كتاب
بهجة الحاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره واوانه
زين الدين ابى حفص عمر بن
الوردى . قدس الله
روحه ونور
ضريحه
م

وبهامشه كتابان
١ . التيسير : نظم متن التحرير
٢ . التدريب : نظم غاية التقريب
وكلاهما للعلامة العمريطى
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
على نفقة اصحابها
عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر
بجوار المشهد الحسينى

بهجة الحاوي للإمام عمر بن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي ... الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب ... محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزله ... قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل العلم ... يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ... ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمع والإيجاز والفتاوى
وكنت ممن حله وأتقنه ... في الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح ... أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر ... فيه زيادات إليها يفتقر
منها بقلت في اليسير ... منها ودون قلت في الكثير
وفيه عن قاضي القضاة البارزي ... شيخي تتمات الجمال البارزي
لا حشو فيه حسب الإمكان ... وإنما جميعه معاني
وإن يكن حشو فذاك نادر ... يصرفه إلى المعاني الماهر
وقد تسمى بهجة الحاوي لما ... حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر ... لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن تيمنا بالذي سهله ... ما كان عندي أنني كفؤ له
وإنما رأيت في منامي ... نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعاني ثم أعطاني ورق ... نظمن في خيط بخط انتسق
فكان ذا النظم البديع العلي ... تأويل رؤياي بسر المرسل

التيسير
نظم التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد حررا
كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى إلى اللباب
يفقه المعنى أولوا الألباب
وأشهد الله بأني أشهد
أن لا إله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا
قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بحسن لفظ جامع الأحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب
والفقه أولى أولا أن يكتسب
لا سيما نهج الإمام الشافعي
إذ كان من آل النبي الشافع
منطبقا بعلمه الطباق
طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهذي الأمه
وبعده أصحابه الأئمه
أعظم بهم أئمة وثق بهم
وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري
قاضي قضاة الحكم في الأمصار
أعني أبا يحيى السنيكي زكري
أعظم به من عالم محرر
ومن أجل كتبه التي اختصر
تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه
مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته منقحا للفظه
مسهلا لفهمه وحفظه

وربنا المسئول في النفع به … وجعل من يقرؤه من حزبه
أسأله أن يصلح النية لي … في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا … مذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كماء الغسل … من الكتابية قصد الحل
لمسلم وكوضوء الطفل … لغير ذاك وله بالفضل
ولم يغير لونه أو طعمه … أو ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط … بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح … ماء ولا ترب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحرف … منطبع يكره والنجس الوفي
وبوصول نجس إن قلا … كثيره فليتنجس إلا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ … قلت وغير بشر للمنفذ
وإن بماء خالص يكثر طهر … ولو بظرف واسع الرأس وقر
وإنما تنجس ذي اتصال … كربة قارب في الأرطال
خمس مئي تغيير قلتين … فليبلغ نقص الرطل والرطلين
إن غيرت أي مع وصولها أحد … أوصافه ما وافق فرضا أشد
وإن بنفسه انتفى التغير … والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات

أما النجاسات فكل مسكر … والكلب والخنزير عند الأكثر
وميتة مع العظام والشعر … والفرع لا مأكوله ولا بشر
وفضلة كماء فرج ودم … ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه … من حيوان طاهر وإنفحة
ودرا وبيض مباح أكله … كلبن من بشر وأصله

مرتبا ترتيبه في الغالب
وربما قدمت للتناسب
معولا عليه في التصحيح
إذ لست أقوى منه بالترجيح
وزدته فوائدا جليله
تبرعا أو قاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما
حذفت منه ما به قد ترجما
فجاء مثل الشرح للتحرير
سميته إذ ذاك بالتيسير
وربنا المسئول في تسهيله
كما هو المأمول في تكميله
والأجر والتوفيق للصواب
والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الطهارة

أقسامها أربعة ستعلم
وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر رجس وهو بالإزاله
بالما وقد يكون بالإحاله
فالطهر بالما والتراب يحصل
ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذاك ما
يجرى عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان أما الأول
فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث
أو خبث ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج
أو صار ذا تغير إذ يمزج
بطاهر مخالط كثير
عنه غنى كالخل لا الضروري
ثانيهما متنجس بأن وصل
إليه رجس حال كونه أقل
من قلتين أو به تغيرا
مع كونه سواهما أو أكثرا
فإن يوافق ذلك الما اختلط
من طاهر بفرض مخالف وسط

وجزء حي كالمشيم منفصل ... كميته لا شعر مما اكل
وريشه ومسكه وفارته ... ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت ... بدنها وان غلت او نقلت
وصار فيه حياة كالمضغ ... والجلد ان ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ ... كجامد ينجس غسلا يبغي
بمزج ترب طاهر من سبع ... للكلب والخنزير او للفرع
بالماء مرة كذا المعض ... للكلب مما صاده لا الارض
ولو يغسل البعض والبعض وقد ... ادخل جاره وما قل ورد
مع نفي عين وصفات العين ... لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين اندب اذا الطهر يتم ... ورش من بول غلام ما طعم
وماء كل مرة في الفرض قل ... ولم يغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا ... وضده فلا تعد تقفيرا

فصل في الاجتهاد [١]

من شانه بشاة غير تلتبس ... او ثوب او طعام او ما نجس
ولو برا او ليس بالمجازف ... وما استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا ... بول ونحو ماء ورد والطلا
او لبن الاتان فهو انما ... يجوز ان ياخذ فردا منهما
وان سوى الماخوذ كان قد تلف ... ان بدليل يجتهد كان كشف
ولو عمي ومتيقنا وجد ... كتركه مفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي ... من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما نجسه الظن ابر ... وان يحر قلد اعمى ذا بصر
ثم الى التراب فليعدل كما ... يختلف اجتهاد فاقدي عما
وليتيمم مبصر وقضيا ... كان طرا تغيره ان بقيا

[١] الاجتهاد هو النظر بين الشيئين او البحث عنهما في اللغة .

واحكم

وان يكن من نجس يفرض اشد
وكالقليل مائع وان ورد
والقلتان نصف الف قدرا
رطل بغداد الذي قد حررا
وذاك تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرى مطهرا
او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال مانعا او اختلط
بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالطه نجسا فهو النجس
سواها المطهر الذي المس
والدابغ الحريف ان ازال ما
في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا
كان ينوي صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلت
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لا كله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل ها هنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
للمرفقين منهما فليغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغفلة تكفي وان لم يستقر

وَالحُكْمُ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ ... نَجَاسَةٌ بِطُهْرِهِ لَا أَصْلِهِ
نَحْوُ أَوَانِي مَنْ لِخَمْرٍ يُدْمِنُ ... كَسُؤْرِ هِرٍّ طُهْرُ فِيهِ يُمْكِنُ
لَا قُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ ... وَشَكَّ مَعْ تَغَيُّرِهِ فِي سَبَبِهْ
وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِ ... مِنْ ظَرْفٍ اوْ مِلْعَقٍ اوْ خِلَالِ
وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيمَا اتُّخِذَا ... إِذْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضٌ اوْ ضَبَّةُ ذَا
بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكِبَرِهْ ... فِضَّةٌ اوْ نُضْرٌ وَبِالفَرْدِ كُرِهْ

بَابُ الوُضُوءِ

فَرْضُ الوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهْوَ إِذْ ... يُغْسَلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ
وَوَجْهُ كَفَّيْهِ وَأُذْنَيْهِ وَعَمْ ... مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالغَمْ
وَمَنْبِتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ... لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ
وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا ... تَجْدِيدِهِ وَلَا احْتِيَاطٍ انْجَلَا
وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ ... وَصَلَعٍ وَجَنْبَيِ المَوْصُوفِ
مَقْرُونَةً بِنِيَّةٍ رَفْعِهِ الحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ
بَلْ غَلَطًا اوْ بَعْضِهَا كَالمَسِّ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ
أَوَّلَهُ أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ المُفْتَقِرِ
إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الوُضُوءِ وَتَعُمْ ... هَاتَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ
وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرَّقَ أَوْ غَيْرًا نَفَا
ثُمَّ اليَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا
وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يَغْسِلُ مَا ... حَاذَى وَلِاشْتِبَاهِهَا كِلْتَيْهِمَا
وَمَعَهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عِنْدَ سَاعِدِ اليَدِ
وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِحَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ
أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا ... نُدِبَ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ... وَالشِّقِّ وَالزَّائِدِ كَاليَدَيْنِ

ثم الولاء واجب اذا احس
بضيق وقت اولداء كالسلس

فصل في السنن

يسن اول الوضوء التسميه
كما يسن اولا ان ينويه
ويغسل الكفين ايضا معهما
لكنه ان شك في طهرهما
فالغمس في ماء قليل يكره
ما لم يكن غمس وتثليث له
وكونه مضمضا مستنشقا
مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع اولى وثلاث من غرف
مستنثرا وان يعم ما اغترف
ومسح كل راسه او ما ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
باخذه ماء جديدا لهما
ووضع كفيه على بطنيهما
وفي الصماخ ادخل المسبحه
والظهر بالابهام ايضا مسحه
مخللا شعوره الكثيفه
بوجهه من لحية كثيفه
وخارج وعارض من كثيف
مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة الترفه
فان تكن لحاجة لم تكره
وكونه مخلل الاصابع
وذاك فرض لالتواء مانع
ويحصل التخليل في اليدين
بكونه مشبك الشقين
لكنه يكون في الرجلين
بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدئا بخنصر اليمنى كما
بخنصر اليسرى ولا ختما
مثنيا مثلثا يقينا
مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي راس واذنيه ولا
كفا وخدا وليكن مستقبلا

او مسح بعض علو كل ظاهر   خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من الاعلى حبس   به نفوذ الما على الطهر لبس
غير جلادل كان او مشقوقا   ان شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا ان البل سقط   اليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث   وسفر القصر الى ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا   ان شك الانقضا فلا يكملا
كان تبدت رجله او الخرق   او بعضها او حل شد واستحق
في كلها رجلاه غسلا وهو مع   طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافرا حاضرا مسح   وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر   صلى اذا شاء بمسح الآخر
والثان من ايامه فليعد   صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما   ودائم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب   للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره   لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيبا وامكان ذا   في كل غسل بدل عنه اذا
نوى به جنابة او الحدث   وليس ساقطا لنسيان حدث
بل الجنابة وسن التسميه   كاكله ووسطا ان اهمله
وصحبة النية من اول السنن   وغسل كفيه ويكره ان
يدخل ظرفا قبله ان شك في   طهرهما ان كثرة الما تنتفي
وبوصول الما ان تمضمضا   واستنشق الاصل من السن انقضى
والفصل اولى وبغرفتين   وبالغ المفطر فيها ثنتين
وتلك للكل يقينا ما خلا   مسحا لخفين وذلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما   والاستعانة خلا احضار ما

ولكن المعذور كالمقطوع
ثم اليمنى من الجميع
مقدما في الراس مسح الناصيه
وعند غسل وجهه اعاليه
وقدمن اصابع اليدين
عليهما كذالك في الرجلين
وان يكون في محل لم ينل
به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الاناء المتسع
فان يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
ويأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور

فصل في المكروهات

على الثلاث تكره الزياده
والنقص والاسراف فوق العاده
باخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع
اطلاق ماء وانتفاء ما منع
لجسمها وكل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه
والوقت وانتفا صرف النيه

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
او ثقبة من تحت معدة له
ان سد شيء عارض اصليه
ومطلقا تكون كالاصلي
في المنفتح بانسداد الخلقي
والنوم الا نوم ذي التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شيء حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف

وَيُكْرَهُ النَّقْضُ وَسُنَّ وَكُرِهْ … الْغُسْلُ كُلَّ مَا مَضَى مِنْ صُورَهْ

وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بَلِي … وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلِّ

وَلِلْقُرَانِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنَى فَمِهْ … وَمَسْحُ كُلِّ الرَّاسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ

وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمَّلَا … وَاللِّحْيَةِ الَّتِي تَكِثُّ خَلَّلَا

كَذَا أَصَابِعٌ وَلِلرِّجْلَيْنِ … بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ

مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ … كَذَا إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ

وَمَسْحُهُ لِوَجْهَيِ الْأُذُنَيْنِ … وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآنِفَيْنِ

وَعُنُقٍ بِبَلِّ مَسْحِ الْأُذُنِ … أَوْ رَأْسِهِ وَالِابْتِدَا بِالْأَيْمَنِ

لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعَا … كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَخُذْ أَقْطَعَا

وَالْمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ أَحَبْ … وَلَوْ لِفَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرْضِ ذَهَبْ

وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورُ سَنَّ الْحَاوِي … وَمَا لِلَاعْضَا لَمْ يَرَ النَّوَاوِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ … قُرْآنَنَا وَاسْمَ الْإِلٰهِ وَالنَّبِي

وَبِلَا هَيَالَهُ وَلْيُبْعِدِ … وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ

قَدِّمْ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلْ … مَغْفِرَةَ اللهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلْ

مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَثَوْبًا حَسَرَا … شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا

وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِتَكْرِمَهْ … بِفَرْجِهِ وَفِي الْفَضَا مُحَرَّمَهْ

وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي … نَادٍ وَفِي طُرْقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ

وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَظِلٍّ وَاجْتَنِبْ … الْبَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبْ

وَالْمُسْتَحَمِّ وَمَكَانٍ صَلُبَا … وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا

وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا … يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا

وَاخْتِمْ لِمَا لُوِّثَ أَنْ بِالْمَا قَلَعْ … أَوْ مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ

عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا الْقُبُلَا … لِلْمُشْكِلِ ثَلَاثَةً وَأَعْلَا

ولو على فرجه الذي انكشف
بقطعه او من صغير او ثكل
او ميت او مس بالكف الانثا
وتحرم الصلاة قبل الطهر
كسجدتي تلاوة وشكر
وعند فقد الماء والتراب
يجب فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجدا الا قضا
كذا التراب حيث اسقط القضا
ومسه لمصحف وحمله
لا في متاع فالاصح حله
وخطبة الجمعة ايضا تحرم
كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل
لمن بدا منه المني الاول
مع كونه من مخرج معتاد
او ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر
وللنسا من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفه
او قدرها فرجا على اي صفه
والحيض والنفاس والولاده
والموت الا في ذوي الشهاده
وهكذا تيقن كل البدن
او بعضه والبعض لم يعين
وفرضه تعميم سائر البدن
مع الشعور ظاهرا او ما بطن
ونية الاداء او رفع الحدث
ولم تجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضوء فيما يكره
وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضوء معتبر
والستر والتدليك مع غسل القذر
والبدء بالاعلى وشق ايمن
ثم اليمين في المحل الايمن
وصح غسل حائض لتحرما

بالجامد الطاهر مثل الخرء ثم ... دباغه لا قصب ومحترم

وذاك مطعوم كمثل العظم ... وما عليه خط بعض العلم

وحيوان وكجزء اتصل ... لا النقد والجوهر الا ان انتقل

او نجس ثان به تنجسا ... كالنجس استعمله او يبسا

او عابرا عن صفحة او حشفة ... او يوجب الغسل فبالماء نظفه

والجمع ثم الماء والايتار ... اولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من ... معتاده غير منيه وان

وفرجي المشكل او ثقب يحط ... عن معدة مع سد معتاد فقط

وان يزول العقل لا للمفضي ... في نومه بمقعد للارض

وان تلاقى جلد انثى وذكر ... لا محرم حيا وميتا يكبر

لا العضو بعد الفصل لا كالذكر ... ومس فرج بشر كالدبر

او موضع الجب ببطن الكف او ... عامل كفين وأي كان لو

توافقا كذكر ممسوس ... وما نوى الممسوس الملموس

وبطن اصبع سوى اصليته ... على استوا الاصابع البقية

ومس واضح من المشكل ما ... له ومس مشكل ذا ابهما

من نفسه ومشكل واثنين ... وان يمس احد الفرجين

والصبح صلى ثم مس يلود ... والظهر صلى ان يجدد وضوءه

بينهما فلا يعد والا ... فليعد الظهر التي قد صلى

وان يمس مشكل من مشكل ... فرجا وهذا ذكرا للاول

او نفسه ينقض لشخص منهما ... وصححوا صلاة كل منهما

وارفع يقين حدث لا ضده ... بالظن لا شك طرا من بعده

وان تيقنا وشك منهما ... في سابق فضد ما قبلهما

لا ضد

دائج او بعود ما او بهما
وغسله بحجونة وكاثره
بقصد حل الوطء والمباشرة
وحكم ذي جنابة تحريم ما
مرنت بالاحداث وبما قدما
والنطق بالقرآن فيما يقصد
والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف
كذاك الاستسقاء والكسوف
بحاضري كل وغسل العيد
لسائر الاحرار والعبيد
كذاك في اسلام كافر خلا
عن اكبر الاحداث فبما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل
من بعد اغما او جنون اغتسل
وبعد الاستعداد والحمام
ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة او الحرم
او طيبة وللاعتكاف اذ نوم
وللوقوف محرما بعرفه
وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لا ان اغتسل
في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي منى ثلاث اغسال تسن
ومطلقا لذي تغير البدن
وللطواف سائر الانواع
الا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم
ولو برمل ذي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الما جمع
لقلة الما او لعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع لمعة تعد من اسبابه
اذ يفقد الما في محل يغلب
به وجود الما حيث يطلب

وكونه في رحله أضله
بنفسه أو كان ناسيا له
كذلك وضع ساتر على محل
تيمم أو قبل طهر قد حصل
أو خاف في البرد الشديد من ضرر
يناله أو وهو عاص بالسفر
أو كان قبل وقتها أو البدن
متنجس بغير معفو أذن
وسائر الأسباب وهي أنا تشر
معها القضاء بعد ذا لم يعتبر
فقدانه لما وليس الغالب
وجوده حيث ابتغاه الطالب
أو كان قدر الشرب أو يحتاج أن
يبيعه لصرفه إلى المؤن
أو واجدا للماء لكن يثمن
مع عجزه أو احتياج للثمن
أو زائدا عن قيمة لمثله
أو فاقدا للدلو أو لحبله
أو صده عنه عدو وقد عرض
أو خاف إتلافا وانتهى مرض
أو نقله برءا أو بعضو ظاهر
حصول شيء فاحش يستنكر

فصل

ثم الفروض نقله التراب
ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين
مع مرفق مرتب العضوين
ويستحب كونه مستجلا
منفصلا غباره مستقبلا
موالیا منقذما يمنا
وعند مسح وجهه أعلاه
ومن يديه قدم الأصابعا
مع المرور ذاهبا وراجعا
مكروهه أن يوجد التكرار
في مسحه أو يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقه
لوجهه وليدين اللاحقه

لا ضد طهر للذي ما اعتاد أن
يجد ذا استثني من المشكول ظن
قلت وقد يستشكل المعترض
هذا وإن لم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف
بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه أو رواقه
ومسه والجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقد ولا
تفسيره والكتب عن من خلا
والحمل في المتاع أو آيات
قراءة نسخن والتوراة
للحيض والنفاس زد أن تقصد
قراءة ومكثها في المسجد
كمسلم أجنب والتلذذا
من سرة لركبة ودام ذا
إلى اغتسال أو بديل بالترا
والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدقا بدينار إذا
يطا ونصف منه في آخر ذا

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن
من شعر ومنبت وقد قرن
بأول نية رفع الحدث
أو الجنابة أو التلبث
أو استباحة الذي يفتقر
له كوطء ذات حيض تطهر
أو الأدا للغسل قلت والغنا
بالذكر في الوضوء كان أحسنا
لكنه أعاده هنا على
قصد الوضوء الصحيح فليرد ما فيه لا
بشرط رفع خبث واعترضوا
عليه والإسلام أيضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم
لمسلم ثم لتعد إن تسلم
وسن رفع قذر وغير خبث
كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل العري
عن أصغر ومعه للأصغر
ولمكان الالتواء كالأذن
تعهد كغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب
وسن للحائض التطييب
وإن نوى الإجناب أو العيدا
أو جمعة أو ذين أو فريدا

مِنْ ذَيْنِ تحصلا وإن نوى غلط ... أصغر لم يرفع عن الرأس فقط

من بين أعضاء الوضوء عللا ... بأن غسل الرأس كان بدلا

وموجب الغسل نفاس طلعا ... وحيضها قلت بأن ينقطعا

والموت أيضا ومغيب القدر ... من كمرة في الفرج حتى الدبر

ولو من الميت والبهيمة ... ولا يعاد منه غسل الميت

كذا خروج ولد واصله ... ليس سواها موجبا لغسله

وبعد غسل وطئها إن لفظت ... ماء تعيد حيث شهوة قضت

ومن خواص الماء أن يخرج مع ... تلذذ وباندفاق في دفع

وريح طلع والعجين رطبا ... ويأخذ الشخص بما أحبا

عند احتمال الحدثين ومتى ... دبرا من المشكل واضح أتى

أجنب كل وخنثى في الحجر ... وهو بفرج امرأة أو دبر

أجنب مشكل فقط وندبا ... للشخص غسل فرجه إن أجنبا

وندب الوضوء للطعام ... والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للمؤقته ... فيه ومتبوع كذكر الفائته

وكاجتماعهم لشكوى المحل ... وغسل ميت لصلاة الكل

بفقد ماء عن ظماه فضلا ... وذات حرمة ولو مستقبلا

وقبله الصالح للغسل ولا ... يكفيه يستعمله وأولا

يطلب أو ما دونه في الوقت إن ... نفسا ومالا وانقطاعه أمن

في حد غوث لتوهم بدا ... والقرب مع تيقنه وجدا

للثان والتأخير للتيقن ... آخره أولى كثوب البدن

ومشتري ماء وثوب حتما ... والثوب إن يوسر لفرد منهما

والدلو واستئجار ذين بثمن ... وأجر مثل ثم في ذاك الزمن

يغتسل

على تراب خالص طهور
كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ماء حيث لم
يكن به ضنا أو تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه
في الوقت أيضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو ظن
والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والتمييز والإسلام
وصح حال الحيض للإحرام
ويعد في جنونه وكافره
تسلم للوطء والمباشره
وفقد كل حائل كالطين
فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث
ورؤية الماء أو توهم حدث
وأن يصير قادرا على العوض
والاعتياض والشفا من المرض
إن زال كل مانع في الأربع
وكان في صلاته لم يشرع
وأن يقيم أو نوى قطع السفر
وكان كل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عد التوهم
فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في
مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح
لا يرفع الأحداث بل يبيح
وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر
ولو خفيفا أو وجوده ندر
وليس يكفي في فروض العين
تيمم للجمع بين اثنين
وإن يكن لغيرها فليفعلا
مع مثله ودونه لا ما علا

باب النجاسات

أنواعها بول وروث ومذي
كذاك ودي ثم ميتة وذي

يفضل عن ذي حرمة معه وعن | دين وكا في سفر من المؤن
وبالثنا بزائد لا ق لمن | يعني لذا أجل إلى الوطن
والماء إن يوهبه أو إن يقرض | منه يجب قبوله لا العوض
وإن يعر ثوبا ودلوا وجبا | قبوله خلاف ما لو وهبا
إن يهب الما أو بيعه بطلا | وقت صلاته وإن يحتج فلا
وأبطلوا ما بقي التيمما | وبانتهاء نوبة في بئر ما
وفي مكان ضيق والسترة | إليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما | يممه وقيمة الما غرما
في الأمر للأولى بماء جملا | لظامئ ثم لميت أولا
وإن يموتا جملة أو يقع | بعد فإلا فضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم | لجنب لا إن به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا | يؤثر إلا ظاميا إن فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض | يخشى به المحذور وإن غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطء | في البرء إن قال طبيب يروي
لا حيث إيلام عن الخوف عري | وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عمما | بالماء إن يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ماء فلا | ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض | مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه | لذ برا وإن لصوقا رفعه
توهما البرء به لم يجب | غسل المعذور ولا مرتب

فصل في أركان التيمم

أركانه هذا نقله أو من أذن | له ترابا طاهرا محضا وإن
غبار رمل وبمعك نفسه | ومن يد للوجه أو بعكسه

من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المفصل
حال الحياة مطلقا وإن أكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر وتابع قد أشكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لا كالخيل والحمير
دمزة وسائر الألبان
من غير ما أكول سوى الإنسان
وماء قرح ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد
أو من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وإن تكن بخفف
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون أو ريح عسر
زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن
به ولا استصباحا بالدهن
والزئبق المشهور إن تنجسا
كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد إن ينجس بموته طهر
بدبغه والغسل بعد معتبر
وأوجبوا استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما أو بمسح بالحجر
ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالعا لا محترم
ومسحه به ثلاثا ملتزم
فإن يجاوز صفحة أو حشفة
أو جف فالما لا سواه نظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما
ما ليس بولا يكفي برش ما
والأرض إن تنجس ببول يكفي

لا إن يرد ما سفت ريح على … عضو تيمم ولا مستعملا
إن كان ذا انتثار او ملتصقا … وخزفا دق وتربا محترقا
وترب خشب أرضة كالنخز … لا ما شوى ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر … إليه أن تقرن به وتستمر
للمسح والإطلاق والإبهام صح … لا إن يعين مخطئا وإن مسح
وجها على المنبت واليدين … بمرفق ورتب المستعين
وسن ضربتان والتفريج مع … كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه … في ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والبسمله … وبدء يمنى والولا وأبطله
ردته وقيل ما فيها شرع … توهم الماء بلا شيء منع
نحو طلوع الركب أو آل في … تخييله ماء وإن لم يكتف
ونفي مانع ولو في بعضها … إن كان واجبا قضى فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما … ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم الشخص الذي لا يلزم … قضاء فرضها وليس يعلم
ثوابه تيممت ليس تبطل … صلاته كان الخروج أفضلا
ويمنع الزائد فوق المنعقد … ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا … صلاة او طوافا او منذورا
ولو لغيره نوى التيمما … وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد … روح وإن تعينت بواحد
أما من الأحداث منه مستمر … إذا توضأ او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلاة … فهو بغير النفل ليس يأتي
من ينس بعض خمسه تيمما … عدد منسي فإن لم يعلما
تخالف المنسي فليصل … خمسا بكل وليعتد الجهل

بصب ماء بعد أن تجففا
وجامد أصاب نحو كلب
فاغسله سبعا مرة بترب
مكررا إلا بها الطهور
والارض لم تحتج إلى تعفير
وإن يصب رشاشه شيئا غسل
بقية السبع التي منها فضل
وعن دم نحو البراغيث عفي
ما لم يكن بغير ثوبها اكتفي

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر
وغيره إذا انتفى التغير
بنفسه او أخذ ما او ضمه
لا ساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المسح المرجين
وفي الوضوء الرأس والأذنين
والوجه واليدين في التيمم
ثم ساتر لكل جرح مؤلم
بهذه أنواع مسح تكفي
في الطهر والمقصود مسح الخف
في الوضوء دون غسل وجنب
يجوز قطعا وهو يشرع في المدة
فليلة بيومها للذي حضر
وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من أواخر الحدث
أعني الذي من بعد لبس قد حدث
إن لم يكن لعلة تيمما
أو دائم الأحداث فالمسح لما
يحل بالطهر الذي تقدما
لو يستمر باقيا لن يرفعا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه أقل قدر قد سمي
مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط أما غسله
ومسحه مكررا فيكره

صلى

صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ ... غَيْرِ الَّذِي يَنْسَى وَزَائِدًا أَحَدْ

وَلَا يَجِي بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهْ ... وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَاتَهُ مُخْتَلَّهْ

بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلَ مَرَضِ ... أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتُضِي

إِذْ نَالَ كَالْمَجْنُونِ إِذْ هَذَا الْمَثَلْ ... عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبٍ مُعْتَزِلْ

وَإِنَّمَا تَمْثِيلُهُ بِسَلَسِ ... بَوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَةٍ وَلْيَقِسِ

أَوْ نَتَشَالٍ وَفِرَارٍ حَلَّا ... مِثْلَهُ بِأَنْ يَبِينَ آنْ لَا

حَتْمًا وَذِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيرِ ... وَسَاتِرِ الْعُضْوِ بِلَا تَطْهِيرِ

وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا ... مَاءً وَتُرْبًا وَمُقِيمٌ يَمَّمَا

لِفَقْدِ مَا وَذُو تَيَمُّمٍ عَصَى ... بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْدٍ رَخَّصَا

وَذُو تَيَمُّمٍ عَلَى نِسْيَانِ مَا ... أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا

وَقَدْ أَضَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِهْ ... لَا إِنْ أُضِلَّتْ فِي رِحَالِ رُفْقَتِهْ

وَلَا لِمُدْرَجٍ بِسِرْجِلِهِ وَلَمْ ... يَشْعُرْ كَمُهْرِقٍ وَبَارٍ وَأَثِمْ

بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ الدِّمَا ... كَالدَّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا

يَعْبُرْ خَمْسَةً وَعَشْرَةً وَلَمْ ... يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَا اسْتَتَمْ

نِصْفَ ثَلَاثِينَ نَقَاءً فَصَلَهْ ... فَذَاكَ حَيْضٌ بِالنَّقَا تَخَلَّلَهْ

وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكَدِرَا ... وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَالْحُبْلَى تَرَى

لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَأَثْبِتْ إِذْ طَرَا ... أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضٍ غَيِّرَا

وَإِنْ يُجَاوِزْ وَلَهَا تَمَا شَرَطْ ... دَمٌ قَوِيٌّ فَهْوَ حَيْضُهَا فَقَطْ

وَفِي النَّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّحْبِ ... أَثْنَاهُ مَعْ ذِي لَحَاقٍ نِسْبِي

إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا ... أَحْمَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا

تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي ... شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ ثَخَنِ

وَالنَّتْنِ وَالسَّوَادِ ثُمَّ الْحُمْرَهْ ... ثُمَّ مِنَ الشُّقْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَهْ

والشرط لبس بعد طهر تمما
ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره كل القدم
بالكعب لكن حائل لن يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الما من وصول رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل تؤم
خبث تمت مدة المسح امتنع
او وجدت معه الجنابة انتزع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

أدنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها أدناه
ونصف شهر كامل أقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفضل شهر ولطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل
كأكثر الحيض وأقصاه جهل
ستون مع عامين سن اليأس
ومجة أدنى دم النفاس
وغالبا يكون أربعينا
ولم يزد أقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الأقل
ولحظتان أي لوضع وحبل
وبالسنين أربع للأكثر
وغالبا بتسعة من أشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما
قدم مع جنابة محرما
وصومها أيضا كذا الدخول
لمسجد حيث الدما تسيل

أكثر ثم السابق الا ترى وفي
أو دون تمييز لذات مبتدا
يحكم بالطهر وفي الدور الذي
وتعكس الحكم الذي قلنا بأن
في الابتدا يوم وليلة أذى
لكن لذات عادة تحمل على
حيضا وطهرا وقته وقدره
وتثبت العادة بالتمييز
وذات الاختلاف باثنتين بل
فأبصرت يوما دما وأبصرت
ومن تحيرت كحائض بأن
بل كل مكتوباتها تصلي
لا ان تقطع في نقاء يعرض
من بعد فرض جمعه لا يرتضي
خمسة عشر يوما وتقضي لكل
بالعشر ان صلت متى اتفقا
لا سوا الاحوال ضعف يوم
مع واحد تزيده في عشره
سابع عشر كل صوم والى
قلت وذان واحد في الصوم
واجعل الى تسبعة هذا الصوما
وثالثا وخامسا ولتصم
وبعده التاسع عشر مثلا

ذوات التمييز مهما يضعف
وعادة تجاوز المردا
يكون أولا بحيض ذي وذي
ينقطع الدم والا فلمن
والطهر عشرون وتسع بعد ذا
عادتها مع النقا تخللا
وتثبت عادتها بمره
نسخا الماضي الامر بالتمييز
لا حيض للتي مردها الاقل
ليلا نقاء عنه حتى عبرت
لم تذكر العادة قدرا وزمن
مع نفلها واغتسلت لكل
في أول الوقت وتقضي بالوضو
مع ما قضت وليك من قبل القضا
ستة عشر يوما الخمس وقل
والشهر صامت وثلاثين بقا
ومرة تأتي بفوت الصوم
مع خمسة مفرقا ومره
خامس عشر الثان عنه فعلا
ان فرقت صيامها بيوم
فلقضا يومين صامت يوما
سابع عشر صومها المقدم
أو فلتصم مثل الذي فات ولا

ولسه ما تبق سره لها
وركبة لا ان تمس بعليها
كذا الطلاق وابعران علقه
بآخر الحيض الذي قد حققه
أي قبل وطء أو بمال بذلك
أو كان منها سؤلها ان سألت
أو حاملا او كان ذا الطلاق
من حكم كما في الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت
بالحيض في أبوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والاقراء
في عدة بها وفي استبراء
وتركها صلاتها بلا قضا
كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول
مصدق في كل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء
في الصوم والمكوث والايلاء
ثم التي دما وهالم تستقم
تدعى مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياد يقع
مميزتا أولا فهن أربع
فذات تمييز ترد مطلقا
في الحيض للتمييز حيث حققا
بأن ترى دما ضعيفا مع قوي
ولم يزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الاقل
ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي
بأي وصف حيضها كما روي
وغيرها ان لم تكن معتاده
حاضت أقل الحيض لا زياده
وان تكن معتادة ردت لما
من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره
قدرا ووقتا سميت محيره

ثم من السابع عشر تبعا | وبين ذين اثنين كيف وقعا
هذا لضعف سبعة ايام | وانزل وفي متابع الصيام
تصوم مرات مفرقات | ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر الاول | هذا الى سبعة ايام تجلي
وستة مع عشرة لما علا | وقد تصوم متتابع ولا
هذا الى العشرة معها اربعه | اما الشهرين ذوى متابعه
فمائة واربعين اتصلت | وفي قضا الخمس للاولى اغتسلت
ثم لكل بعدها توضئ | لثنتين في خمسة عشر تبرا
ذمتها مع زمن تخللا | متبع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مره | ثالثة وتلك بعد النظره
اى زمنا واسع هذا الفعل | وفي قضاء العشر فلتصل
الخمس خمسا من مرار منها | ثلاث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما | وحكم طهريها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت | المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها ووقتها ان حفظت | فالاحتياط حيث شكت لحظت
قلت تحفظ القدر لا الوقت كما | لو ذكرت نصف ثلاثين دما
نسين في عشرين في الشهر اولا | في الخمسة الاولى الاذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعه | حيض على اليقين ثم الرابعه
تحتمل الحيض والانقطاعا | فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما | يبقى من الشهر فطهر علما
يفرض ان اول الحيض نزل | مطابقا اول ما فيه يصل
وتارة آخر هذا آخره | فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذى يدخل في | ذا دون هذا فبمشكوك صف

في حجها مع زوجها كالحائض
وطاهر في النفل والفرائض
ولتمتنع من أن تمس الذكر
وخارج الصلاة من أن تشرا
او علمت شيئا بعينه علمه
يقينا فلليقين حكمه
فلتغتسل لكل فرض تحتمل
معه انقطاع دون ما لا يحتمل
او علمت وقت انقطاع لم يلزم
غسل فقط لكل وقت تدعم

كتاب الصلاة

انواعها اربعة فلتنتشر
صلاة فرض العين في احد عشر
مسافر وحاضر ومن تحرج
والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع اعادة ومع قضا
ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغاديه
ثم الذي فرض على الكفايه
جماعة في الخمس مع صلاة
ميت وكالتجهيز للاموات
والرد للسلام والجهاد مع
تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف
كذلك الاستسقا مع الخسوف
والوتر والضحى مع الرواتب
كذا صلاة توبة لتائب
كذا التراويح مع التهجد
بالليل مع تحية للمسجد
وللاذان والوضوء تعتبر
وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما
بعد الزوال او نوى ان يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى
وان بنت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر
كذا سجود السهو قصد الجبر

وما على كليهما تبيّنا ... خروجه طهر لها تيقّنا
مثال حفظ الوقت دون القدر ... تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن ... من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر ... ونصفه الثاني يقين طهر
وإن تكن عادتها مختلفة ... لم تتسق أو نسيت هذي الصفة
فإثر كل نوبة توجّه ... غسل وأنزر النفاس مجّه
وغالب النفاس أربعونا ... يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد ... وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأذان ... ونحو ستر ليس بالتواني
وإن تؤخرها لأمر ما اعتلق ... بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جددته لا إن تعلم ... قرب الإياب وقضت إن يدم

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى إلى ... أن غربت واختير حتى تحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... ظهرا وعصرا غير داخل هوا
ثم لمغرب بمقدار وضو ... وستره وسد جوع بعرض
وخمس ركعات وتأذينين ... أما العشا فبغروب لون
أحمر والغاية فجر صدقا ... معترض نام يضي الأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح ... إلى طلوع الشمس في الأصح
واختير إلى إسفاره ومن بعدم ... أثناءه بلا أدا لم يأثم
قلت الصواب إن نوى ما نقصا ... عن سعة لذلك الفرض عصا

آكدها صلاة عيد تعتبر
فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذات الاستسقاء ثم الوتر
فسنة الصبح صلاة الفجر
فإثر الرواتب احفظ عدها
ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقتا
منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الإحرام مع
تحية المسجد متى تتبع
وبعده قيام ليل معتبر
فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع
أحداثه أو بعضها أو جائع
كذا من العطشان والذي يجد
جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب
أوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها
كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب
وبعد فعل الصبح والعصر أبد
وبابتداء جلسة الخطيب لا
تحية بل سنة كما خلا

باب أحكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر
عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا
يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر
ولا اشتبا وقبلة حيث استمر
ولا يعيد بعد ما صلاة
إلا إذا قارنه اشتباه
ووقتها أي علمه ولو ظن
وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث المعدم
أو ضره أو كان منسيا لزم

وركعة

وَرَكْعَةٌ لَا دُونَهَا مَنْ صَلَّى - فِي وَقْتِهَا تَقَعُ أَدَاءً كُلَّا
وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا أَيِ اشْتَغَلْ - لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلْ
وَسُنَّةٌ إِبْرَادُهُ بِالظُّهْرِ - لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرٍ الْحَرِّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أَتَى - إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خَلَا فَالْجُمُعَةْ
وَلِاشْتِبَاهِ وَقْتِهَا التَّحَرِّي - وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ
وَلِعَمٍ تَحَرٍّ أَوْ تَقْلِيدُ - قُلْتُ لِمَا أَطْلَقَهُ تَقْيِيدُ
إِذْ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لَهُمَا - مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عِيَانٍ أَعْلَمَا
وَمَا يَقَعْ مِنْ قَبْلُ كَالصَّوْمِ بَعْدْ - وَالْحَيْضُ وَالْإِغْمَا وَكُفْرَانٌ فَقَدْ
آخِرَ وَقْتٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّبَا - بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ فَفَرْضٌ وَجَبَا
إِذَا خَلَا مِنْ مَانِعٍ مَا وَسِعَهْ - وَالظُّهْرُ مَعْ مَا قَبْلُ إِنْ يَجْمَعْ مَعَهْ
كَأَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الْفَرْضَيْنِ مِنْ - وَقْتٍ أَخِيرَةٍ وَإِنْ صَبِيٌّ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الْوَظِيفَةَ اكْتَفَى - بِهَا كَعُذْرِ جُمُعَةٍ إِذَا انْتَفَى
وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتٍ غَيْرِ مَا يَسَعْ - أَخَفَّ فَرْضِهِ بِطُهْرٍ امْتَنَعْ
تَقْدِيمُهُ يَجِبْ فَقَطْ وَلْيَقْضِ - مَعْ زَمَنِ الْجُنُونِ دُونَ الْحَيْضِ
ذُو الِارْتِدَادِ وَقَضَى الَّذِي سَكِرْ - غَيْرُهُمَا وَالطِّفْلُ لِلسَّبْعِ أُمِرْ
بِهَا وَلِلْعَشْرِ بِتَرْكٍ ضُرِبَا - كَالصَّوْمِ وَاكْرَهْ كُلَّ مَا لَا سَبَبَا
لَهَا كَإِلْإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّهْ - مِنْ دَاخِلٍ لَا بِسِوَى ذِي النِّيَّهْ
وَالْحَرَمُ الْمَكِّيُّ مِنْهُ اسْتُثْنِيَا - وَبَطَلَتْ لَا كَمَكَانٍ نُهِيَا
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهْيَ الْمَجْزَرَهْ - وَالطُّرْقُ وَالْوَادِي وَمِنْ الْمَقْبَرَهْ
مَا نُبِشَتْ وَعَطَنٌ وَمَزْبَلَهْ - وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ بِالْمَسْلَخِ لَهْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَى - أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَأْفُلَا
وَبِالطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءٍ دَارَهَا - لَا يَوْمَ جُمْعَةٍ وَبِاصْفِرَارِهَا
إِلَى ارْتِفَاعٍ وَهْوَ بِالتَّقْرِيبِ - كَالرُّمْحِ وَالزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ

ادا، فرض وليعد بلا خبث
وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الماء والتراب الزما
بفرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا
ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب
او لم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن قدم البراغيث وما
فى موضع استنجائه بغير ما
وكل ما تعذر التحرز
عن مثله كماء قرح يبرز
فصل فى اركان الصلاة
ثم الفروض نية للتحرم
واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى
فرضا كذا ام القرآن قد قرا
فسبع آيات اذا لم يدرها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفى الثلاثة التى تليه
وفى السجود الوضع للكفين
والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير واجب
ثم الصلاة بعده على النبى
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض
كما مضى فى عدها المفروض
فصل
ويحصر المندوب فى الصلاة

فصل في الأذان

يسن في أداء فرض الرجل * إن لم يقدم فائتا والأول
في جمع تقديم وللآخر في * تأخيره إن ابتدا بالمقتفي
أذان مثنى مع ترتيب ولا * بلا بنا غير يحتج مثلا
برفع صوت حيث ما لم تقم * جماعة من ذكر ما مسلم
مميز شرطا عذب صوت جهوري * عن احتساب ثقة مطهر
مرتلا رجع بالتثويب * في الصبح سبع الليل بالتقريب
ونصفه صيفا وبعد ثاني * قام على عال والإصبعان
على صماخي أذنيه استقبلا * والتفت اليمنة في حي على
وفي الفلاح الالتفات يسره * ولا يحول رجله وصدره
وأن يجيب سامع ولو تلا * وقال إذ حيعل لا حول ولا
وتفضل الإمامة الأذانا * وأن يقيم مسلم إن كانا
مميزا للفرض قلت قد عنا * بالفرض مكتوبا هناك وهنا
وهي فرادى أدرجت وندب * لمن يؤذنون أن ترتبوا
أن يتسع لهم جميعا زمن * وإن يضق تفرقوا وأذنوا
أي في نواحي مسجد يحتمل * وليقم الراتب ثم الأول
وإن تساووا في أذانهم معا * أو يتفرق فيهما أقرعا
ووقتها بنظر الإمام لا * وقت الأذان ولنفل فصلا
جماعة نادى الصلاة جامعه * بنصبه ولا تخطى رافعه
والكره في ذين لشخص يجنب * أشد لكن في المقيم أصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة ومن * فرض ومن نافلة إذا أمن
توجه الكعبة أو عرصتها * للخارج عن جوفها وسمتها

بكله

في قسمي الإبعاض والهيآت
أبعاضها ما بالسجود يجبر
حيث انتفت وفي ثمان يحصر
فأول التشهدين فاحسب
ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره
في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعد على النبي
وآله أهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الأخير
سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله
من الجلوس والقيام مثله

فصل

هيآتها وهي التي لا تنسد
بتركها ولا لذاك تسجد
رفع المصلي أولا يديه
مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الأصابعا
مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب
وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل
وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ
واللفظ بالتأمين مع جهر بذي
في وقت جهر ثم سورة قرا
والجهر والإسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل
للخفض أو للرفع لا إذا اعتدل
بل يأت بالتسميع عندما شرع
في الرفع والتحميد بعدما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع
وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين إذ سجد
فجبهة فالأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه

بكله إن قربت وشاخص ... من جرمها قد رذراع ناقص

ثلثا لغيره يقينا ثما ... بقول عدل ثم لا للأعمى

بالاجتهاد أي لكل فرض ... لا في محاريب شفيع العرض

جهة أو يسرة أو يمنا ... ولا بمحراب لمسلمينا

في جهة ثم بإن يقلدا ... عدلا عليما بالدليل ذا هدى

للعجز عن تعلم قد فرضا ... وكيف كان لسواه وقضى

وصوب حل سفر لقصد ... عينه في القرب أو في البعد

ماش وراكب خلا المصلي ... في نحو فلك بدل في النفل

لا في تحرم بلا أن شوشا ... ولا ركوع وسجود من مشى

ولازم إتمام ذين ماشيا ... وبانحراف لا إليها ناسيا

أو خطأ أو جماحها سجد ... سهوا على الأصح إن قل الأمد

وإن يطل أو مكرها يستدبر ... أو يعد أو يعد ولما يعذر

تبطل صلاته كواطئ النجس ... لا عند ما يكثر أو أوطأ الفرس

ولا يصلي الفرض والمنذور ... ولا جنازة وذي تيسير

لكن لشكر وتلاوة سجد ... وإن يصلي بعد ما فيها اجتهد

ثم تيقن الخطأ معينا ... ولو يسارا كان أو تيمنا

أو مخبر المقلد الخطأ درا ... يعد والاجتهاد إن تغيرا

أو بالخطأ أخبره من أفضل ... من الذي قلد فالتحول

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها ... بقلبه في مطلق من نفلها

وذا مع التعيين مثل الأضحى ... وجمعة ووتره والضحى

وسنة العصر ولم تعين ... نية فرض الوقت في المعين

بالغرض في الفرض وما أساء ... من خالف الأداء والقضاء

مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر
عن جانبيه خصصوه بالذكر
وضمه اصابع اليدين
موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كما سجد
وليدع بين السجدتين إذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما
اراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب
الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى والصاق الورك
بالأرض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمين
وظهرها للأرض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه
مفترشا من تحته يسراه
والأفضل افتراش ماموم سبق
وقاصد سجود سهو قد لحق
فان يقم فليعتمد يديه
وجالسا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر
اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه
فليبقها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قول الا الله
محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير
اذا انقضى التشهد الاخير
وبعد الاولى من سلام سلما
ثانية مع التفات فيهما

فصل في السواك

وللصلاة يندب السواك
قبلها والافضل الاراك
وكل شيء خشن مزيل
فليجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال

لا الركعات قارنت تكبيره ... كلا ولو معترفا تشكره
ولو بذكر لا يطول فصله ... او وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد او كبعضها والمورد ... بديل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز ترجما ... فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي ... وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتاخير طلب ... منه وفي الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنى ذا ... ثم ليقعد وليركع حاذي
بجبهة وراء ركبة ومن ... يخف في الركوع قبل ما اطمان
يرفع لحد راكع ثم على ... جنب يشا قلت اليمين فضلا
ثم لظهر وبجرح اوما ... به يداوى وبراس اوما
الى الركوع والسجود انزلا ... ما دام ممكنا كفي الراكب لا
في مرقد ثمت بالاجفان ... ثم جرى في القلب بالاركان
وعاجز يقدر او من قدرا ... يعجز بالمقدور ياتي وقرا
مع الهوي لا النهوض ولان ... يركع او يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا ... قاعدا او مضطجعا لا مومئا
والحمد لا في ركعة الذي سبق ... بسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا تبدل ظاء والولا ... فبالسكوت ليعد ان طول لا
او قصد القطع وذكر قد فقد ... خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ولا ... ان استعاذ ربه او سالا
لما تلا امامه والفتح ... له ولا ان ينس في الاصح
ثم ولا سبع آي يقرا ... ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف ... الحمد ثم قدرها فليقف
فان يعلمها تجب عليه لا ... ان كان بعد ما اتم البدلا

في الصوم دون سائر الاحوال
ويستحب مع تغير الفم
وبعد نوم ولازم فاعلم
ثم السواك فيه تطهير الفم
والهضم والغذا او قطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثه
مطيب للنكهة المستخبثه
مع كونه منقى اللسان
مقويا لفطنة الانسان
مصفيا لخلقه مقويا
ابصاره لظهره مسويا
مضعفا للاجر والثواب
ومرضيا للواحد التواب
مذكرا بالنطق للشهاده
مؤخرا للشيب فوق العاده
ولازم من ذلك الشباب
وذاك فيه للعدا ارهاب

فصل

وما استحبوا للمصلي فعله
فالترك دون العذر مكروه له
لجعله يديه في كميه
حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت
وهكذا اشارة ان افهمت
والجهر في سرية كعكسه
وجهر مقتد فوق النفسه
وان يعد مسرعا او اختصر
او غمض العينين ان يخف ضرر
كذا الصاق البطن بالفخذين
والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور
كذلك الابطاء كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث
ولو بلا قصد وغير ان مكث

فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا ... نَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا
وَلَا اعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَى مَا ... مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا اَوْ قِيَامَا
وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدْ ... عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ
وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ
إِلَّا عَلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ ... بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنْكِيسِ
إِنْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَجِبْ وَضْعٌ عَلَى ... نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٍ فَصْلَا
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمُصَلِّي ... بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ
وَهَكَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ... تَرَكْتُهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورُ
كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى ... مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لَا أَوَّلَا
وَهَكَذَا السَّلَامُ اَوْ سَلَامُ ... عَلَيْكُمُ وَالنَّصُّ فِيهِ اللَّامُ
آخِرُهَا التَّرْتِيبُ مِثْلَ مَا شُرِحْ ... وَإِنْ سَهَا فَغَيْرُ مَنْظُومٍ طُرِحْ
وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ اَوْ ذَكَرْ ... أَتَى بِهِ وَنَابَ مِثْلٌ إِنْ صَدَرْ
وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ ... وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ ... يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ
وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ ... مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ
لِتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهَذِي الْعِدَّهْ ... بِرَكْعَتَيْنِ تِلْوَ اِنْ سَجْدَهْ
بِخَمْسٍ اَوْ سِتٍّ ثَلَاثًا يَأْتِي ... لِلسَّبْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجَلَسَاتِ
صَلَّى ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ ... رَفْعٌ وَالْإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ
تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ ... وَكُوعَ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاهُ جَعَلْ
أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهُوَ رَاءٍ مَوْضِعَا ... سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا
وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ ... وَبِأْمِينَ مَعْ إِمَامِهِ جَهَرْ
وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ ... يَأْتَمُّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ
كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي ... غَيْرٍ سِوَى الْجُمْعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي

وبالكلام عامدًا إذا ظهر
حرفان او حرف مفيد مع بشر
ويفسد الحرفان من ضحكا
كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والاه حيث يكثر
ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعلة فقط
ان فحشت كوثبة بها سقط
والشك في نيتها إن اقترن
بفعل ركن او يطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما
وكونه على الخروج عازما
او صار ذا تردد او علقا
خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته
الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها في الحال
وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خفه بعض القدم
او كان وقت مسح خف انصرم
وترك ركن عامدا ونقله
ان كان فعليا وتكرير له
او كان في اثنائها قد اقتدى
بغيره ولم يصح الا قتدا
كقدوة الرجال في خلا لها
بامرأة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا عاريا
وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف راسها
والعتق في تلك الصلاة نفيها

باب الاذان

يسن للمكتوبة الاذان مع
إقامة حتى لفائت يقع
ونحو عيد من صلاة راقمه
جماعة نودي الصلاة جامعه
ولا ينادي في سوى المذكور
كطالق النفل وكالمنذور

قضاه او اداه قلت الاكثر … في فائت وقت القضاء اعتبروا

ولانتقال لا اعتدال جهرا … كبر بالمد ومد الظهرا

وعنقه وكفه مستعليه … ركبته منصوبة والتجويه

حال ركوع وسجود رجلا … ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا

والوتر نصف رمضان الثاني … قلت وفيه ترفع اليدان

ويجهر الامام لكن في الدعا … امن مأموم وان لم يسمعا

بقنت باسرار ومن لنازله … لا نزلت في الفرض يقنت جازله

ووضعه القدم والركبة ثم … يدا حذا المنكب نشرا ويضم

بالكشف ثم جبهة وانفه … في كل سجدة وسنوا كشفه

وجلسة استراحة ثم اليد … كالعجن للقيام والتشهد

اول والقعود فيه واذن … صلاته على محمد تسن

وفي القنوت وعلى آل النبي … في آخر ورب قول موجب

وبزيادة المباركات … الصلوات الطيبات يأتي

مع افتراشه الجلوس كله … موركا ثاني تشهد له

لا للذي لاجل سهو يسجد … وكره الاقعا وتوضع اليد

بالنشر والتفرج المقتصد … قريب ركبة وفي التشهد

يجعل قرب الركبة اليمنى … كعاقد الثلاث والخمسينا

وعند الا الله للمسبحة … رفع ولا تحريك فيما صححه

ومرتين بالسلام ياتي … برحمة الله والالتفات

ونية الحضار بالتسليم … ونية الرد من المأموم

ونية الخروج والذكر كما … رووه والعاجز عنه ترجما

قلت وان يحضر قلبه وان … يذهب للنفل الى حيث سكن

او موضع آخر والتدبر … لكل ما يقرؤه او يذكر

وطول

وشرط كل ان من ياتي به
يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا في اذان الصبح
فبانتصاف الليل وقت الربح
وشرط من ياتي بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذا اتين
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذي فقد
وضوءه وفي جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتغني ان صدر
وبارتداد او جنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حي علا
في المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتي بنانه
بباطني اذنيه في اذانه
وكونه مرجعا مرتلا
مثوبا في الصبح مع صوت علا
فان تكن فوائت ففي الولا
لفعلها يكفي الاذان الاولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا
كحاضر وفائت تلا محققا
والكلمات في الاذان تسع
وبعدها عشر لمن يرجع
وفي الاقامة اعتبر احدى عشر
تاتي فرادى وهو مثنى يعتبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال
الى استوا الاشباه والظلال

وطول ما يقرأ في الأولى على ... ثانية وجاز أن يشتغلا
إذ سلم الإمام بالدعاء ما ... شاء وإن أطال ثم سلما
وفي فتاوى حجة الإسلام من ... لم يدر ما فروضها من السنن
صحت صلاته بشرط أن لا ... يكون قاصدا بفرض نفلا
فإن بفرض قصد التنفلا ... لم يحتسب به نعم لو أغفلا
تفصيلها كان الذي ينوي به ... من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بالخبث ... بطلانها ولو بسبق بالحدث
لا بقليل دم برغوث وبق ... ودمل والقمل لم ينشر عرق
وقرحه وحجمه وفصده ... وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع ... ولا ونيم من ذباب واقع
ولا يحاذي الصدر إن لم يكن ... لاقاه في محموله والبدن
وما يلاقي ذا وذا كحمل ذي ... تجمر وطائر بالمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا ... نجاسة غير الذي قد عفيا
لا الحبل يلقى ما لقي كلبا ولا ... إذ راس حبل تحت رجل جعلا
وإن بلا تعد العظم جبر ... بنجس أو خاف ظاهر الضرر
أو مات لم ينزع ودون سترة ... من سرة لركبة والحرة
في غير وجهها وكفيها بما ... لا يصف اللون ولو كدرة ما
ويده بغير من مبطل ... وضوءه ولم يجب من أسفل
وواجب خارجها وإن خلا ... كالطين إذ لا ثوب قدم قبلا
فدبرا وسترة قد أمره ... بها لأولى الناس قدم المره
وبعدها الخنثى هو المقدم ... وبنجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالترحم ... للعطس حرفين وحرف مفهم

زيادة عن ظل الاستوا وقد
عدوه وقتا للجواز فليعد
وللفضيلة اعتبر أوله
بقدرها ولاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر
الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشيء
مثليه طولا عن ظل الفيء
وبالغروب المغرب الآن استحق
الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقتها المختار قدر فعلها
مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور
وقت العشا للفجر الآخر
ووقته المختار ثلث ليله
وفي الجواز لانتهاء كله
فالصبح بالفجر الاخير الصادق
الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار
وهو انتشار الضوء بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما
فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض او نفاس او صبا
وبعد اغما او جنون ذهبا
إن ادركا من وقتها قدر أربع
تكبيرة وامتد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها
من كل فرض مع جمعة لها

باب الامامة

الى ثمان قسموا الامامه
من لا تصح منهم امامه
هم كافر ومعتقد علمنا
بكونه ماموما او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن
يحيل معنى كلمة بها لحن
وكان في أم القران حيثما
أحسن كل منها التعلما

أَوْ مَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا ... وَالنَّفْخِ وَالْأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا

أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ... قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ

غَلَبَةً وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ ... عَمْدًا عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ

لَا فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ ... إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الْإِنْسَانُ

أَوْ جَهِلَ الْحُرْمَةَ لِلْكَلَامِ ... فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ

وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ... تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوَا ... مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطْوَا

لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَإِصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ

أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ مَرَّ نُدِبْ ... حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ أَذْرُعٍ نُصِبْ

عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسْطْ ... قُدَّامَهُ مُصَلًّى أَوْ يَخُطُّ خَطْ

يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ... وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَى

لِنَائِبٍ سَنَحَ فَرْدًا ذَكَرْ ... وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرْ

أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّ لَا ... إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا

وَقَطْعِهِ لِلنَّفْلِ نَحْوَ الرَّاجِحِ ... إِلَى تَشَهُّدٍ خِلَا الْمُتَابِعِ

وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ ... كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ

وَصَارَ أَدْنَى لِقِيَامِهِ وَقَدْ ... قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلِ اعْتَمَدْ

وَطُولِ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ ... الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ

وَبِمُضِيِّ الرُّكْنِ أَيْ قَوْلِيِّهِ ... وَغَيْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي النِّيَّهْ

وَطُولِهِ أَوْ قَطْعِهَا يَنْوِيهِ ... وَبِتَرَدُّدِ الْمُصَلِّي فِيهِ

أَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا ... فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفَا

لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ ... وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِي

كَعِتْقِ مَنْ بَادَرَتِ اسْتِتَارَا ... وَبِنَا فِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

ومن يصح منهم اذ تجهل
احوالهم وعند علم تبطل
هم محدث وذو نجاسة خفي
ادراكها ولم يكن عنها عفي
واللاحن المذكور عمدا مطلقا
مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد
ما كان من أم القرآن قد فقد
او كان ممن احسن التعلما
مع علمه بكونه محرما
وقد أتى في سورة سواها
باللحن عمدا عند ما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل
لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا
يؤم أصلا من عليه قد علا
هم مرأة كذاك أمي ومن
للعجز في أم القرآن قد لحن
لحنا به أحال معنى يفهم
ومنهما لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الامامه
لا في صلاة الجمعة التامه
وحيث فيها الاربعون تموا
بما عداهم مع ان يؤموا
العبد والصبي والمسافر
كذا الحر البعض وهو ظاهر
ومحدث وكل ذي رجس خفي
وحال كل منهم لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره
لفسقه ولو لبدعة له
او كان كالفافاء والتمتات
ان لم يحل شيئا من المعاني
ومن بها يخالف الاولى فقط
كابن الزنا والمنتفى والملتقط
والقن والمبعض المذكور
ويستوي الاعمى مع البصير
ثامنها او هو الامام المرتضى

حيث

حيث لعذر كان لم يتمم … من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبل تسليم يسن أن سجد … ثنتين والذكر عن قرب الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما … بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه … للمصطفى والآل في ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا … لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا … يبطل سهوه وركن نفلا
إن كان قوليا وإن تكررا … وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام في الأشد … وقبله يأتي به ثم سجد
وإن تجلى الشك في المذكور … بفعل زائد على تقدير
وللذي أتم لسهو المقتدي … به وأصله ولو قبل اقتدا
أو ترك الإمام لا إن يسه في … حال اقتدا ولا الذي التخلف
لا إن يبن إحداث من به اقتدي … في ذي وذي فإن بعد وسجد
يجب سجوده معه إن كانا … سلم معه المقتدي نسيانا
وإذ يسلم عامدا مع ذكر ما … سها به الإمام أو ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد … جا مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد إن أتم القصرا … وجمعة بشرط عذر ظهرا
أو ظن سهوا فانجلى كخالف … جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الإحرام … والشرط في الصلاة والسلام
في حال للقاري ومن معا قصد … قلت وسامع وكذا إن سجد
قارئها وسن تكبير في … هويه ورفع كل كف
في العشر والأربع من آيات … في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم … ولا يرفع لسوى المأموم

لهادوما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع
مع استواء الكل فالإقراع
وحيثما تفاضلوا الأبجرع
بل أفقه فأقرأ فأورع
فأقدم الجميع هجرة فمن
يكون في إسلامه منهم أسن
فأشرف الجميع في الأنساب
فخيرهم في الذكر فالأثواب
فصوته فخلقه فوجهه
أولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر
لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر
جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين
بشرط كون السير مرحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم
ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا
بلدة أو سورها إن كانا
والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيه هائما أو جاهلا
لم ينوا إتماما ولا إقامه
ولا اقتدى بعالم إتمامه
ولا بمن عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد ثنا
جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور
في القصر بالتقديم والتأخير
وجائز بالتقديم أيضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر

لما تلا فقط ومن يأتم ... لأجل سجدة الذي يؤم

وكلما كرر ما يتلى سجد ... وما التي في صاد من هذا العدد

قلت وخارج الصلاة تفعل ... وفعلها فيها بعمد مبطل

وسجدة عند هجوم نعمه ... للشكر أو عند اندفاع نقمه

ورؤية الفاسق وليعلن به ... والمبتلي سرًّا الكبر قلبه

فصل في النفل

أفضل نفله صلاته في ... عيدين فالكسوف فالخسوف

ثم للاستسقاء ثم الوتر ... إحدى إلى واحدة وعشر

وينبغي صلاتها بالوتر ... بين فريضة العشا والفجر

كذا التراويح وحيث يفصل ... وبعد نيل النيل فهو أفضل

ومن يصل في وتره تشهدا ... في آخرين أو أخير أبدا

فركعتان قبل فرض الفجر ... فركعتان قبل فرض الظهر

وبعده وبعد فرض المغرب ... والتلو ما بالواو لا ترتب

ثم التراويح من الركعات ... عشرون فيها عشر تسليمات

ثم الضحى من ركعتين حتى ... تبلغ ستًّا تاليات ستا

بين ارتفاع شمس والاستوا ... ومن طلوعها النواوي روى

فركعتا الطواف والإحرام ... وداخل المسجد لا الحرام

ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل ... وفضلها بالفرض والنفل حصل

إن نويت أولى وزال الندب ... لجالس قبل ويستحب

إن زاد ركعتين قبل الظهر ... ويندب الأربع قبل العصر

قلت وفي الروضة ندب أربع ... قبل وبعد الفرض للجميع

وما يوقت منه يقضى مطلقا ... إلا الذي بسبب تعلقا

كالخسف والترتيب فيما فاتا ... وبدؤه إن أمن الفواتا

تقديم ذات الوقت فيه أولا
ونية للجمع فيها والولا
وكونه مسافرا في السابقة
جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود القطر في إحرام
كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا
بحيث يبقى ركعة فأكثرا
من وقت الأولى واستدامة السفر
لآخر الفرضين أيضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن
يقيم قوم في بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
في العام إلا لاحتياج من ظعن
وأن يقيموها لديهم في البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
في وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الأولى فقط
لكن دوام الأربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد
مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد
صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها
في وقتها من يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية
لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما
وآية ولتكف في إحداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخره
للمؤمنين كلهم بالمغفره
بشرط طهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتعتبر

أَوَّلَى لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا ... بِهَا يُؤَخِّرُ لِمَنْ شَاءَ آدَا
وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يَسْبِقِ ... بِهَا وَلَا حَصْرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ
فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلُهُ ثِنْتَيْنِ
ثِنْتَيْنِ أَوْلَى وَإِذَا نَوَى عَدَدْ ... غَيْرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ
كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا ... يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا
وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِي عَلَى مَا ... نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي فِي ... فَرَائِضٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافَ الْجُمُعَةْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَةْ ... نَاوِي فَرْضٍ وَرَأَى إِيقَاعَهْ
نَفْلًا وَفِي الرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدِ ... لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَةٍ ... أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَةْ
يَعْطِلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَتَحْصُلُ ... لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ
وَجُمُعَةٌ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي ... تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِي
وَلِلْإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ تُكْرَهِ ... وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ النَّظْرَهْ
لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْجُمُعَهْ ... حَتْمًا وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَهْ
وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُرْيُ ... وَأَكْلُهُ الْكَرِيهَ وَهُوَ نِيُّ
إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغُسْلِ وَالْعِلَاجِ ... وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي
وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ ... لِمُعْسِرٍ وَالْأُنْسُ لِلسَّقِيمِ
وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلَا تَعْوِيضُ ... وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ
أَوْ أَشْرَفَتْ عِرْسٌ أَوِ الرَّقِيقُ ... أَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ أَوِ الصَّدِيقُ
وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِلَيْلٍ مَا اشْتُرِطْ ... ظُلْمَتُهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ

والوعظ مع إسماع أربعينا
فما عدا من اهلها يقينا
وانقسمت لستة اقسام
في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا
وعندها ايضا بهم تحتم
ولم تجب أصلا على المعذور
ولتنعقد به لدى الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا
او كان دون اربعين في بنا
ويسمعون من سواهم الندا
تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا مناديا
او يلزموهم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الأنثى
ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد
أصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتداد
من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام
فليقضها ظهرا مع الاتمام
لكنها من كافر أصلي
وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح
واستوعبت أقسامها لتتضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر
لأهلها الالمن له ظهر
ادراكها في ذلك الطريق
ونحوه او فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعداء
سوادهم ونحن كنا أكثرا
صلى بنا إماما صفين
يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني إلى أن يرتفع
فليسجدن بعده وليتبع

وشدة الجوع وشدة الظما … والحر والبرد ووحل لا عمى

وليقض مقتد بغيره وقد … علم منه بطلها او اعتقد

كنفي علم الذي اقتدى … بتركه الواجب لا ان قصدا

وما لها تعين البطلان … مثل اختلاف الجمع في اوان

وبالتحري اشتغلوا او سمع … صوت يكون ناقصا من جمع

وفي صلاة اقتدى بكل … كل قضى آخر ما يصلي

مقتديا كمثل ان يقتديا … بمن درى احداثه ونسيا

اوعنده حتم قضاه تلكا … وبالذي ائتم ومن قد شكا

فيه وبالامي من لا احسنا … الحمد او بعضا ولو حرفا هنا

سواه كالارت او كالالثغ … مبدل او مدغم ما لا ينبغي

او اقتدى بمشكل وانثى … رجل او مبهم حال خنثى

وليس يسقط القضا ان ظهر … نفي اختلال كل هذه الصور

وببيان الكفر والانوثة … والاقتدا بالغير والخنوثة

او بان ذا امية لا قائما … بزائد او محدثا او كاتما

لكفره ولا اذا ابان معه … نجاسة تخفى ولو في جمعة

او عقب الامام خلف عقبه … او جهل الافعال ممن ام به

او كان لا يجمع ذين مسجد … او كل صفين مدى لا يبعد

وهو ثلاث مائة من اذرع … ولا تحد في انبساط موضع

ان لم يحل متسلك او باب … قد رد دون نهر يهاب

او شارع وفي سوى ذين صلت … مناكب ولو بفرجة خلت

ضاقت بشخص وثلاث اذرع … من خلف هذا وتحاذي الارفع

ونازل عنه ببعض البدن … قلت افرض اعتدال من لم يكن

ومسجد ومن بغير المسجد … والفلك والفلك وان لم يشدد

وليسجدن في الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا ابتدا انتها سجوده
ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار
او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه
وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنتصب اذ ذاك للاتمام
ولينتظرها بعد في السلام
وان يشا صلى بكل فرقه
صلاتها بحيث ان لا فرقه
او ان يشا صلى بكل طائفه
ثنتين والاخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتين اولا
بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول
او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوف اشتد بنا عاينوا
صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل
ولو بايماء وعدو حاصل
وفي الركوب من يجد امانا ترك
وليبن ما يبقى على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركب
ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق

به بشرط الكثف كالصفين ... قلت المسقفان كالدارين
أو تابع الغير وما نوى اقتدا ... أو ما نوى جماعة أو وجدا
فيماله تشككٌ أو تابعه ... في السهو عالمًا كفوق الرابعة
أو عين الإمام وهو لا يجب ... كالميت لا مأمومه فلم يصب
أو من صلاتي ذين ما توافقا ... نظمٌ وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة أو انتظر ... كالحكم لو إمامه فرضًا يذر
أو خالف الإمام في ندب على ... فحش الخلاف كالسجود إن تلا
فإن يعد وكان مأموم في ... هويه لضعف أو لا ضعف
يرجع مع الإمام للقيام ... أو هو بالتكبير للإحرام
لم يتخلف عنه أو يسبقه في ... ذاك كالسبق أو التخلف
عنه بركنين من الأفعال ... تمًا وأربع من الطوال
كاملة قوليها كالفعل ... في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والإبطاء في القرآن ... وزحمة تمنع والنسيان
قلت القضا في هذه استدر الأما ... يفوته إذ الإمام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع ... له ففي ثانية إذا ركع
إمامه وهو في الأولى ما سجد ... أو ركع المأموم ثم شك قد
تلوت أو لم أتل أو تذكرا ... وافقه وليتدارك آخرا
وإن يخالف جاهلًا فيجعل ... كالسهو أما عالمًا فيبطل
أما الذي يسبق فالحمد قطع ... وإن أتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري ... كذي تخلف بغير عذر
وحيث بالسنة كالتعوذ ... كان اشتغاله قرى بقدر ذي
من أدرك الركوع محسوبًا على ... تيقن ومن خسوف أو لا
أدركها ولو بتكبير أحد ... حيث تحرمًا فقط به قصد

ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضا والإعادة

من فاته موقت فليقض ما
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فإن يفت كمرض بلا عذر وجب
قضاؤه فورًا وإلا يستحب
ثم القضا محله التذكر
وكونه أيضًا عليه يقدر
وإن يكون مستطا قضاء ما
قد فاته لا حاضر تيمما
ومن أراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البئر والمقام
إذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا أداء فرض حاضر
فيما مضى من رخصة وسائر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا
وعاريًا وكان بنا فاقدا
ومن يصلي فرضه إن أجزأ
أعاد ندبًا مع مؤتم قد رأى

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض أن يصليا
ولم يعد ولو بعجز مومئا
ولكن الغريق والذي حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كلا يصلي مومئًا وينحني
كمن يصلي موثقًا بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا
في وقتها أو ركعة كانت أدا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة
وخالفت من أوجه كثيرة
كوقتها فبالطلوع يدخل
ومنتهاه بالزوال يحصل
والأفضل التأخير حتى ترتفع

ولو صلاة للإمام تبطل … فيتقدم امرؤ لا يمهل
فجائز ذلك لا في الثانيه … وركعة رابعة والآتيه
ثالثة المغرب غير المقتدي … ونية الأقوام لم تجدد
قلت وإن عنى انتفاء شرط … نيتهم بذا فليس مخطي
ثم رعى المسبوق نظم من سبق … وهم بتقدير امرئ منه أحق
وجائز ولو بغير عذر … إفراد مقتد وعكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقدمن … من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
رتب والساكن بالحق على … غير معير البيت منه مهملا
وسيد غير مكاتب فلو … لم يحضر الوالي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه والقرآن … فورع فالسن في الإيمان
فنسبة وهي التي تأتي في … النكحة فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ … كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما … مر وسو مبصرا بذي عمى
وسنة أن يقف الإمام … خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح … في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تؤم بالنساء في الوسط … وتقف المرأة في صف فقط
وذكر يمنته متأخر … نزرا وفي اليسرة جاء آخر
ثم مع القيام أن تأخرا … وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم … قلت ومكثهم ليذهبن أتم
ويكره اقتدا فرد أو فئه … بمن به تمتمة أو فأفأه
أو بدعة ما كفرت أو فسق … قلت وكف شعره والبصق
عن يمنة منه أو التلقاء … ورفعه الطرف إلى السماء
ووحده فرجة من عدما … يجر شخصا بعد أن تحرما

مقدار رمح وهو تقريبا شرع
وكالجواز خارج البناء
كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا لا مهملا
مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانيه
اتى بخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان
والخطبتان بعد تفعلان
وليأت بالتكبير تسعا نسقا
في الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط
كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور
كثيرة كرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاءها بغير نكر
لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر
تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر
والنحر عن صلاته يؤخر

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان
كالعيد لكن في سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء
للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا يومها وقبله
ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا

وَيَلْحَقُوا بِالْمُسْرِعُو الْأَقْوَامُ ... وَيَنْوِي الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ
وَإِنْ يَجِئْ فَعَلَى الْوُجُوبِ ... وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَحْسُوبِ
وَلِانْتِقَالِهِ مَعَ الْإِمَامِ ... نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعَهُ ... لِحِلِّ مُكْثِهِ وَمَا يُدْرِكُ مَعَهُ
كَانَ لِهَذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ ... وَنَدَبُوا السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ
فِي الْآخِرَيْنِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ... لِمُدْرِكٍ رَكْعَتَيِ الرُّبَاعِي

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ خَلَا ... فَوْتِ الْحُضُورِ وَالَّذِي شَكَّ وَلَا
تَقُلْ أَجَازَ قَصْرَ فَوْتِ السَّفَرِ ... فِي حَضَرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ
إِذْ قَوْلُهُ قَاصِدُ سَيْرٍ يُشْعِرُ ... بِأَنَّهُ فِي حَضَرٍ لَا يَقْصُرُ
وَجَمْعُهُ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَا ... مُرَخَّصٌ كَالْحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَا
بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالْعُمْرَانِ ... لَا سُورِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ
وَبَعْدَ حِلَّةٍ وَعَرْضِ الْوَادِي ... لَا الطُّولِ وَالْإِهْبَاطِ وَالْإِصْعَادِ
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا فَرَطْ ... فَغَيْرُ قَدْرِ الْعُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ
وَلَوْ أُخِيرَ وَقْتِ فَرْضِهِ وَقَدْ ... بَقِي بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لِمَنْ قَصَدْ
سَيْرًا رَآهُ الشَّافِعِيُّ قَابَا ... سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا
لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَلَا ... وَمَا لَهُ مِنْ غَرَضٍ مَا حَلَّلَا
حَتَّى إِلَى الْوَطَنِ عَادَ أَوْ بَدَا ... رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا
كَأَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى ... إِقَامَةً أَرْبَعَةً صَحَّتْ سِوَى
يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا ... لَمْ يَتَنَجَّزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى ... إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّحْ مَضَى
أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ ... عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمَ فِي بَلَدْ
بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا ... أَوِ الْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

في العيد لكن تفعلان أولا
ويبدل التكبير باستغفار
وإن دعا فالبعض بالإسرار
مستقبلا في ذلك الدعاء
في ظهر كفيه إلى السماء
وليقر من آيات الاستغفار
ما جاء في نوح مع الإكثار
وأمنوا على الدعا إذا جهر
بلفظه وشاركوه إن أسر
وكل من له رداء حوله
مع جعله أعلى الردا أسفله

باب صلاة الخسوفين

يسن للكسوف ركعتان
وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات
وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قرا
مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود
ندبا وصحت بالأدا المعهود
وسن ترغيب الورى في التوبة
بآية تتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى أسر
والجهر مندوب لدى خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد
مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر
كذاك قبل جمعة أو ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب
وهكذا بعد العشاء فاحسب
وسورة الإخلاص في الفجر اندب
وفي اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة أيضا أتت
رواتبا من غير تأكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة أو ظهر
زيادة وبعد كل فادر

وقبل فرض المغرب ثنتان كذا العشاء قبله اثنتان

واشترطوا الا ان يصح ما قصر ... علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر ... من اول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا مفهومه والأصوب ... ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما ... خالف في كل الصلاة الجزما
او علقت بنية الإمام ... اما الذي اقتدى بذي إتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح ... او جمعة هذا على الأصح
او بإمام قاصر واستخلفا ... متما كالأصل فرعه اقتفى
او من يشك أمسافر هو ... لا هل نوى الإتمام او قصرا سوى
عند قيام ثالث وان فسد ... إحدى صلاتي ذا وذا او واحد
وفسدت صلاته وما ظهر ... ماذا نواه أأتم ام قصر
او بان للمأموم ضد القصر ... من الإمام ثم ضد الطهر
او شك في وصوله ما كان ام ... او هل نوى إقامة ام لا اتم
وان نوى في كل صورة خلت ... قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدي بذي إقامة درى ... احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداث او فيها شرع ... وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر ... لا برد والثلج عن ذوب عرى
لمن يصلي في جماعة اذا ... جا مسجدا يتأذى به نال اذى
وشرطه نيته في الأولة ... وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها تمما ... او بعد ان يطلب دون الطول ما
وان يدوم العذر حتى كبرا ... للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الأول ... من ذي ومن ذي ولذا تحلل
اولة وليس وجدان المطر ... في الوسط اي اثناء الاولى معتبر
وبعض اركان الصلاة الاولة ... ان يتذكر انه قد اهمله

واربع من قبل فرض العصر
والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فيستحب
وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل
او كان احدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة فيفعله
يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين
سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا
من غير تسليم له تخللا
ولا تزد عن تشهدين
وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر
في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في اخراه بل
في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان
فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتا عشر
وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتين بعدها يستغفر
لذنبه الجاني له يغتفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر
عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت
واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعة
والوتر بعدها مع الجماعة
ومن له تنفل ليلا وظن
تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد
اعني به قيام ليل يوجد
ففي صلاة الليل سر قد بدا
لمن يقوم ليله تهجدا

فان يرد احياء نصفه فقط فالثان او احياء ثلث فالوسط بعدهما

يعيدها بالجمع أو مما تلي ... يعيدها في وقتها الموصل
إن طال فصل ويعيد كلا ... في وقتها من لا درى المحلا
وإن يؤخرها اشترطنا النية ... وقت صلاة هي أولية
ما دام يبقى قدر ركعة وفي ... أولة قلت وذا في الأضعف
وأن يدوم عذره وهو السفر ... إلى تمام الاثنتين والأبر
أن يؤثر القصر على الإتمام ... في سفر الثلاثة الأيام
وسنتي ظهر وعصر قدما ... عليهما وسنتي يلو بهما
أخر قلت ذا على تفصيل ... تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجري ... كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرب ... أو قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق بذا ... تجريها بمثله من أخرى
إن سهل الجمع بموضع فمع ... عسر يجوز جمعتان أو جمع
ولالتباس سابق عليهم ... ظهر وتستأنف إن لم يعلم
قلت إذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتمل ... سبق فلا تصح أخرى فليقل
في هذه إن السبيل المبري ... إقامة الجمعة ثم الظهر
أما مع السبق ولا تعينا ... ففي الوسيط اختار ما اختارهنا
والأظهر الأقيس أن يصلوا ... ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة بأربعين مؤمنا ... كلف حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا ... لحاجة إن ينقضوا انبطل لا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا ... لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا ... فعن قريب أربعون خطبوا

وهكذا تحية للمسجد لداخل على الوضوء لم يقعد
بركعتين أديت فأكثرا
وكررت حيث الدخول كررا
ولو بقرب أي وقت جاءه
وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد أن يقام للمكتوبه
أو خاف أن تفوته مكتوبه
أو انتهى إمامه للجمعه
وخاف فوت الركعة الأولى معه
ولا تسن للخطيب إن خرج
ولم يجز تنفل إذا عرج
ومنه نفل صلاة تسبيح تعد
بالركعتين أربعا كذا أورد
إما بليل أو نهار تفعل
موصولة ومن أراد يفصل
مسبحا محمدلا إذا قرا
في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه إذا ركع
وفي اعتداله بعده إذا رفع
وسجدتيه والجلوس إذ فصل
بينهما ولاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى
مكررا عشرا بكلها مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحه
خمسا فصارت خمس عشر واضحه
فهذه خمس تلي سبعينا
بكل ركعة أتت يقينا
وركعتا استخارة لكل من
قد رام أمرا فهي قبله تسن
لما أتى في الخبر المشهور
وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه أيضا ركعتا الزوال
عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما
فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من أسفاره
بمسجد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قيما

جاءوه أو يلحق أربعونا ... ثم الألى من قبل ينفضونا
لو بطلت لمن يؤم فابتدا ... تقدم جاز لا لأهل اقتدا
حتما في الأولى وأتموا الجمعة ... والخالف الظهر إن اقتدى معه
ثانية لا من به يأتم ... فيها وإن أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا ... من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم آخر ... كالعيد أو سماعها تبادروا
أي ضعف عشرين لعقد الجمعة ... قلت وحاضر يكن قد سمعه
وهو إذا فارقهم في ركعة ... ثانية يتمون الجمعة
وهو إذا أتمها فقدموا ... شخصا بهم صلاتهم يتمم
فذاك غير جائز في الجمعة ... وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين أي من قبلما ... صلى ولا يجوز أن يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا ... ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي ... وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقا ولو بما ... نحو أطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه ... برحمة الله لسامعيه
وآية تفهم في إحداهما ... وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا ... وسمع أربعين أصلا والولا
بينهما وبين خطبتين ... وبين ما صلى وبالظهرين
قلت وبالستر وطهر فلتعم ... إن فات شرط خصها مما ذكر
وتلزم الحر المكلف الذكر ... واستثني المعذور إلا إن حضر
مهما يقم حيث تقام أو ندا ... يبلغه من صيت إذا هدا
ريح وصوت لو فرضناه وقف ... من بلد الجمعة في أدنى طرف
ولا يصح ظهره إذا فعل ... إلا إذا الإمام في الثاني اعتدل

وركن الصلاة مطلقا وقدما ولازم للمقتدي المتابع
وسنة لقارئ وسامع
لسجدة مع أربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر أيضا سجدة لمن يسر
بنعمة تجددت أو اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهو بأن تترك
بعضا من الأبعاض قطعا أو يشك
ونقل قولي من الأركان
أو كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحتمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله
إن لم يطل ولم يكن بفعله
وعاد عن طريقه حتى انحرف
ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة أسباب
وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سها ببعضها فليسجد
قبل السلام آخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر
لكنه من سنة تكرر
من في الصلاة ظن سهوا فسجد
فبان أن لا سهو أصلا فليعد
لا إن سها بعد السجود أو معه
فلا يعيد بل كفى ما أوقعه
وساجد لسهو في الجمعة
ولم يكن في الوقت بعده سعة
أو أهلها انفضوا إذ أتينا
إلا قليلا دون الأربعينا
فليكملوها الآن ظهرا فرضا وليسجدوا في الصورتين أيضا وقام من بعده أقاما

وغيره

وغيره بينهما قد خيرا ... والندب للعذر وإن يصطبرا
بظهر إلى فوات الجمعه ... حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة إذا استتر ... عذر وبعد الفجر حرم من سفر
أبيح ما لم تتأت الجمعه ... ولم ينله ضرر لو ودعه
ولمريدها استحبوا الغسلا ... لكنه عند الرواح أولى
والترب إن يعجز عن المائي بدا ... مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالهينة والفضلات ... زالت وعند الخطبة الإنصات
وترك بدء بسوى تحيته ... قلت ولم تندب أخير خطبته
والرد للسلام بالندب أسن ... ويندب التشميت لامرئ عطس
وسن أن يسلم الخطيب ... على الذي من منبر قريب
وبعد ما تم له الصعود ... يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الأذان شخص وقعد ... بينهما كقل هو الله أحد
وكون خطبة قريبة إلى ... فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والأخرى شغل ... بمنبر مستند برأتم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه ... بالغه مع آخر الإقامه
وسورة الجمعة في الأولى وإن ... يترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز ... قلت بإذن زوجها يجوز
وإن يكن لباسها مشهورا ... أو صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والإمام ... إذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكف عن المقاتله ... لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بأن يصلي ... إماما أو نائبه بالكل
ثم إذا في الركعة الأولى سجد ... تحرس فرقة عليها معتمد

قبل السلام أو نوى إتماما ... فيلزم الاتمام كل منهما
ويسجدان قبل أن يسلما
ويسجد المسبوق مع إمامه
وآخرا قبل ابتدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا
فمن رأى إمامه معتدلا
فليعتدل وليأت بالسجود
معه لزوما ثم بالقعود
إن كان بين السجدتين يفصل
أو كان للتشهدين يجعل
أو كان للاستراحة كما لزم
سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث ائتما
مسافر بمن يرى متما
دون التشهدين والقنوت بل
ثلاثها مندوبه مع من نعل
وسن تسبيح بكل حال
وكل تكبير لدى انتقال
إن تابع الإمام حيث ينتقل
أو كان محو باله ما قد فعل

فرع

من في الركوع أدرك الإماما
فعنه حتما أسقطوا القياما
وأسقطوا أم القرآن أجمعا
لا سورة للمقتدي لن يسمعا
لبعده أو كونها سريه
والجهر أسقط عنه في جهريه
وأسقط الجلوس والتشهدا
إن أسقط الإمام كلا في الأدا
أعني به التشهد المقدما
ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع
في كل مكتوب أدا غير الجمع
يقيمها أولوا النهى الأحرار
بحيث يبدو في القرى الشعار
وما لهم في الترك من مرخص ... إلا بعذر عم أو مخصص

وبالفراغ من سجود لابسه ... إمامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الإمكان ... وحين يسجد الإمام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في ... أولة وغيرهم من صف
أو صفه ثم إذا ما فرغا ... سجوده تسجد حراس الوغى
ولحقت تشهد الإمام ... وسلم الإمام بالأقوام
إن يكن العدو وجه القبله ... قلت بأرض استوت أو قله
وما لهم عن العيون ستره ... وقد رأى في المسلمين كثره
وحيث لا في وجهها يصلي ... صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا ... له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذي الرقاع أولى ... من بطن نخل وهي أن يصلي
بكل فرقة لهم في ركعه ... من الثنائي ولو في جمعه
إذا بأربعين من كل خطب ... وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة أربع لكون النصف ... منا لمن حاربنا لا يكفي
وإن كفى النصف ففرقتان ... أولى بكل فرقة ثنتان
وتموها ولهم كالمنفرده ... ولحقت أخيرة تشهده
وفي الأصح أن يكون قاري ... وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب ... إن ظهرت سلامة وما وجب
وسن في المغرب أن يصلي ... ثنتان لا بمن تلت بل أولى
ونظرة لفرقة ستقتدي ... في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن أو حلا يفر ... من العدا والنار والماء عذر
موم وراكب وذو أفعال ... كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف في الجهه ... وممسك السلاح أو ما أشبهه
ملطخا عند احتياجه وما ... يعذر في صياحه وتمما

وتحل وشدة الأمطار ... اوبرد ريح في سوى النهار
وان يكون حاقنا اوحازقا ... اوحاقبا اوللطعام تائقا
اوتائما اوخاف من غريم ... بشرط عسر اوعلى معصوم
اوعن رفاق خاف الانقطاعا ... اوراجيا لعود شيء ضاعا
اوقائما على مريض وحده ... اوالمريض لا يطيق بعده
لما يرى عاس انسه اذا حضر ... اونحو ذي قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوي الذي اقتدا ... جماعة اونحوها كالاقتدا
والمقتدي بها لها ان كبرا ... مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه ... فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك الجمعة الحقيقيه ... بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير ... كذاك ما اكثره حرير
وكل منسوج بورق اوذهب ... اوفيه للتمويه عين تصطحب
لاحيث كانت بالصدا تستتر ... ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى ... دون الصبي مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح ... في الحرب اذ يدفع به السلاح
وجاز عند فجاة القتال ... جميع ما قدم للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب ... وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير ... جللا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا ... وعكسه وفرع كل الحقا

مُسَافِرٌ فِي حَجِّهِ صَلَاتُهُ ... وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ
قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ ... فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يَشُقُّ
بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِي ... خِلَافَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي
وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ ... لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ
وَأَنْ يُغَشَّى بِهِمُ الْكِلَابُ ... وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُّ
وَالنَّجِسُ الْعَيْنِيُّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ
وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي
وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذْعَرُ
وَحِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلطِّفْلِ
وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتَمٍ وَمُصْحَفِ
تَحْلِيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِلرَّاكِبِ كَالسَّيْفِ لِلْمَرْكُوبِ
وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لَا أَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ
مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ وَاتِّخَاذُ أَنْمُلَهْ ... فقط لكل اصبع والانف له
وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمَ امْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشٍ هِنَّهْ
وَآلَةِ الْحُرُوبِ مَا لَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اصْطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلَّى وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَهْ ... كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَهْ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الْجَامِعُ ... أَوْلَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهْوَ وَاسِعُ
وَاسْتَخْلَفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كَالْغُسْلِ
مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ
مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرَ اسْتِحْبَابَا
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا
وَكَبَّرَ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمِ
غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كذا الصلاةُ لا شهيدُ المعركه
بل واجبٌ في غسله ان نتركه
وتترك الصلاة ايضا ويُسَن
ان يجعلوا ثيابه في الكفن
وجاز في الذمي ان يُغسّله
كغيره اما صلاته فلا
والدفنُ والتكفينُ يلزمانه
وهكذا ذو العهد والامانه
والسِقطُ كالكبير في المَمات
ان ظهرت امارة الحياة
وتحرم الصلاة ان لم يظهر
ولم يصل اربعةً من اشهر
وغسله يجوز بعد الاربعه
والغسل والتكفين يجوز واسعه
ويلزمُ التجهيز بعد الاربعه
غسل وتكفين كذا الدفن معه
ومن تهرى قبل غسل يمما
ولم يجز تقريب طيب محرما
ولا يغطى راس محرم ذكر
ووجهها كراسه حيثا ستر
وواجبٌ ثوبٌ وسن في الذكر
لفافتان مع ازار ان قدر
وفي سواه الدرعُ والازارُ
ثم اللفافتان والخمارُ

فصل

فرائضُ الصلاة ان يكبرا
باللفظ فيها اربعا لا اكثرا
ونية وقرنها بالاولى
مع القيام ان يطق ان يفعله
وان يكون بعد اولاها تلا
ام القران كلها مبسملا
وان يكبر ثانيا فاوجبه
من بعدها صلاته على النبي
وثالثا للميت الدعا يجب
كذلك التسليمة الاولى تجب
وتندب التسليمة الاخرى كذا
قبل القراءة اندب التعوذا

ولو قرا الم يتدارك وقرا ... قاف وفي الأخرى بخمس كبرا
واقتربت وكل تكبيرين له ... بينهما سبحلة وحمدله
مهللا مكبرا وواضعا ... يمنى على يساره وتابعا
إمامه في ست تكبيرات ... أو في الثلاث لو بهن يأتي
ثم افتتاح خطبة بتسع ... وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيها القيام يندب ... ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا ... ليلتي العيد بصوت جهرا
في مشيه الطرق إلى التحرم ... وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر ... فرضا وإن ينس يكبر إذ ذكر
وشاهد الرؤية ذو قبول ... ما لم تغب وانظر إلى التعديل
قلت وذا كما يقول الرافعي ... إلى سوى الصلاة غير راجع
وباقي اليوم القضا أولى ودع ... أهل السواد يرجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف

صلّ الخسوفين بركعتين ... زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الأولى بها إلا الصحرا ... والأربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وأن يسبحا ... أي في الركوعات زمانا فسحا
لمائة وضعف أربعينا ... منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطول لبطوء الانجلا ... ولا يكررها ولا يطولا
في سجدة وقعدة قلت ورد ... في طول هاتين أحاديث تعد
والجهر في الخسوف ثم يخطب ... بجمعة لا مفرد ويندب
في خطبة ثانية حث على ... خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاته الكسوف ... وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يأمن من فوت بدا ... بالفرض ثم الميت ثم عيدا

ورفع كفيه لتكبير معه ... كذا الدعا للميت في الرابعه
وأن يكون فوقه إذا دفن ... علامة بنحو شيء من لبن
ويكره التبييض والبنا ولا ... تجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

إن الزكاة من حقوق الباري ... والفيء من غنيمة الكفار
وفدية الصيام والكفاره ... واجبة بالنص في العباره
لكن هنا مقصودنا الزكاة ... موضوعها خمس هي النبات
كذا النقود والعروض والنعم ... وفطرة من الصيام حيث تم
وشرطها الإسلام والحريه ... وهكذا تعيين ذي الملكيه
والحول لا في نابت ومعدن ... ولا ركاز وزكاة البدن
ولا نتاج بل ولا ربح متى ... نضيضه بجنسه لن يثبتا
فإن يكن نضيضه بجنسه ... فربعه زكه بحول نفسه
والشرط أيضا كونه تمكنا ... من دفعها لأهلها كي يضمنا
وأن يكون مالك النصاب ... وذاك معدود من الأسباب

باب زكاة النقود

ولم يجب في ذهب حتى يرى ... عشرين دينارا كما قد حررا
ولم تجب في فضة حتى تصل ... بخمس ألف درهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم ... في كل ما من الحلي يحرم
كذلك في المكروه لا المباح ... ولو بكسر قابل الإصلاح
وهكذا النقدين حيث استخرجا ... من معدن فربع عشر أخرجا
وفي الركاز الخمس فورا يخرج ... وهو الدفين الجاهلي المخرج

ثُمَّ الْكُسُوفِ وَلِأَمْنِ الْمَوْتِ … كُسُوفَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَوْتِ
وَلْتَكْفِهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي … عِيدٍ وَجُمْعَةٍ عَقِيبَ الْكَشْفِ
قُلْتُ نَرَى بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمْعَهْ … لَا غَيْرَهَا ذَاكِرُ هٰذَيْنِ مَعَهْ
وَسُنَّتِ الصَّلَاةُ لِلْعِبَادِ … فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالِانْفِرَادِ

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

سُنَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا … وَبَعْدَ مَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوُّعَا
أَوْلَى كَمَا فِي خُطْبَةٍ لِلْجُمْعَهْ … وَإِنْ رَآهُ الْحَنَفِيُّ بِدْعَهْ
وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ … مُحْتَاجٍ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ
كَالْعِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لَا تَخُصُّ … صَلَاتُهَا وَقْتًا وَهٰذَا النَّصُّ
وَكَرَّرَ الصَّلَاةَ إِنْ تَأَخَّرَا … وَإِنْ سُقِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهَرَا
لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ … وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ كُلًّا يَأْتِي
بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ … عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
مَعَ الْخُشُوعِ وَجَمِيعُ صَائِمْ … بِبِذْلَةٍ وَمَعَهُمُ الْبَهَائِمْ
وَشِيخَةٍ وَصِبْيَةٍ وَجَازَا … خُرُوجُ ذِمِّيٍّ وَعَنَّا امْتَازَا
وَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ … مِنَ الْجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ
وَالْأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالْأَتْقِيَا … لَا سِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا
ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ … وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
بَالَغَ فِي ثَانِيَةٍ دُعَائِهَا … وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَائِهَا
وَالْعُلْوَ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلًا يَدَعْ … وَيُمْنَةً يُسْرَى كَذَا حَتَّى نَزَعْ

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مِمَّا فُرِضَا … عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَى
مُوَسَّعًا وَإِنْ بِعَمْدٍ أَخَّرَا … عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا
أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى … لَا الْجُمْعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ الْقَتْلَا

فَإِنْ يَجِدْهُ فِي مَكَانٍ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَطْرُوقِ فَلُقَطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقِ
إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عَرَفَا فَهُوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَا
فَلِلَّذِي مَلَكَهُ ابْتِدَاهُ وَهٰكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي فَالْفَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِ الْمُشْتَرِي
فَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ بِنَقْدِ قَوَّمْتَهُ بِجِنْسِ ذَاكَ النَّقْدِ
وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ نَقْدٍ فِي بَلَدْ فَغَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكَ الْبَلَدْ
أَوْ بِعَضِهِ وَبَعْضِهِ فَإِنْ عُرِفْ مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لَازِمَهْ فِي عَيْنِهِ كَأَنْ تَكُونَ سَائِمَهْ
أَوْ كَانَ غَلًّا مُطْعِمًا أَثْمَارَهْ زَكَّيْتَهُ لِلْعَيْنِ لَا التِّجَارَهْ
لٰكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا نُقَدِّمُ عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ
ثُمَّ افْتَتِحْ لِلْعَيْنِ حَوْلًا مُطْلَقَا مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَالتِّبْنُ وَالْجُذُوعُ ثُمَّ الْأَرْضُ إِنْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَهِيَ عَرْضُ
فَزَكِّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْفَرِدَا بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي النَّعَمْ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةْ فَالْإِبِلُ فِيهَا كُلَّ خَمْسٍ شَاةْ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْتَقِلْ فَفَرْضُهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلْ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَامِلٍ بِلَا خَفَا بِابْنِ اللَّبُونِ عِنْدَ فَقْدِهَا كَفَى[٢]

٢ وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولفقدها اكتفى . بابن اللبون او بحق فيفي

بصارم ثم يصلى وجعل ... في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد ... له بتوب والظلامات ترد
الى ذويها والمريض اولى ... وذو احتضار رقبلة يولى
لا يمين ثم على قفاه ... يلقى ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس ... تتلى وبالشهادة التلقين
وظنه يحسن في مولاه ... وغمضت اذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه ... قلت يكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد ... والمد والستر بثوب فرد
راساه تحته فلا ينكشف ... قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا ... وفي رفيع كالسرير جعلا
ونزع ما فيه قضى من اثوبه ... وكالذي يحضر استقبل به
ارفق محرم برفق غايه ... وغسله فرض على الكفايه
ولو غريقا كالصلاة والكفن ... والدفن قلت الفور عنه احسن
وصح غسل الميت من كافر ... وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا ... على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره ... رؤيته ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه ... وغسل فرجه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا ... وليتعهد سنه والانفا
ثم توضيه وضوء الحي ... وشعره بسدر او خطمي
وبعده بواسع السن مشط ... ثم يصب بارد به اختلط
بسدر كافور لشق ايمن ... ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقى ... وثلث الغسل فان لم ينق

وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقه
بعد الثلاث فهي مستحقه
احدى وستين الودى جذعه
قد اجذعت سنا ووفت اربعه
وواجب السبعين بعد الست
بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده
فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائة
واحدة تكن ثلاث تجزئه
ان وفت الحولين كل واحده
ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل اربعينا
وحقة في كل ما خمسينا
وهكذا عشرا عشرا يختلف
نصابه كل منهما كما عرف
والشاة اما بنت حول ضان
او معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر
فيها تبيع بعد حول يعتبر
والاربعون فرضها مسنه
قد اكملت حولين فوق السنه
ولم تزد شيئا لدى الخمسينا
وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يغير النصاب
والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الاربعين من غنم
شاة ودون الاربعين كالعدم
واوجبوا شاتان كل مجزئه
ان كان مع احدى وعشرين مائه
والماتين حيث زادت واحده
فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت اربعا مئينا
فيها شياه اربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة ... من بعد ذا بعدة المئات

خمس أو سبع ثم ليحكم … تنشيفه وآثر المحرم
بقاه لا معتده وما كره … في الغير أخذ شارب وظفره
والحلق أما خارج قد يعرض … يزال حتما دون غسل ووضو
أحق جمع يطلبون الغسلا … لامرأة إن كان كل أهلا
أنثى قرابة بمحرمية … ودونها أيضا فأجنبية
فالزوج حتى من سواها أربعا … ينكح والناكح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المره … رتب على ما في الصلاة ذكره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي … يممها كالعكس والغسل إلى
وجاز للسيد غسل القنه … وأم فرعه ومن كبنته
إن تعدم العدة والزوجيه … لا العكس والزوجة لا الرجعيه
زوجا وإن تزوجت بأن تضع … والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقة ولا يمس والذكر … والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ثم تمامه له اللبس الكفن … أدناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث … له وللغريم لا للوارث
أولاه في ثلاثة بياض … لغائب طويلة عراض
لا إن يكن من مال بيت المال … وجاز أن يزاد للرجال
عمامة ما وقميص والأحب … لامرأة خمس وإن يمنع يجب
وهي إزار والقميص ثاني … ثم خمار ولفافتان
بيض وللأنثى الحرير يكره … ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافعا عليه … مستلقيا ودس في أليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن … قطن بكافور وبخر الكفن
لغير محرم بعود ويلف … وشد والشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج احتمل … ورجل بين العمودين حمل

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر عن الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سبقا
او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب
من كل شئ نابت او في العنب
وكل حب صالح للخبز
والعشر فيها واجب ويجزى
ونصف عشر ما السقيه مؤن
والزموا مالكه ثم المؤن
كأجرة التجفيف والجداد
والنقل والتعليم والحصاد
وحيثما بدا الصلاح في الثمر
واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق
بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه
او اذنه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم
ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط
وعند عسر الضم اخرج الوسط
كذاك يجرى الضم في نوعي سنه
ان يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر
شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر
والضد والاسلام ايضا يعتبر
لا معسر وقت الوجوب وهو من
لم يلف شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته
ولا على غنية في عصمته
مطيعة لامره لم تنشز
ولا على مكاتب لم يعجز
وعند بيت المال او عبد وقف
والفرض صاع جنسه لم يختلف من غالب الاقوات في ذا المحل
ويجزئ الاعلى ولا يكفي أقل

وحيث لم ينهض بما قد صنعه   فاثنان خارج العمودين معه
واثنان موخرا والإسراع بها   ومشيهم اماما بقربها
ومكثهم حتى توارى أولى   ثم على المسلم صلى إلا
من مات في وقت قتال حلوا   من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب وليزل خبث   لا ما بأسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه   ملطخات قلت ذا أولى به
والوجه في ثوب القتال النزع   خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل   إسلامه وهو بدار فاغسل
والسقط مع بلوغه الى مدا   اربعة من اشهر فصاعدا
وليستر ابخرقة وليدفنا   قلت وليس النزع مشروطا هنا
وفي صلاة العضو ينوي الكلا   وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمي وليدفن فقط   وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد   في الصلوات والصلاة المهتدي
مقدما فيها وغسل الرجل   الأب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم   مرتبا بالإرث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على   افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضي ناسه   وموقف الإمام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز   تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقرب   من الإمام رجلا ثم الصبي
وراء فالمرأة بعد الخنثى   وحيث كل ذكرا وانثى
فقرعة وبالتراضي والتقى   ونحوه ولا ينحي الاسبقا
سوى النسا فنحيت للرجل   قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبير   باربع والخمس لا تضير

من قدر صاع حيث يلفي الواجب   لكن كفى من بعضه مكاتب
او كان بين موسر ومعسر   فبعض صاع حسب مال الموسر
وليعط كل من عليه فطرته   زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز   وزوجة الاب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد   ومثلها في ما مضى ام الولد

باب أخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه   وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم   والشاة فرض الخمس من ابل النعم
والنقد او شاتان في الجبران   والنقد او شقص لدى النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع   فرضين منها بعد اخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع   ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من   نقد اذا لم يجز عنها قد ضمن
وللإمام الصرف مطلقا بلا   إذن جديد عاملا بما حلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر   الا بعبد مسلم فيه اتجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر   وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال الحول   يصير بها مستأنفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض   بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراء   به نصابا دون من بسواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة   نوعان كل منهما سياتي

قلت ولا يتابع الإماما   في زائد وانتظر السلاما

فيه على الأصح والسلام   عليكم بميمه التمام

وسورة الحمد عقيب الأوله   قلت وليست بعد غير مبطله

وأن يصلي في عقيب الثانيه   على الرسول وعقيب التاليه

دعاؤه للميت والختام   في حق غير العاجز القيام

ويستحب رفعه اليدين في   تكبيره كلا وإن يقرا خفي

ولو بليل ومن الشيطان   عاذ ويدعو لأولي الإيمان

وكبر المسبوق حيث أدركا   ولا يتم الحمد لكن تركا

إن كبر الإمام وليتبعه في   ذاك نعم تبطل بالتخلف

إن لم يكن عذر بتكبير فقط   والفرض فيها بمميز سقط

وبالتيمم رجل ما اكتفيا   ومن يغب والدفين صليا

عليه لا ذي غيبة في البلد   ولا على قبر النبي أحمد

مميز إذ مات قلت والأصح   من يوم موته لفرضها صلح

وبعدها يدفن والأقل ما   يحرس من وحش وريحا كتما

وقامة وبسطة تعتدل   أكمل واللحد بصلب أفضل

وضع على شفير قبر ويسل   رأس بموخر ومن ثم يسل

رفقا إلى القبر وليس يدخل   ولو لأنثى القبر إلا رجل

زوج فمحرم فعبد من تطم   فمن خصي فعصبة فذو رحم

فالأجنبي مضجعا للأيمن   إن يعجز الواحد وترا يعن

ووجهه إلى تراب وسدا   أو لبنة وفتح لحد نضدا

وسدت فرجاته وطينا   وللرضى حثا ثلاثا من دنا

ثم يهال بالمساحي الترب   ورش ماء بعد مستحب

وارفع ولو بحجر وبالحصى   شبرا ولا طين ولا مجصصا

إن يشترك في ماليها شخصان
فخلطة الشيوع والأعيان
أو يخلطا وملك كل جار
مميزا فخلطة الجوار
فإن تدم حولا وساويا اختلط
نصابه كانا لواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب
والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان
وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا
في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم
اخراجه لحوله متى ختم
أو لم يبع بل خلطا ماليهما
واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد أول الأحوال
وكالجواز في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط
لمالك النصاب لكن يشترط
بقاؤه للفرض أهلا وكذا
بقاء الاستحقاق فيمن أخذا
كي يحصل الاجزاء بالمعجل
فبارتداد واحد لم يحصل
وموته وفقر من يزكي
وفقد ماله الذي قد زكي
وبغنا قابضها أو يعترف
برقه وماله أصل عرف
فحيثما لم يقع المعجل
موقعه استرده المعجل
إن بين التعجيل حال دفعه
لقابض أو كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالأصناف وهي الآتيه
محصورة بالنص في ثمانيه
في الفقراء مع مساكين الصفه
والعاملين بعد والمؤلفه
مكاتبين ثم غارمينا

وليعتزم كهو وفي التسطيح … فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا لحاجة وأنثى … ورجل حيث اشتداد حثا
بحاجز الترب وقدّم أفضلا … إلى جدار اللحد وانبش للبلا
أي كونه تربا كذا إن يدفن … بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير … نعم يجوز النبش للقبور
في الأرض والثوب اللذين غصبا … قلت كذا بالغ مال طلبا
وجاز أن يبكوه والندب امتنع … والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا … بوعد أجر والدعا للذي البلا
والمصاب وثلاثة تمد … قلت لحاضر وجبه للأبد
والكافرون بالقريب مؤمنا … عزوا وعكس والدعا خص بنا
واندب لغير أهله أن يصلحوا … لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنياح أهله … إلا إذا أوصاهم بفعله

باب الزكاة

في دون خمسة وعشرين إبل … إبل إذا عن خمسة لم تستطل
أو كل خمس سنوي ضائن … أو معز تم له عامان
كواجب في غنم أي ذو سنه … أو سنتين وستأتي بينه
صح ولو عن إبل مراض … في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق أو ولد … لبونة إذا سليمة فقد
وفي ثلاثين وست بدلت … بنت لبون سنتين استكملت
ست وأربعون حقة معه … إحدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها ثنتان … ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان … والحقة الحقيقة الغشيان
عشرون مع واحدة بعد المائة … فيها ثلاث للبون مجزئه

لا عامل بل جاز بالأقل
وكون كل مسلم حرا يجب
لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد
لما اللذان إن لم يكن لهم تقد
لكن له تفريقها إن اشتهر
من كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الأفضل
حيث الامام في الآثار يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاءنا من مال أهل الكفر
غنيمة إن ينتزع بالقهر
وغيره فيء كعشر العرض
وجزية وكخراج الأرض
ومال مرتد وصلح حادث
ومال ذي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب
لقاتل القتيل إن كان ارتكب
في قتله أمرا مشقا وغرر
به كفانا شره كأن أسر
وخمس الباقي فخمس ذو قف
والأربع الأخماس منه تصرف
لحاضري القتال دون من لحق
من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا
فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام
وخمسه يكون للأيتام
والخمس منه للمساكين استحق
وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتداء فاعلم
فخمسه كخمس أهل المغنم
والأربع الأخماس للأجناد
من ارصد للغزو والجهاد

وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلَّ عَشْرِ ... مُعْتَبَرٍ وَاجِبُ هَذَا الْقَدْرِ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فِي مِائَتَيْنِ مَا تَجِدْهُ حَاصِلَا ... يَأْخُذُ بِإِحْدَى الْحِسْبَتَيْنِ كَامِلَا

لَا بِهِمَا لِنِصْفِهِ وَنِصْفِهِ ... لِأَجْلِ تَشْقِيصٍ خِلَافَ ضَعْفِهِ

وَعِنْدَ فَقْدِهِ بِكُلٍّ حَصَلَا ... مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ نَزَلَا

عَنِ الْبَنَاتِ لِلَبُونٍ أَوْ عَلَا ... عَنِ الْحِقَاقِ مَعَ جَبْرٍ كَمَّلَا

لَا الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَعْضَ كُلِّ ... أَوْ بَعْضَ صِنْفٍ يَجْعَلَنْ لِلْأَصْلِ

مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا ... بِذَيْنِ عَيْنٌ لِلصُّنُوفِ الْأَجْوَدَا

فَإِنْ يَقَعْ فِي أَخْذِ سَاعِيهَا الْخَطَا ... يُجْبَرْ بِشِقْصٍ أَوْ بِشِقْصٍ أُغْبِطَا

وَفَاقِدٌ وَاجِبَهُ يُخَيَّرُ ... بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبَرُ

أَوْ مَعَ أَخْذِ الْجَبْرِ مَرَّةً عَلَا ... لَا لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلَا

أَوْ جَاوَزَ الْجَذَعَةَ أَوْ رَقَى الْجَـ ... بِنْتَ لَبُونٍ وَلَهَا ابْنُهَا فَلَا

بْرَانَ قُلْتُ إِنْ رَقَى عَنْ جَذَعَهْ ... لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ فَالنَّصُّ مَعَهْ

وَفَاقِدٌ مِنْ جُبْرَانٍ فَقَطْ ... يَنْتَسِعُ فَاثْنَتَيْنِ يَعْلُو أَوْ هَبَطْ

وَجَبْرُ إِحْدَى دَرَجٍ شَاتَانِ ... أَوْ فِضَّةٌ فِي الْوَزْنِ عِشْرَتَانِ

بِخِيرَةِ الدَّافِعِ لَا النَّوْعَيْنِ ... خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا ... جُبْرَانُهَا مَا لِكُهَا وَرَضِيَا

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ لَهْ ... زَكِّي تَبِيعَ سَنَةٍ مُكَمَّلَهْ

وَقُلْ مَنْ يَجْعَلُ نِصْفًا سَنَهْ ... وَأَرْبَعِينَ بَقَرًا مُسِنَّهْ

أَيْ ذَاتَ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا ... وَغَيْرِ الْوَاجِبِ مِنْ سِتِّينَا

بِكُلِّ عَشْرٍ ثُمَّ عِشْرُونَ جُمِلْ ... مَعْ مِائَةٍ كَمِائَتَيْنِ مِنْ إِبِلْ

وَفِي شِيَاهٍ أَرْبَعِينَ وَاحِدَهْ ... لَكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَهْ

مَعْ مِائَةٍ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِحْدَى ... وَمِائَتَيْ شَاةٍ ثَلَاثًا أَدَّى

والقتل والجماع بالنهارِ لصائمٍ عمدا بشهرِ الصومِ
إن يمضِ في افسادِ صومِ يومِ
رابعها كفارةُ اليمينِ تُشْرَعُ
حنثٍ مباحٍ اوحرامٍ قد وقعْ
وواجبُ الثلاثةِ المقدمه
اعتاقُ نفسٍ ذاتِ رقٍّ مسلمه
سليمةٍ مما يخلُّ بالعملْ
من العيوبِ كالعمى وكالشللْ
وصامَ عند فقدِها شهرينِ مع
تتابعٍ بنحوِ حيضٍ ما انقطعْ
وإنما انقطاعُهُ بالفطرِ
لغيرِهِ وإن يكن بعذرِ
اولم يُطِقْ فليُعطِ من قوتٍ غلبْ
ستين مسكينا لكلٍّ مدٌّ يجبْ
ففي الثلاثِ العتقُ والصيامُ
والقتلُ لم يجب له اطعامُ
وواجبُ اليمينِ أن يكفِّرا
اما باعتاقٍ كما قد ذُكِرا
اوكسوةٍ اوعشرةٍ امدادٍ تجبْ
لعشرةٍ ونفدِ كلٍّ قد وجبْ
وصامَ ان يعجزْ عن الخصالِ
ثلاثةً ولو بلا توالي

باب الفدية

أنواعها ثلاثةٌ فالاولُ
مدٌّ فقط لفطرِ يومٍ يحصلُ
من حاملٍ ومرضعٍ وذي كِبَرْ
للخوفِ في شهرِ الصيامِ من ضررْ
اوغيرِهِمْ حيث القضا يؤخِّرْ
لمثلِ شهرِ الصومِ لامن يعذرْ
وقصِّ ظفرٍ واحدٍ بلا ضررْ
لمحرمٍ اوشعرةٍ من الشعرْ
وفي منى لتركِ ليلةٍ بها
وفي حصاةٍ عند تركِ رميها
وقتلِ صيدٍ محرما اوفي الحرمْ
ونبتِهِ إن قوما بالمدِّ ثمْ
وغيرِها من واضحِ البيانِ
والثانِ من انواعها مُدّانِ
لقتلِ صيدٍ واختلافِ نبتِ الحرمْ
ان يبلغِ المدين كلٌّ في القيمْ

ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَنْ … يَأْخُذَ مَا يَعِيبُ بَيْعٌ اقْتَرَنْ
وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرْ … مِمَّنْ لَهُ الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرْ
وَمَا لَهُ إِنْ يَخْتَلِفْ فَالْكَامِلَا … بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعَهُ حَاصِلَا
مُرَاعِيًا قِيمَتَهُ لِلضَّائِنْ … مِنْ مَعَزٍ وَعَكْسُهُ سِيَّانِ
فَفِي ثَلَاثِ عَشَرَاتٍ مَعَزْ … وَعَشْرِ ضَأْنٍ آيَةً مَا جَوَّزْ
إِنْ عَدَلَتْ نِصْفَ وَرُبْعَ الْمَاعِزَهْ … وَالرُّبْعَ مِنْ ضَائِنَةٍ فَجَائِزَهْ
فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسُ وَجَبْ … وَزَكِّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا الذَّهَبْ
وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نُقْرَةٍ وَمَا … زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا
بِرُبْعِ عُشْرٍ دُونَ جَائِزِ الْحُلِي … وَلَوْ بِقَصْدِ الْأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمِلِ
أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا أَوْ إِبَاحَهْ … بِهِ كَمَكْسُورٍ نَوَى إِصْلَاحَهْ
وَلِاخْتِلَاطٍ وَاشْتِبَاهٍ حَرَّرَا … بِالنَّارِ أَوْ يَفْرِضُ كُلًّا أَكْثَرَا
أَوِ امْتِحَانِ الْمَاءِ فِيهِ اعْتَمَدَا … وَمَا بِضَرْبِ جَاهِلِيٍّ وُجِدَا
فِي مَوْضِعٍ أَحْيَاهُ أَوْ مَوَاتِ … خُمُسٌ وَفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُقْتَاتِ
حَالَ اخْتِيَارٍ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ … وَزَائِدٍ جَفَّ وَعَنْ غَيْرِ نُقِي
أَوْ لَمْ يَجِفَّ عَادَةً فَرَطْبَا … عُشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّى غَصْبَا
بِالنَّضْحِ وَالدُّولَابِ وَالنَّاعُورِ … فَنِصْفُهُ وَالسَّقْيُ لِلْمَذْكُورِ
بِذِي نِ فَقِسْطٌ بِاعْتِبَارِ النَّشْوِ … وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوِّ
وَعِنْدَنَا يُنْدَبُ خَرْصُ الثَّمَرِ … أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ
فَإِنْ يُضَمِّنْ بِالصَّرِيحِ الْمَالِكَا … الثَّمَرَ الْجَافَّ وَتَقَبَّلْ ذَلِكَا
فَنَافِذٌ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهْ … وَبَعْدَ أَنْ يُضَمِّنَهُ لَوْ يُتْلِفُهْ
يَضْمَنُهُ مُجَفَّفًا أَوْ تَلِفَا … وَلَمْ يُقَصِّرْ فَضَمَانُهُ انْتَفَى
وَإِنْ يَخَافِ السَّبَبَ ادَّعَاهُ … أَوْ غَلَطًا يُمْكِنُ صُدِّقْ فَنَاهُ
لَا حَيْفَهُ وَالتَّرْكُ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرْ … أَوْ لَمْ يَجِفَّ فَلَهُ قَطْعُ الثَّمَرْ

وقصِّ شعرتين اوظفرين وغيرِها كتركِ ليلتين
وثالثُ الانواعِ مطلقُ الدمِ
بقتلِ صيدٍ اوبوطءِ محرمِ
اوقصِّ اظفارٍ ثلاثٍ اوشعر
واللبسُ والتطيبِ اودهنِ الشعر
وقطعُ نابتٍ منَ الاشجارِ
بالحرمِ المكي والاحصارِ
ولفواتِ النسكِ والقرانِ
ومثلهُ تمتعُ الانسانِ
كذلكَ الافسادُ بالجماعِ
وتركهُ الطوافَ للوداعِ
وتركِ احرامٍ منَ الميقاتِ
والرمي للجمارِ في الاوقاتِ
وتركهِ المبيتَ بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه

كتابُ الصوم

ويشترطُ لصحةِ الصيامِ
في الصائمِ العقلُ معَ الاسلامِ
وعلمهُ بالوقتِ ايضا والنقا
من حيضِها ومن نفاسٍ حققا
وللوجوبِ انْ يكونَ مسلما
مكلفا يطيقُ جوعا وظما
ثم الفروضُ نيةٌ من ليلهِ
واجزأت الى زوالٍ نفلهِ
وصائمٌ وتركُ ما قد فطرا
كحقنةٍ وما بأذنٍ قطرا
ثم الصيامُ كلهُ اقسامُ
فرضٌ ومندوبٌ كذا حرامُ
والرابعُ المكروهُ فالفرضُ قسم
ثلاثةٌ فمنه قسمٌ قد لزم
في فعلهِ التتابعُ المأمورُ
وذاك شهرُ الصومِ والتكفيرُ
للقتلِ والظهارِ والوقاعِ في
شهرِ الصيامِ بالنهارِ فاعرفِ
ولازمُ التفريقِ وهوَ الثاني
ففي تمتعٍ وفي قرانِ
وللفواتِ اولواجبٍ فقيد والنذرِ حيثُ شرطُ تفريقٍ وجد ثالثها ما فيهِ كلٌّ منهما وسلم

وَسَلَّمَ الْعُشْرَ وَلَا لُزُومَا ... فِي غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ إِلَّا فِيمَا

يَمْلِكُ بِالتَّعَاوُضِ الْمُرَادِ ... لِلِاتِّجَارِ لَا بِالِاصْطِيَادِ

وَالرِّبْحُ مَالَمْ يَنُو بَعْدُ الِاقْتِنَا ... فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةٍ هُنَا

مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَابْغِ الْغَالِبَا ... إِنْ كَانَ لِلْعَيْنِ بِعَرْضٍ كَاسِبَا

وَحَيْثُ نَقْدَانِ سَوَاءٌ فَبِمَا ... تَرَى بِهِ نِصَابَهُ قَدْ تَمَّمَا

ثُمَّ مِنَ الْأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقْ ... وَلَوْ بِلَا تَجْدِيدِ قَصْدِهَا اتَّفَقْ

فِي كُلِّ تَعْوِيضٍ تَعَاطَاهُ وَفِي ... عَيْنٍ تُزَكَّى غَلَّبُوا فِيهَا الْوَفِي

نِصَابُهُ أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ ... فِي حَوْلِهِ ثُمَّ زَكَاةُ الْعَيْنِ

وَالْعُشْرُ لَمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ الْمَتْجَرِ ... فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وَلَا انْعِقَادُ الْحَوْلِ فِيمَا عُشِّرَا ... وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجِدَادِ اعْتُبِرَا

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ فِي الْمُضَارَبَهْ ... زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لَكِنْ حَاسَبَهْ

مِنْ رِبْحِهَا قُلْتُ وَلَنْ يُوجِبَهَا ... هٰذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهَا

لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ حُرًّا نَكِلِ ... أَوْ بَعْضِهِ مُعَيَّنٍ لَا الْجَاهِلِ

وَوُقِفَتْ فِي مَالِ ذِي ارْتِدَادِ ... كَمِلْكِهِ فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ

وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَارِ وَالْحُصُولِ ... فِي مَعْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحُلُولِ

فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَبِعْ وَرُدَّا ... بِالْعَيْبِ أَوْ يُقَلْ نَحْوُ لَا يَبْدَا

قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا ... بَاعَ بِعَرْضٍ مَتْجَرٍ لِتَمَّمَا

وَإِنْ تَجِبْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا ... فَمَالَهُ يَرُدُّهُ إِكْرَاهَا

عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ ... وَوَجَبَتْ لِلرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ

بِحَوْلِ أَصْلٍ لَا إِذَا الرِّبْحُ تَرَكْ ... نِمَابِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ

فَرْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرَى مَتَاعَا ... وَبَعْدَ سِتَّةِ شُهُورٍ بَاعَا

بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِكُلِّهِ ... عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ

بِمِائَةٍ زَكَّى إِذَا خَمْسِينَا ... ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا

وهو القضاء عن شهر صوم قدما
كذا فدا حلق وصيد وشجر
واللبس والتطييب دهن الشعر
ووطء محرم وفي الإحصار
والنذر ان يطلق وفي الاظهار
والنفل انواع كثير اكدا
من الجميع خمس عشر تسرد
الاثنان والخميس ثم عرفه
والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم
والست من شوال مع شعبان ثم
وبيض ايام وتاسوعاء
وسودها ايضا وعاشوراء
وصوم يوم ثم بعد اليوم
يومان او يوم بغير صوم
وصوم يوم قوته لن يوجدا
فهذه انواع صوم اكدا
ويكره الصيام ان خيف الضرر
لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض واكره نفله
الى قضا ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيث انفرد
ومثله افراد سبت او احد
وصوم كل الدهر ان يخف ضرر
بصومه او فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه
خلاف الاولى فانتبه لتعرفه
وامنعه في العيدين والتشريق
والحيض والنفاس عن تحقيق
كذاك بعد النصف من شعبانا
ويوم شك وليجز ان كانا
عن نذر او كفارة او عن قضا
او وافقا ما عاده من نفل مضى
او صام قبل النصف صوما اتصل
بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في ذي نفل
وكونه بالغا مميزا
ومابين الأعيان عمدا يوصل جوفا ولو بحقنة كما مضى

ثم لحول الربح أعني ثانية … زكى ثلاث العشرات الباقية
ونقده يضمه لما به … تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام … في ما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع في المشروط … فيه بقاء العين للسقوط
وللتجارات الاخير دونما … قد نص ناقصا كما تقدما
وبدء حولها من الشرى بلا … نصاب نقد وبنوع كملا
ان قطعا في القوت عاما اي اقل … وان بغير العذر لم يقطع عمل
في معدن والثلث جنس والعلس … بر به كل بر وانعكس
والخلط في جميع حول ولدا … زهو الثمار في نصاب قصدا
او لا لاهل للزكاة وسوى … خلط شيوع او تجاور هو
يجعل ملكا للمخالطين … وملك من قد خالطا عدين
ان كان من جنس كمال مفرد … بلا اختلاف مشرع اي مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا … ثم نسا في بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والفحيل … ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار … وحافظ هنا وفي اتجار
وموضع الحفظ وذكان رجع … خليط الواجب منه ينتزع
على الذي خالطه بحصته … والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار اذ … مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ
من جنسه منه فلا تراجعا … والقول للغارم ان تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا … بحصة الواجب لا ما اخذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب … بحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي قيمة تحرى … والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت اربعين مبتدا … محرم وعمر وهذا العددا

والوطء عمدا باختيار عالما
بنعمه ممن يكون صائما
والدبر مثل القبل في الاتيان
لا الحل والتحليل والاحصان
ولا من العنين والمولى ولا
بكر فحكمها به لن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا
وهكذا كفارة لما مضى
بالوطء في شهر الصيام آثما
بذاك من حيث الصيام عالما
والزموا امساك باقي اليوم
لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نية ليلا غفل
او ظن ليلا فغروبا فاكل
او ظن يوم الشك من شعبانا
فبعد من شهر الصيام بانا
او في الوضوء لما يجوف سبقا
مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا
في ذات حيض او نفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر
والمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا اذا
لمشرف على هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان تشفقا
على الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضاء بلا عذر الى
شهر الصيام بعد من عام تلا
والفدا دون القضا عند الكبر
والعكس في الاغماء ونحو استقر
وما على المجنون بعد فطره
من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام
تشاتم والذوق للتطعام وممضغه علكا كذا الحمام وجمه مضمضا والاحتجام

عزة تاليه فواجب على … نفسك شاة عند حول أولا
والنصف فيما بعده وعمرو … عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول هو له … وذاك كل صنف أي أوله
وحيثما تخلط ثلاثين بقر … بعشرة كذا فعندك استقر
في السنة الأولى تبيع والتي … من بعد غير الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد … عند تمام حوله للأبد
ولو خلطت إبلا عشرين في … عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم … أربعة وأربعا من غنم
وثلثي بنت مخاض أبدا … في كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها آخر كل عام … للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف … زكاة أثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا … نحو نصاب غنما أو إبلا
وشرطت إسامة المالك في … ماشية جميع حول فنفي
وجوبها في سائمات تستتم … حولا بملك وارث وما علم
ولا ديون الحيوان والتي … تعلف قدرا لو بغي لانضرت
كالعاملات ولزوم الدين … واشترط اختيار ملك عين
قد عينت إن تك صنفا زكوي … على نصاب دون خمس تحتوي
وجعل مال زكوي أضحيه … أو بعضه قبل وجوب التزكيه
ونذره تصدقا به منع … والدين لا يمنع كيفما وقع
وقدمت في التركات التزكيه … عن ذا وإمكان الأدا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال … وآخذ وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر … في الأجر لا الصداق للتشطر
شرط لإيجاب الضمان والأدا … ونظرة الجار وغير البعدا

وكونه لفطره مؤخرا كذا استيائك عن زوال الأخرا
وإن يرى لشهوة تحليله
وقبلة إن لم تحرك شهوته

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

ولم يفطر ما لجوفه يصل
مع سهو أو إكراه أو من جهل
أو بين أسنان به ريق جرى
مع عجزه عن مجه مين اعترى
ولا غبار ثائر من طريق
أو كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طائر إن يحذف
بنفسه ولو بعوض تحذف

باب الاعتكاف

بمسجد يختص الإعتكاف
ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الإسلام مع
عقل كذا وفقد حيض قد منع
والاعتكاف واجب الإبطال
بالسكر والجماع والإنزال
وبالخروج دون عذر أو لحد
بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل
تعديا فكل ذاك مبطل
إن كان عمدا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج
من مسجد إلا لشيء يحوج
أكل وشرب منتفي الإمكان
بمسجد وحاجة الإنسان
والحيض والنفاس أو إن يجنبا
وللأذان إن يكن مرتبا
كذلك الإغماء والاسقام
إن شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذا يبطل
وعدة وخوف لص يحصل
والخوف من تغير بالبلد
أو قاهر أو انهدام المسجد . ودفن ميت أو أدا شهادة
إن ينفرد بالدفن والشهادة

بهـ - بهجة الحاوي

وَالاعتكافُ بالأداء يَبطلُ ... إلا إذا تعينَ القضا

كتاب النسك من حج وعمرة

والحجُّ واجبٌ على الأنام
بالعقل والبلوغ والإسلام
والوقتِ أيضاً واستطاعةٍ لهُ
وأن يكونَ الشخصُ حراً كلُّهُ
ومثله العمرةُ فيما قد ذُكِر
لا وقته إذ وقتُها لم ينحصر
والنسكُ إما نسكُ الإسلام
أو نفلٌ أو قضاً أو التزام
على وجوهٍ تفعلُ النسكان
إفرادهم تمتعٍ قِران
فعمرةٌ من بعد حجٍّ تتبع
إفرادُهم وعكسُه التمتع
وأي شخصٍ فيهما معاً دخل
فقارنٌ وبعدُ هاجٍ حصل
وليسَ في أعمالها إصلاً شرع
فقارنٌ أيضاً وعكسه امتنع
والزموا من ليس مفرداً بدم
فإن يكن من ساكني ذا الحرم
أو قربه أو عاد ثم أحرما
بالحج من ميقاته لن يلزما
أو قدم العمرة من شوال
أو أخر الحج لعامٍ تال
أركانها الإحرامُ والطوافُ مع
سعيٍ وحلقِ الرأس كيفما وقع
فإن أراد عمرةً من في الحرم
يخرج لأدنى الحل فهو ملتزم
فإن يكن من دون ذاك أحرما
صحت ولكن أوجبوا معها الدما
والأفضلُ الجعرانة المستعليه
فالفضلُ فالتنعيمُ فالحديبيه

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أركانه الإحرامُ والوقوفُ مع
حلقٍ وسعيٍ وطوافٍ إذ رجع
وشرطُ مطلقِ الطوافِ الطهرُ
وفقدُ تنكيسٍ له والسترُ
ويندبُ استلامُ ذلك الحجر ... أول كل طوفةٍ لمن قدر

تَجُوزُ وهو ضامنٌ وما تلف ... من قبلِه لا الوقصُ قسطه حذف
والمستحقون الزكاة شركا ... بواجبٍ من جنسِه من ملكا
وقدرُ قيمةٍ لغير الجنسِ ... وذا كشاةٍ في جمالٍ خمسِ
فقدرُها بيعاً ورهناً بطلا ... قلتُ ولو مالَ تجارةٍ فلا
وقدرُها يخرجُ من رهنٍ إذا ... سواه لم يملكْ بلا إبدالِ ذا
والحولُ لو كرر في نصابِ ... فقط فلا تكرار في الإيجابِ
ولينوِ بالقلبِ الزكاةَ أو نوى ... صدقةً فرضاً لماله هو
أو الوكيلُ الأهلُ مهما يقل ... له الموكلُ انوِ عني والولي
عن غيرِ ذي التكليفِ والسلطانِ عن ... ممتنعٍ وسبقُها كما اقترن
وهو ومن وكلَ يدٌ فعانِ ... للمستحقِ أو إلى السلطانِ
وهو الأحبُّ إن يكن عدلاً ولو ... أخرج مطلقاً فللغائبِ أو
لحاضرٍ يحسبُ لا إن عينا ... ولم يعد لو تالفاً تبينا
بل واقعٌ تصدقاً إلا إذا ... صرح إذ ذاك بأن يستنقذا
أو أن يقع عن آخرٍ وقعا ... واندب بأن يُعلم شهراً من سعى
لأخذها مما شرطنا الحولا ... فيه وأول الشهور أولى
وللمواشي العدُّ قربَ المرعى ... في ضيقٍ مرت به ويُدعى
بلا صلاةٍ فيه لا تحسن لك ... ولي على غيرِ نبيٍّ أو ملك
بل تبعاً كآله الأكارمِ ... وهم بنو مطلبٍ وهاشمِ
قلتُ السلامُ مثلها استحبابا ... وغيره ما لم يجئ خطابا
وما يعجلْ يجزئ إن انعقد ... حولٌ ولو قبل النصابِ المستجد
كمالِ الاتجارِ أو شاتينِ ... في مائةٍ تم نصابٌ تين
بما يجئْ ولفطر الصوم ... يجزي من أول شهر الصوم
إن وجدت شروط الإجزاء لدا ... وجوبه وهو كما لو وجدا

لَا تَالِفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهُ … وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ

وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الْوَالِي … مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ

أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ … يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الْأَمْوَالِ

وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قَبِلَا … وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا

كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلَا … لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا

ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ … وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ

وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَا لَا عَجَّلَهْ … عَنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ

وَأَرْشُ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةُ مَا … يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا

وَمُرْتَجِدٍ يَدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا … فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا

وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي … إِذْ نَاجَدِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ

وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي … مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي الْفِطْرَةِ

وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ … حَتْمٌ عَلَى مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ

أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ … وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ أَجْرِهِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُ وَقْتَهُ … كَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ زَوْجَتَهُ

وَالْعَبْدُ آبِقًا وَمَقْطُوعَ النَّبَا … وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ لَا عِرْسِ الْأَبَا

وَلَا كِتَابِيٍّ وَلَدَةٍ لِلْأَصْلِ … خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ

قُلْتُ قَرِيبُ أَرْبَعِ حِفَانٍ … عَلَى عَبْدِ الْكَفِّ الْإِنْسَانِ

أَوْ بَعْضُهَا الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا يَفْضُلُ … عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَهُ … يَحِلُّ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهُ

وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِذْ هَا يَادَعْ … ذُو نَوْبَةٍ وَقْتَ وُجُوبِهَا تَقَعْ

غَالِبَ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا … عَنْهُ لَدَى وُجُوبِهِ لَا أَبَدَا

مُعَشَّرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ جُبْنَا … أَوْ لَبَنًا لَا مَصْلَهُ وَالسَّمْنَا

وأن يكون بالطواف يبتدي … لا إن يجد جماعة بالمسجد
أو خاف أن تفوته المكتوبه
أو سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل
بالعدو في ثلاث طوفات أول
والمشي فيما بعدها بالهينه
وركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهو ما لزم
في جبر كل فديه إذا عدم
احرامه به من الميقات
ورمي أحجار إلى الجمرات
ولو عقيقا كان ذاك المرمي
أو كان بلور الصدق الاسم
حتى الحديد وهو في الأحجار
لا حيث منه استخرجت بالنار
وأن يبيت الناس بالمزدلفه
وفي منى حيث انتهوا من عرفه
الا ذوي سقاية العباس
كذا رعاة الابل دون الناس
وأن يطوف بالوداع من ظعن
لا حائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه أن يلبي المتقي
وأن يطوف للقدوم إذ أتى
والجمع بين الليل والنهار في
يوم الوقوف آخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين
إذ صار بين ذينك الميلين
أو صار محطا لبطن وادي
محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغسال حيث تستحب
كما مضى وأربع من الخطب
لخطبة بمكة في السابع
وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر
وثاني التشريق يوم النفر
وكلها من بعد فرض الظهر

مبينا في كلها أعمالهم … من المناسك التي أمامهم

قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا … وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا

أَوْ مِنْ أَجَلِّ مِنْهُ لَا تَقَوُّمَا … بَلْ أَقْيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ التَّمْرَا … وَالتَّمْرُ أَعْلَى مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا

قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ … قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ

وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ … فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ

ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ … ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ

وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ … فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ

وَهِيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرّْ … لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ

وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدِمَهْ … أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الْأَمَهْ

وَبَيْعُ جُزْءِ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ … إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ

قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ … فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ … أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ … فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِي ثَلَاثُونَ أَكَلْ … وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ

وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ … كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ

وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى … فِيهِ فَلَا يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا

وَإِنْ يَكُنْ عِيدٌ يُمْسِكْ بَقِيَّهْ … وَالرَّائِي بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ

وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ … قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ … قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ الْغَدِ عَنْ … فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنّْ

بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ … أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ

أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ … وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

وكلها ايمنا فادى فادر الا التي قد أجزيت في عمره
فخطبتان فبله معتبره
وحلق كل الرأس للذكور
وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء
بالمشعر الحرام حيث جاءوا
وأن يبيتوا آخر التشريق في
منى وليلة الوقوف فاعرف
وسائر الاذكار حيث تندب
اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب
ايمنا لكل عمرة الا الخطب
وماله تعلق بعرفه
او بمنى كذاك او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم أشياء
وطء وتقبيل كذا استمناء
والطيب والنكاح والمباشرة
بشهوة وليس أشيا ساترة
فليس قفاز وما تقدما
على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا
أن يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والقلنسوه
والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له
أو أن يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور اوظفر
وقص كل جائز متى يضر
كذاك دهن رأسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
إن كان إتلافا كقتل صيد
فان يكن تمتعا لم يعد

باب التحلل

له وجوه أربع فالأول
لمن أتموا نسكهم وأكملوا
فان أتوا بالرمي والطواف مع سعي وحلق حل كل ما امتنع

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ ... لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَمِنْهَا بِحَاشِلٍ وَالِاسْتِقَا ... لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ... خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ ... كَبَاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
فِي مَنْفَذٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا ... صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا طَاهِرَا
مِنْ فَمِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ ... جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ مَجٌّ أَمْكَنَا ... وَالْمَاءِ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا
وَالْأَكْلِ كُرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا ... وَبِاجْتِهَادٍ مَنْ يَبِينُ خَاطِيَا
وَالْمَجِّ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيُكَفِّرْ فَنَزَعْ ... لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَجْرٌ طَلَعْ
وَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّقَاءِ ... جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ ... لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ ... بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصِّبْيَةِ أَوْ نِسَاءِ ... وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وِرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ ... وَلَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ ... سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ
بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ ... وَالْبُطْءُ لَا إِنْ شَكَّ التَّأْخِيرُ
وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَا ... وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشَهٍّ نُدِبَا
وَعَلْكِهِ وَذَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ ... وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا ... وَسُنَّ إِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا ... فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافَ الْمَسْجِدِ ... وَكَثْرَةَ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ ... وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ

فإن أتوا باثنين فالنكاحُ ... فالوطء والتقبيل لا يباحُ
وَمَنْ يحج قبلَ وقته أهلْ ... فمرة إذا أتمها أحلْ
أو أكمل الانسانُ ما قد أفسدا ... من حج او عمرة عند الأدا
ثاني الوجوه مَن يحج أحرما ... فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها أن يشرط التحللا ... لفقد مالٍ أو لداء حصلا
رابعها للحصر حيث يوجد ... من والد أو سيد أو من عدو
او زوج او غريم ذي اعسار ... لم يستطع اثبات ذا الإعسار
وماله سوى طريق سالك ... او منعه من سائر المسالك
فان يرد تحللا حيث حُصر ... فالذبح ثم الحلقُ بالعشر اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيدٌ يجرى ... يحل مطلقا وصيد برّى
اربعة انواع صيد البر ... اولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني ... يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب ... وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع ... الا به او من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل ... ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي اكل ... وغير مأكول فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يوكل ... او فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله ... فيما له مثل بذبح مثله
في الخلق تقريبا وذا في النعم ... من ابل وبقر ومن غنم
وغيره بما به يقوَّم

قلت وفي اشتغالها أقوال
وليبح الفطر هلا لا حذرا
وسفر القصر وان نوى لا
وصومه أولى بلا تضرر
ويجنون من سوى المرتد
لها ولا إمساك يوم زالت
ويجب الإمساك في ذا الشهر
أعني مع العلم بحال اليوم
فما على من اعتدى بالفطر
ولا على المريض والمرتحل
أو حائض أو نفساء مفطر
على الوجوب مفسد صوما ما
آثمة للصوم لا الأنثى ومن
فإن تكرر الفساد كررت
لا مرض وسفر وتستقر
لأهله وصرف مد واجب
لصاحبي مسكنة وفقر
من ارث من أمكنه القضا وما
كمفطر لكبر أو حمل
كدافع الهلك ومن قد أمكنه
ومن قضى الواجب فليتما
والفرض عن كفاية ان شرعا
كصوم يوم عرفات لا لمن

جامعة ويحرم الوصال
ومرض كما مضى وان طرا
ان بعد صبحه طرا أو زالا
ويجب القضاء لا بالصغر
والكفر أصليا ويوم الفقد
وسن في القضاء ان توالت
لمن حقيقة حرام الفطر
كيوم شك مع ثبوت الصوم
إمساكه فيما قضى أو نذر
ان أفطر افزال أو لم يزل
بالحيض والنفاس وليكفر
من رمضان بجماع تما
أكره والذي بقاء الليل ظن
وهي بموت وجنون هدرت
في ذمة العاجز والصرف حظر
من قوت تلك الأرض وهو الغالب
قلت وما مجرى الزكاة تجري
قضى وفي تكفير قتل لزما
أو مرضع ان خافتا للطفل
وأخر القضاء عن كل سنه
كذا صلاة ميت لا العلما
فيه ولا عبادة تطوعا
في الحج ان كان اذا صام وهن

ففي النعامة البعير يلتزم
كذا الشوى وغل وحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع يجزي
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا العناق احكم بها في الأرنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
أما الحمام وهو باقي الشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وان يكن أكبر كالدراج
والكير وان فاسع في اخراج
قيمته وما عداه قدما
في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام
في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف
بنصف ليل النحر بعد ان تقف
ووقته المختار منه يجري
الى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي العقبه
ثم الجمار بعده مرتبه
فابدا بما لمسجد الخيف تلي
فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة المرمى في الأيام
سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي
في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري
في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق تم
وقت الجواز في الجميع واختتم

باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفه
يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصر او من مغرب والشام
فالجحفة الميقات للإحرام
يلملم اجعل لتهامة اليمن

وفي حمار الوحش رأس من بقر

وستِّ شوّالٍ وبالولاءِ … اولى وعاشوراوتاسوعاءِ
خولف بالتاسع للمريضِ … قلبًا وايامِ الليالى البيضِ
وصومه الخميس والاثنينِ … والدهرِ والتشريقَ والعيدينِ

باب الاعتكاف

سُنّ اعتكاف مسلمٍ ذى عقلِ … بلبثه فى مسجدٍ بحلِّ
وجامعٌ اولى بنيةٍ ومن … يخرج يجدّد ومقدّر الزمن
جدّدها لقاطعٍ ولاهُ … وتركه الوطءَ وما استدعاهُ
بمائه وقطعه بالسكرِ … والحيض والجنونِ او بالكفرِ
والاحتلام وجماعه بلا … تذكرِ اعتكافه فاغتسلا
فى غير مسجدٍ به مسارعا … يرعى الولا وليس الاغما قاطعا
والمسجد الحرام حيث خُصّا … بالنذر اوتاليه اوفى الاقصا
تعيّن المذكور او بدله … حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عيّنا … للاعتكاف زمنا تعيّنا
كالصيام لا لان يصليا … والصدقات والفوات قضيا
وناذرٌ لله ان يعتكفا … يوما يكون صائما فيه كفى
عكوفه فى رمضان وامتنع … اجزاؤه مامن ذين وحده يقع
وناذرٌ للاعتكاف صائما … وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكافِ … مصليا والعكس مع خلافِ
ونذر شهرٍ يقتضى الهلالِ … مع الليالى منه لا التوالى
وان نوى الولاءَ كالتفرقِ … وان جرى اشتراطه بالمنطقِ
كمثل هذا الشهر بالقضا اذا … لم يشرط الولا وما يوم كذا
وعشرةٌ تناول اللياليا … ان كان فيها شرط التواليا
وناذر العشر الاخير ان وقع … نقصٌ كفاه والولاء ما قطع

قرن لنجدى الحجاز واليمن … وذات عرق العراق تجعل
بالنص لكن العقيق افضل
اوبين مكة وميقات سكن
اومكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدى

الهدى اما واجب او مستحب
ولا يجوز الاكل مما قد وجب
وغيره فى الاكل كالاضحية
وفى تصدق وفى هدية
ثم الدما نوعان نوع قد ألف
فى الذكر والثان اجتهادا ائتنا
اما الذى فى الذكر فهو اربع
جزاء قتل الصيد والتمتع
لحلق رأس ان تأذى بالشعر
وفدية المحصور حيثما انحصر
فان يكن للصيد مثل خيرا
فى المثل بين ذبحه او الشرا
بماله من قيمة طعاما
اوان يصوم عدله اياما
وحيث مثله انتفى ففى الشرا
بما ساوى والصيام خيرا
وحيث اخرج الطعام ادى
لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذى التمتع الدما
عشرة بصومها قد الزما
ثلاثة فى الحج فى تحلله
وسبعة اذا اتى لاهله
وخيروا بالحالق فى الصيام
ثلاثة او آصع طعام
ثلاثة لستة من الحرم
كل له مدان او اهراق دم
والزموا المحصور ما استطاعا
شاة والا قومت وابتاعا
بمالها من قيمة طعاما
وعند عجز عدله صياما
وغيره نوعان نوع بنسك
جبرًا لامر واجب اذ يُترك … كترك احرام من الميقات
والرمى للجمار والبيات

خروجه من مسجد للأكل أو … لحاجة الشخص ولم يبعد ولو

صلى على الميت لا إن عرجا … أو قدرها يلبث لا إن أولجا

وحيضها إن لم تسعد مده … قد طهرت فيها ولا للعده

ولا أذان راتب والمرض … والسهو والكره وحد وقضى

زمان عذر غير قاطع الولا … أما قضاء حاجة الشخص فلا

ولا المصروف إلى ما كانا … مستثنيا إن عين الزمانا

والشغل إن يستثنه عباره … عما سوى النزهة والنضاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره … على الصحيح بالتراخي مره

والشرط في كليهما الإسلام … فمن سوى المكلف الإحرام

جاز لمن في المال ذو تصرف … كالأب وليحضره كل موقف

وكل ما يطيق كان آمره … به مع التمييز للمباشره

فغير من مميز بإذن ذا … وزائد الإنفاق من ذا آخذا

كلازم الحرام والحريه … مع دين والتكليف للفرضيه

ولو لمن إحرامه تقدما … لكن يعيد سعيه ولا دما

وأخرجت فريضة الإسلام … عن نذر حج واعتمار العام

فللقضا فالنذر فالنفل هو … أو للذي اكترى وإن غيرا نوى

لو حج ذا عن فرض من في قبره … أو فرض معضوب وذا عن نذره

أو القضا في سنة لم يمنع … ومحرم بحجة التطوع

أو عمن اكترى فقبل أن وقف … لو نذر الحج إلى النذر انصرف

وإن نوى القارن للمستأجر … نسكا وخص نفسه بالآخر

فليقعا لنفسه وكي تجب … إنابة بأجرة أو محتسب

بطاعة لا المال واستثني ولد … يمشي أو السؤال والكسب اعتمد

اعق به المبيت في مزدلفه
بالبيت عند الظعن للوداع
ثانيهما ما كان للجماع
أو كان من تطيب أو لمس
بشهوة أو قبلة أو لبس

باب إفساد الصوم وما يكره فيه

بالوطء عمدا أفسدوه حتما
عن أول التحللين قدما
وواجب به بعير إن قدر
وعند عجز عنه رأس من بقر
فإن يكن عجز فسبع من غنم
والذبح والتفريق في ذاك الحرم
فإن غرمت العجز فالطعام
بقيمة البعير فالصيام
وإن يؤخرا وبطلا فيما فسد
فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر
بشهوة وأخذه ما استقر
من الحصى بالمسجد الحرام
لرميه أو بعد رمي رامي
وأخذه لذاك من مرماه
أو من مكان نجس يراه
أو لقب الطواف بالأشواط
وغير ما مضى كالامتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا
بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضاء حالا
ولا تفوت العمرة استقلالا

باب نذر الهدي وغيره

النذر إما ذو لجاج وغضب
أو التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر
أن اسمه نذر الجزاء واستقر
وهو الذي إما بجلب نعمة
معلق أو اندفاع نقمة
فيلزم الوفا به لا مطلقا

لبت لزمه ومن عضب … وزمن لا يرتجى وكى يجب
أن يتولى هو بالإنفاق له … وللذى يمونه والراحله
إلى الرجوع لا بدينه على … سواه فى وقت الخروج أجلا
إلا لمن يكسب يوما ما هو … كاف لأيام والاذ أقوى
فى سيره دون ركوب فى سفر … ما طال فى المسألتين يعتبر
من بعد ما فى فطرة قد بينت … ومؤن النكاح إن خاف العنت
وأجر تخفير وشق محمل … مع الشريك لو بحاجة بلى
وأمن طرق من مريدى خسر … وغلبت سلامة فى البحر
ومع خروج محرم أو بعل … ولو بأجر أو ذوات عقل
لامرأة وقائد الضرير … وينصب الولى للمحجور
بالسفه القيم ثم ليمنع … زيادة الإنفاق فى التطوع
فليتحلل مثل من قد أحصرا … قلت وهذا فى الذى قد حجرا
قبل شروع حجه تطوعا … وكان ما احتاج إليه أرفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب … لزائد وإن يمت أو يعضب
من بعد ما حج الأنام أثما … لا مع هلاك ماله قبلهما
من قبل أن يرجع أهل الوطن … وإنما ينيب أهل الزمن
أو مرض قد أيسا أو هرموا … فإن شفوا فلا وقوع عنهم
وليس أجر ولميت من أحب … ولو بلا إيصائه فيما وجب
مكلفا حرا وإن لم يجب … أناب هذين وعبدا أو صبى
وضيقت إنابة إن وجبا … كلاهما أو واحد فعضبا
من غير أن يجبره من حكما … عليه والإحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال إلى … صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لها للأبد … لا بمنى للحاج والكره فقد

ومن يكن عليه فرض ونوى … شيئا سواه لم يقع عن النوى

وكل من فى نذره قد عينا
شيئا ولو بنية تعينا
وعينوا فى مطلق الهدى النعم
ويكتفى بالسبع فى غير الغنم
وسنة الاسباع قل تطوع
فالاكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذى نذر
الابذبح واجب وشرب در
او الركوب عند الاحتياج
اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان
بالحج اوبعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
فى حقه استمساكه اذا ركب
ولم تزد مشقة الركوب
وان يكون واجد المركوب
ومابه فى كل رحلة علف
والزاد والماء ان يكن بها الف
وجوده بالثمن المألوف
ومحمل وسائر الظروف
والامن فى طريقه وليصر
خروجها بغير نحو محرم
وان تزد مشقة اذا ركب
اولم يصر مستمسكا فليستنب
بأجرة او من يحج عنه
تبرعا او باتفاق معه
بانه ان حج عنه رزقه
يصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع فى الكل فعل النائب
للمستنيب مسقط للواجب

باب الصيرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر
فحجه عن غيره لم يعتبر
فان يكن عن غيره نواه
فذاك عنه دون من سواه
بل واقع عما عليه ما خلا

مَكَانُهُ مَكَّةُ بِالْحَجِّ لِمَنْ ... كَانَ مُقِيمَ مَكَّةٍ وَإِنْ قَرَنْ
وَلِتَمَتُّعٍ وَدَعْ مَكَانَهْ ... بِالْعُمْرَةِ الْحِلَّ بَلِ الْجِعْرَانَهْ
أَفْضَلُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَهْ ... أَدْنَى إِلَى مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَهْ
وَبِكِلَا هٰذَيْنِ ذُو الْحُلَيْفَهْ ... مِيلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَهْ
وَقَرْنُ وَالْجُحْفَةُ أَوْ يَلَمْلَمُ ... وَذَاتُ عِرْقٍ أَهْلُ كُلٍّ عَلِمُوا
وَحَيْثُ حَاذَا قَبْلُ إِحْدَاهُنَّ ... أَوْ عَنْ نُسُكٍ وَمَكَانُ الْمَكِّي
مِنْ دُونِهِ لِأَهْلِهَا وَالْمَارِّ ... وَبَدْؤُهُ أَوْلَى وَبَابُ الدَّارِ
لِكُلِّهِمْ أَوْلَى وَلِلْأَجِيرِ مَا ... عَيَّنَ مُكْتَرٍ وَلَنْ يُعَتِّمَا
تَعْيِينُهُ وَفِي الْقَضَا أَرْضُ الْأَدَا ... إِنْ كَانَ فِي الْمِثْلَيْنِ أَبْعَدَا
لِغَيْرِهِمْ مِنْ رِحْلَتَيْنِ وَانْعَقَدْ ... بِنِيَّةٍ وَإِنْ لِتَفْصِيلٍ فَقَدْ
نَحْوُ كَإِحْرَامِكَ لَا إِنْ أَنْشَا ... مُفَصَّلًا عَيَّنَ عَنْ أَيٍّ شَا
بِنِيَّةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَوْلَا ... أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَا
حَجًّا فَذَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ سُؤَالُهُ ذَا عُسْرَهْ
أَوْ كَانَ تَفْصِيلٌ فَلَمْ يَذْكُرِ ... يَجْعَلْ قِرَانًا وَمِنَ الْحَجِّ بَرِي
وَلَا دَمٌ وَإِنْ يَطُفْ فَيَشْكُكِ ... فَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ وَالْإِحْرَامُ حُكِي
لَكِنْ بِحَجٍّ وَبَرِي مِنْهُ بِدَمْ ... مِنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ وَصَامَ لِلْعَدَمْ
صَوْمَ تَمَتُّعٍ وَمَهْمَا قُلْتُ ... إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ
تَبِعْتُ هٰذَا وَبِحَجَّتَيْنِ ... تَلْزَمُ فَرْدَةٌ كَعُمْرَتَيْنِ
وَمَنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ فِعْلَهُ ... أَوْ نَفْسِهِ وَمُكْتَرِيهِ فَهْوَ لَهْ
وَالرُّكْنُ لِلْحَجِّ فَقَطْ أَنْ يَحْضُرَا ... مِنْ عَرَفَاتٍ أَيَّ جُزْءٍ خَطَرَا
فِي سَاعَةٍ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِهِ ... وَصُبْحِ نَحْرٍ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ
وَبِكَثِيرٍ غَلِطُوا لَا النَّزْرِ ... بَيْنَ زَوَالِ نَحْرِهِمْ وَالْفَجْرِ
وَلَوْ مَعَ الرُّقَادِ دُونَ الْإِغْمَا ... ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا مَا

بل للفوات مُطلقا تحللا ... بعمرة فانها لا تجعل
عن عمرة الاسلام حيث تفعل
كذا الناسي ما به قد احرما
فبالقران او بحج الزما
ولا تكون عمرة القران
واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج وبما
يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون
من كافر ومثله المجنون
وذو صبي تمييزه لم يوجد
كذا الرقيق قبل إذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبي
وبعد إذن من ولي كالاب
وحيث زال الرق او صباه
قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن حجة الاسلام
إذا اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها لغير نسك لم يجب
احرامه عند الدخول بل ندب
اذ فضلت مع ما لها من الحرم
وخص باثني عشر حكما تلتزم
فصيده كقطع نبت يحرم
والمشي في نذر اليه يلزم
وفيه نحر الهدي والتغلظ
الاحمر في سواه يحصل
وندب احرام لكل من دخل
اليه مع تغليظ غرم من قتل
وان يصان عن دخول من كفر
ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط
تملك الشيء الذي منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم
لذي قران او تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

وحكمها في جميعها حكم الذكر ... في الحج الا في امور تعتبر

مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ حَاذِي الْحَجَرَا ... بِكُلِّهِ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا

بِنِيَّةٍ مُحْدِثٌ بِلَا اسْتِئْنَافِ ... وَالْبَيْتَ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ

فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَهْ ... وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَاذَرْوَانَهْ

وَسِتِّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهْ ... قُلْتُ وَنَصُّ الشَّافِعِي أَجْمَعَهْ

مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ رِجْلُ ... أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ

أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِحَمْلِ مَيِّتٍ ... وَذَانِ يَحْمِلَاهُ كَالطِّفْلَيْنِ

أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ ... يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الِاطْلَاقِ حَصَلْ

لَهُ كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا ... وَبَعْدَ هٰذَا السَّعْيِ سَبْعًا لَهُمَا

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ ... مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الْإِيَابُ

ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ ... تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَنْمُلِ

وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ ... وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ

جَازَ لِحَجٍّ قُلْتُ هٰذَا أَفْهَمَا ... أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا

مُفَرَّعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ ... أَيْ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ

وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيَجُزْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحّ

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ ... جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ

تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ بِالْإِحْرَامِ ... بِعُمْرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ

وَهُوَ عَلَى مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ ... ثُمَّ يَحُجُّ عَامَ هٰذِهِ وَلَمْ

يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ ... أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهٰذَا الثَّانِي

صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا ... هٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا

قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسُ وَفِي ... إِفْرَادِهِ فَضْلٌ عَلَيْهِمَا وَفِي

إِنِ اعْتِمَارُ عَامِ حَجٍّ يَقَعِ ... وَهُوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ

وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ نَوَى ... وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ بِذِي طُوَى

وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَهْ ... وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَهْ

فانّ رفعَ الصوتِ منها يكرهْ ... متى تلبّي وهو سنّة له

وجائز في حقها أن تلبسا ... فيه القميص والقبا والبرنسا

كذا الخمارُ والسراويلُ وما ... أشبهها وذاك منه حُرِّما

والخفُّ منها قبلَ إحرام يُسن ... والسعي مع طوافها بلا إحَنْ

ولا يُسنُّ الاضطباع والرمل ... لها وستر وجهها لا يستحل

كتابُ البيوع

العقدُ نوعانِ فنوعٌ يَنفرد ... به امرؤٌ نحو اليمينِ المنعقِد

والنذرِ والصلاةِ الا الجمعه ... وعمرةٍ وكلِّ حجٍّ أو نفعه

والصومُ والاسلامُ ثم الثاني ... معتبرٌ في عقدِهِ شخصانِ

واحصرُه في ثلاثةٍ كما عُرِف ... في جائزٍ ولازمٍ ومختلِف

فجائزُ الإيداعِ والوكاله ... وشركةُ العنانِ والجعاله

والقرضِ والقراضُ والعاريه ... والرهنُ والايصاءُ والوصيه

ثم الجوازُ قبلَ موتِ الموصي ... له فقط في ذين بالخصوصِ

وبعدَه يكونُ للموصَى له ... قبلَ القبولِ فاعتبرْ قبولَه

كذا القضا جوازُه تبيّنا ... في غيرِ قاضٍ للقضا تعيّنا

واللازمُ البيعُ وصلحٌ وسَلَم ... حوالةٌ اجارةٌ وذي أعم

كذا المساقاةُ وعقدُ الخلعِ ... وهبةٌ بالقبضِ لا للفرعِ

عاريةٌ للرهنِ بعدَ الرهنِ ... وبعدَ دفنٍ ان يُعَر للدفنِ

وبالقبولِ بعدَ موتِ الموصي ... والمهرُ والنكاحُ بالنصوصِ

وعتقُ عبدٍ مطلقًا ان اعتقه ... بعوضٍ ومثله المسابقه

ان يلتزم في جانبيه بالعوض

وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجْزٍ نَدَبُوا ... تَيَمُّمًا وَقَبْلَهُ التَّطَيُّبُ
وَعَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْخَضْبِ الْيَدَا ... وَلُبْسُ أَبْيَضَيْ إِزَارٍ وَرِدَا
لَهُ وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ ... وَالْفَرْضُ يُغْنِي وَيُلَبِّيَانِ
سِرًّا وَنِيَّةً وَكُلَّ مَصْعَدِ ... وَمَهْبَطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدِ
لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرَّجُلُ ... يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا
عَلَى كَدَاءٍ وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدَا ... وَلِلِقَا الْبَيْتِ دُعَاءٌ وَرَدَا
وَيُحْرِمُ مَنْ بِنُسُكٍ مَنْ يَدْخُلُ ... مَكَّةَ لَا لِلنُّسْكِ وَالتَّرَجُّلُ
لِطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقَبِّلُ ... ثُمَّ عَلَى مَسِّ الْيَمَانِي يُقْبِلُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَوِتْرًا أَوْكَدُ ... وَعِنْدَ زَحْمَةٍ بِمَسِّ الْأَسْوَدُ
ثُمَّ يُشَارُ وَالدُّعَاءُ وَرَمَلُ ... غَيْرَ النِّسَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ
أَيْ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَلَا ... يَقْضِي بِالِاضْطِبَاعِ حَتَّى كَمُلَا
سَعْيًا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ دُونَهُ ... وَبَاقِي السَّبْعِ طَافَ الْهِينَهْ
وَإِنْ بِقُرْبٍ يَتَعَذَّرْ رَمَلُهْ ... أَبْعَدُ لَا لِنِسْوَةٍ فَيُهْمِلُهْ
وَرَكْعَتَاهُ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ ... فَالْحِجْرِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
حَيْثُ يَشَا مَتَى يَشَا وَالْحَجَرَا ... مَسَّ وَمِنْ بَابِ الصَّفَا فَلْيَظْهَرَا
وَلْيَرْقَ قَامَةً عَلَيْهِ وَدَعَا ... مَاشَا وَلِلْمَرْوَةِ يَمْشِي وَسَعَى
إِذْ بَيْنَهُ وَالْمِيلِ سِتُّ أَذْرُعِ ... إِلَى حِذَا الْمِيلَيْنِ وَلْيَتَّبِعِ
وَلْيَدْعُ وَالْإِمَامُ فَرْدَهُ خَطَبْ ... مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ سَابِعٍ أَوْ مَنْ نَصَبْ
بِمَكَّةٍ يُنْبِي بِمَا أَمَامَنَا ... مِنْ نُسُكٍ وَسَيْرُنَا إِلَى مِنَى
وَبَاتَ فِيهَا وَلْيَسِرْ لِعَرَفَهْ ... إِذْ طَلَعَتْ وَخُطْبَةً مُخَفَّفَهْ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ ... أَذَانُ كَيْ يَفْرُغَ جَمْعًا ذَا وَلِي
وَجَمْعَ تَقْدِيمٍ يُصَلِّي وَدَعَا ... إِلَى الْغُرُوبِ وَلْيَمْضِ وَجَمَعَا
بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ الْعِشَا بِمُزْدَلِفْ ... وَبَاتَ وَلْيَرْحَلْ بِفَجْرٍ وَيَقِفْ

والقرض ان لم يبق منه ما اقترض ... وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امانة
امامة كتابة كذا الهبه
للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيع

ونوعوا البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمرابحة والصرف
والحيوان ان بيع بآخر
وما به شرط الخيار قد جرى
او انه من كل عيبه برى
او شرط ان يعتقه من يشترى
او باعه عبين عقدا واشترط
ان يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاتم
بجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه
ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسليم
او مكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله
وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما
وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه
فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبر في السنبل والملامسه
فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان بيع باللحم منع
ما في المرايا او سنا خمسا جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها ... وكل شيء نجس وفي الغرر ... وبيع عبد مسلم لمن كفر

مَشْعَرِهِ بِدْعُوْ وَمِنْ مُحَسِّرِ ... يُسْرِعُ بِالْقَوْمِ كَرَمْيِ حَجَرِ
وَبِمِنًى بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَرْ ... لِلْحَجِّ سَبْعَ رَمَيَاتٍ بِحَجَرْ
وَنَحْوِ يَاقُوتٍ وَالْإِثْمِدِ امْتَنَعْ ... لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى وَلِلرَّمْيِ قَطَعْ
تَلْبِيَةً وَعِنْدَ كُلٍّ كَبَّرَا ... وَبَعْدَهُ الْهَدْيَ هُنَاكَ نَحَرَا
وَبِمِنًى يَحْلِقُ وَلْيُقَصِّرِ ... وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ بِالْعَوْدِ مُرِ
لِمَكَّةٍ وَبَعْدَهَا إِلَى مِنَى ... وَبَاتَ فِي لَيْلَاتِ تَشْرِيقٍ هُنَا
وَبَيْنَ مَازَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ ... بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التَّرْتِيبِ
فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ وَلْيُنِبْ ... فِي الرَّمْيِ لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عُذْرًا غَلَبْ
لِعِلَّةٍ لَا يُرْتَجَى أَنْ تَعْدَمَا ... قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ رَمْيِ مَنْ رَمَى
وَالِانْعِزَالُ حَيْثُ أُغْمِي فُقِدَا ... وَاسْتَدْرَكَ الْمَتْرُوكَ سَابِقًا أَدَا
وَتَرْكُ كُلٍّ وَثَلَاثٍ فِيهِ دَمْ ... وَفِرْدَةٍ مُدٌّ كَفِي حَلْقٍ يُذَمْ
وَالثَّانِ مِنْ قَبْلِ غُرُوبِهِ نَفَرْ ... فَآخِرُ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ هَدَرْ
وَحَلَّلُوا بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ ذُكِرْ ... وَرَمْيِ نَحْرٍ وَطَوَافٍ مَا حُظِرْ
لَا الْوَطْءَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَجْرِي ... وَوَقْتُهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ
وَبِالْفَرَاغِ حِلُّهَا فِي الْمُعْتَمِرْ ... وَبِالطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ قَدْ أُمِرْ
قَاصِدُ سَيْرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ لَا ... لِحَائِضٍ وَعَادَ لَا إِنْ وَصَلَا
مِقْدَارَهُ لَهُ وَإِنْ تَطْهُرْ فَلَا ... وَالْمُكْثُ لَا لِشُغْلِ سَيْرٍ أَبْطَلَا

فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ نَازِنِ ... لُبْسًا عَلَى الْإِنَاثِ وَالذُّكْرَانِ
وَامْرَأَةٍ سُتْرَةُ بَعْضِ وَجْهِهَا ... بِلَاصِقٍ لَا خَيْمَةٍ وَشِبْهِهَا
وَرَجُلٍ إِنْ يَسْتُرِ الرَّأْسَ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ لَا بِمَا
أَوْ خَيْطٍ أَوْ حَمْلٍ وَسُتْرَةُ الْبَدَنْ ... بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طَعَنْ
أَوْ نَسْجِهِ أَوْ لَصْقِهِ مِنْ جِلْدِ ... وَغَيْرِهِ أَوْ عَقْدِهِ كَلِبْدِ

وبيعه بشرط عتق والولا ... لبائع اوشرط رهن جهلا
اومع خيار الرؤية المعروف ... اذ ارأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بائعا اوشاريا ... ومفردا لما نابعا اوجاريا
اما الحرام حال الانعقاد ... فمنه بيع حاضر لباد
كذا تلقي الشخص للركبان ... والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراءه ... بل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جاري ... من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بان ... يزيد بعد أن تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع ... من مبلغ لبائع إن لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب ... ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ذي ظلم ... وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي بها يظن ... بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الفور ... وواجب بالرد صاع تمر
إن رد بعد الحلب والاتلاف ... اومع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصرية ... والكذب في اخباره والتورية
وان يرى عيابه ويكتمه ... وكونه محمرا وجه الامه
مسودا شعورها مسلفها ... مجعدا وحبسه ماء الرحا

باب بيوع الاعيان

العين عند العقد اما حاضره ... مرئية ولا تعد حاضره
وهذه إما بوصف تعرف ... في ذمة الانسان لولا توصف
فبيع الاولى بالشروط ينعقد

ككيس لحية ولف بيده … اوساقه بمئزر وعقده

لا كازار تحت خيط لزه … اوكان فيه تكة في حجزه

ولا ارتداء بقميص اوقبا … ولا بهميان وسيف صحبا

ولا لحاجة ولكن بدم … كالحالق دون الوقت للتألم

وهو على الحالق ان كرها حلق … لا فاقد نعلا اذا الخف خرق

اسفل كعب اوازارا فعمد … لبس سراويل وتطيب قصد

بما كريحان وزعفران … يقصد منه الريح للانسان

والدهن ذي البنفسج المطروح … كالاكل مع طعم له اوريح

ولبس ما طيب قبل ان شرع … في نية الاحرام بعد ما نزع

ونقل طيب بدن مما سبق … احرامه لا الانتقال بعرق

والنوم في ارض وفرش طيبا … قلت وشم الورد لا ما استطيبا

وبطء دفع قادر القى الهوى … عليه لا فاكهة ولا دوا

ونور اشجار وزهر البدو … والبان والدهن له في المروي

عن نصه كالريح اذ يعبق له … لا عينه بمسه اوحمله

في كيس اوقارورة ان سدت … وفارة المسك التي ما قدت

وجهل طيب ما يمس لا العبق … ودهن راس ولحى وان حلق

لا دهن راس اصلع وما بطن … من راس مشجوج وسائر البدن

ولا الخضاب وابانة الظفر … والشعر لا ما داخل الجفن يضر

ولا اذا شيئا له شعر قطع … اوظفر فالشعر والظفر تبع

قلت كما من حاجبيه طالا … ولا دم ان شك الانسى لا لا

بالنفس اومشط ولم نكره له … ولو بخطمي وسدر غسله

قلت وجوز واله بما لا … يجعل فيه الطيب الا كحلا لا

والوطء والمقدمات الناقضه … قلت العناق باشتهاء عارضه

فان رآها العاقدان قبل ما
لا غير قال ان كان وصفها فقد
آن يعقدا فليكف ان تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا
اواحتمالا لا يكون اكثرا
لمثله فليست البهيمه
كالارض بعد الروية القديمه
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه يبيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم
مع انه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم مال البائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للمباشر
اوصححت ولاية تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد ان ينفرد
بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار
ملك لمن له الخيار الجاري
فان يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف الى ان يعلما
فحيث تم عقده بما جرى
فملكه للمشتري من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم راس المال
من قبل ان يفترقا بحال
دينا يكون جنسه او عينا
وكون ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم

وكونه وقت الادا لا يعدم … وموضع الادا اعتبر تبيينه

وعدد

في كل ما لحمله مؤنته

وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنِ الْحَظْرُ جُهِلْ … وَلَوْ بِرِقٍّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ حِلْ

شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ … يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ

وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ … وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ

كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ … وَالْفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ

وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ … ضِيقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ

وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا … وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا

وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنِّ … وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ

وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَهْ … أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامَا … بِقِيمَةِ الْأُولَى فَالصِّيَامَا

بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ … قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ

فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَأَنْ طَافَ لِحَقْ … قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ

ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةً كَوَقْفَتِهْ … فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ

وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا … لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا

تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيِّ … أَوْ كُلِّ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ

أَوِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَأْكُولُ … أَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمْثِيلُ

فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِيِّ … وَفَرْعُ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَبْيِ

مِلْكُ امْرِئٍ وَغَيْرُهُ لَا آثَرَا … لِأُنْسٍ أَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا

وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ … وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ

وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَزَالَا … عَنْ مِلْكِهِ فَأَلْزِمِ الْإِرْسَالَا

لَا لِجَرَادٍ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا … وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا

وَضَمِنُوا بِالْقَتْلِ وَالْإِزْمَانِ … وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ

أَوْ لِلطَّوَى وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا … كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا

وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبُهُ تَعَيَّنَا … وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقَنَا

او المحل ليس ما لحالسه
أصلا والا فاعتبر محله
وذكر قدر كيله او وزنه
او ذرعه او عده او سنه
وعتق او حداثة الحبوب
او نحوها كالتمر والزبيب
لا جودة ولا رداءة ولا
حلوله او كونه مؤجلا
فان يكن في العقد لم يقيد
يحمل على حلوله والجيد
وابطلوه في اشتراط الأجود
لا باشتراط اردإ ولا ردي
والشرط في تاجيله علم الأجل
فان بقولا في محرم بطل

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه
امكان ضبط لو اريد ضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر
الا اللآلي الصغار فلتغتفر
والمد في جوز ولو بمبطل
والورق والجلود والسفرجل
ونحو كمثرى من الاعيان
كرانج والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال
ممنوعة تعد او تكال
والياسمين والبنفسج امنع
وسائر الاطراف كالاكارع
ومثلها ايضا رؤوس الماشيه
ودهن ورد ثم دهن الغاليه
كذا مخيض فيه ماء يجهل
وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا
بابرة ولم يكن مضبوطا
اوكان مصبوغا بصبغ قد طرا
من غير نسج اوملونا يرى

باب الربا

وانما جرى بنقد او بما يقصد منه طعمنا كعذب ما … فإن بيع بمثله معا ومنه

وإن تبدى الصيد من بعد العدم ... وحفر محرم وحل في الحرم
بئرا ولو في الملك في ذي والتلف ... في اليد لا لليطب أو مما اختطف
أو صال كالفرخ لما قد أخذا ... في حرم في الحل والعكس كذا
بمثله من نعم يحكم به ... عدلان أى كل فقيه منتبه
حتى الذان لاضطرار أتلفا ... أو خطأ قلت وحيث اختلفا
في المثل عدلان وعدلان فقد ... قيل بتخيير وقيل بالأشد
والجزء للجزء كما عن ذي الصغر ... والمرض المثل والانثى للذكر
لا الكسر والمعيب للمعيب ... لا باختلاف الجنس في التغليب
ويضمن النقص من الام التي ... جنا عليها فأتت ميتت
أو يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الأنعام
بمكة وقيمة الذي انتفى ... مثلية فيه بحيث أتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما ... يذبح حاملا ولكن قوما
أو انه لكل مد صاما ... يوما وفي الكسر على الا تماما
كالضبع كبش والنعام بدنه ... والارنب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش أو الحمار ... للوحش الأمثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات ... والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه أو تحت من طيور ... قوم كطير الماء والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا ... من النعام المغتين ابطلا
تعدد الجزا ولو في الحرم ... وميتة مذبوحة فليصرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل ... ما لم يصد له أو المحرم دل
وإن أعان الحل أو دل على ... صيد عصى ولا جزاء ان أكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمي ... وقلعه لا لاحتياج حرم
لا موذيا واذخر في الشجرة ... ان صغرت شاة والا بقرة

كذا مساواة يقينا لا بظن
وفي اختلاف الجنس منه يشترط
له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع بآخر
فجائز ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسا اختلف
من طرفيه جنسه أو من طرف
أو نوعه أو صنفه لم ينعقد
ولم يزل محرما اذ اوجد
كصاع تمر معه درهم ورق
بدين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر مثله من الردى
بمثله او جيد او بردى

باب المرابحة

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذى به قد اشترى
وباعها مرابحا كدرهم
ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعى
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينة
اقامها الا بوجه بينه
محتمل لصدق ما يقوله
وقوله بنفسه مقبوله
والمشترى مكذبا لخصمه
محلف على انتفاء علمه
ومثلها في ذلك المحاططة
كمائة في كل الف ساقطة

باب الخيار

ويثبت الخيار في مواضع
من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على
ثلاثة بحيث زاد ابطلا
وفي تلقي الشخص للركبان
بكذبه في السعر والاثمان
وفي ظهور العيب عند ما يرى ... وصفقة قد فرقت بعد الشرا او ابتداء عند جهل المشتري

قلت لأحجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لماء زمزم
وابن الصلاح قال للإمام ... نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال ... في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف ... كذلك في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا إن اتحد ... النوع والوقت في الاستمتاع قد
إلا إذا كفر بين الفعل ... وجائز لسيد وبعل
منع الذي أحرم لا ما دونه ... فيه ولا صلين من مسنونه
وليتحلل والذي أحصر عن ... وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع إلى قتال ... للمحصرين أو عطاء مال
بنية وحلقه والحصر ... كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عراه من دم الحرام ... وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا ... تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما ... صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصر وإن عبر ... أطول من معهود درب أو صبر
يرجو زواله ففات وإذا ... يمكن إن يشرطه إذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليحلل ... بجل ما لعمرة من عمل
وليقض حتما بدم وتلزم ... من حج ذا تمتع إذ يحرم
بحجه لا قبل هذا واستقر ... وجائز تقديمه إن اعتمر
وفي قرانه ولو قد أفسدا ... لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات ... وترك الإحرام من الميقات
إلا على من قبل نسك رجعا ... والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضحي وعلى الأجير ... تلك إذا خالف في المأمور
حطنا تفاوتا مع الدم ... كالحكم فيهما إذا لم يحرم

وجهل إجارة المبيع المؤجر
وجهله بغصبه مع كونه
مقتدرا على انتزاع عينه
وعند عجز بعد قدرة وجد
لمالم وفقد وصف قد قصد
وفي شرا مرابح قد أخبرا
بثمن فبان بعد أكثرا
وعجزه عن ثمن في ذمته
أو غير المبيع بعد رؤيته
وبامتناع مشتر من أن يفي
بالشرط إلا العتق فليكلف
كمشتري الثمار قبل أن بدا
صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر المرجو
عند الشرا بثمر جديد
إن لم يهبه بائع له وفي
تخالف أدى إلى التحالف
وفي حدوث العيب بعد للثمر
بتركه من قد باعه سقي الشجر

باب البيوع الباطلة

أنواعها كثيرة ولتقتصر
فعدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه
وصح في الميراث والوصي به
ورزق سلطان كذاك المسلم
فيه ورد بيع الوقف مع ما يغنم
وكالموهوب قد استرجعته
والمكتري والصداق أثبته
وغيرها ومنه ما لم يقدر
عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم
وغلة كثيرة بحيث لم
تكل إذ الا إذا طال الزمن
وبيع مغصوب وآبق لمن
على انتزاع وارتجاع قدرا

لمن له أكثر من الميقات … ولا تحط بحرام يأتي
وحسبت مسافة أي ويحط … نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الأيام … ما بين يوم النحر والإحرام
وسبعة يصومها في داره … وفرّق القضا على مقداره
وفي الحرام وهو لا صيد ولا … مفسد نسك شاة أو فليبذلا
ثلاثة من آصع طعاما … لستة تمسكنوا أو صاما
ثلاثة هذا دم التخيير … بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بذبحه أرض الحرم … قلت وبالنية صرف اللحم تم
أفضلها لذبح ما قد بينا … في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات … وما التشريق معدودات

باب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا … لم يك ضمنيا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريتك اشتر … ولو بإن شئت على المشتهر
وبقبول وكذا إن باعا … من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب … موافق معنى وفصله أبي
كما لكلام الأجنبي قبلت … وتملكت اشتريت ابتعت
يعني وهكذا نعم إن جاوبا … ثم صا بعت واشتريت خاطبا
وكناية جعلته لك كا … وخذه أو أدخلته في ملككا
مع بكذا كالأمر بالتسلم … منه ولفظ هبة لا سلم
ويهدى من يشتري له الثمن … ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها … له على خلف وموهبها
دون الذي استأجر والمسترجع … بالعيب أو إقالة والمودع
ووارث وذي ارتهان وامر … بأن يزيل الملك عنه من كفر

وبيع عين في محل آخرا
ومنه أيضا حبل الحبله
في بيعه أو ما به قد أجله
وبيعتا الحصاة والمنابذه
فليستا من البيوع النافذه
ونحو ثوب غاية ملامسه
بعملو لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل
وكل شيء نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر
كالصوف قبل جزه أو ما استتر
وبيع غير الملك الا في السلم
وفي الربا وفي إجارة الذمم
والبيع في حر وفي أم الولد
والمنذرات مع مكاتب فسد
وبيع ما من اللحوم يؤكل
بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن
بمثلها أو جنس ذلك اللبن
والبر في سنبله مما قد له
معتبر من البيوع الباطله
وبيع بر بله بمثله
وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتربيع أو رطب
بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا الطري اللحيم بالطري
من جنسه كذلك بالمشوي
ويابس بيابس من جنسه
تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والخلول والالبان
والخبز والاسماك والادهان
كذا الدقيق كلها أجناس
فما له أصل لم يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر

ولو كتابة وفيمن دبرا ... وأم فرع بالفراق أمرا
ولا امتناع بيع والقاضي قبض ... له إن اشتراه فالهدى عرض
في نافع شرعا ولو قد أوجرا ... كالحق في الممر أو للآجري
وللبناء فوق سقف وغرم ... بالهدم للفرقة في كل القيم
لا كالهوى فردا وجنين بر ... وسبع ليس بصيد كالنمر
ومسكن بلا تمر طاهر ... أو طهره بالغسل لا التكاثر
مقدور تسليم كحوت وابح ... في الضيق لا حمام برج خارج
فلا يصح بيع بعض عيبا ... من ناقص بفصله مثل الانا
وجان الأرش يحل عتقه ... كمعسر أولده أو أعتقه
والغصب والآبق لا إن قدرا ... في قبض دين المشتري وخيرا
للجهل والعجز يليه من عقد ... ولو بطن فقدها حتى يرد
بيع الفضولي كذا شراه ... بعين ما يملكه سواه
قد علما مع عينه ثمره ... كبيع صاع صبرة لا صبره
مجهولة الصيعان إلا أصاعا ... والقدر ذمة كالو باعا
صبرته بعشرة ويبطل ... بذكرة من تحتها لا يجهل
وجاهلا خير وكل صاع ... به ومع من هو ذو امتناع
وبيعها بعشرة كل أحد ... بدرهم إن يتوافق العدد
لا إن تبع عبيد جمع بثمن ... أو ما يخصه من الألف تقسمن
على المبيع وسواه نظرا ... لا قبله في غالب تغيرا
أو بعضه إن دل أو صوان أو ... أجر نفسه أو اشترى فلو
بان بما لا يغلب التغير ... في مثله بقوله يخير
وفي طعامين وجوهري ثمن ... مع الحلول وتقابض لدن
بمجلسه قبل تخاير أوله ... بجنسه بالعلم بالمماثله

وملكه له يصح في صوبه
بالإرث واسترجاعه من معسر
ورده بالعيب بعد ما اشترى
وعوده فيما الفرع او وهب
وبابتياع فرع أو أصيل كأب
وبالتماس عتقه من مسلم
بمبلغ وذاك ضمنا سمي

فصل

والبيع مع شرط يخالف بطل
لا شرط رهن أو كفيل أو أجل
أو عتق أو إشهاد أو تخيير
أو أن يكون من عيوبه برى
وبعد ذاك بالبراءة احكم
من عيب حي باطن لم يعلم
وشرط وصف في المبيع يطلب
كشرط كون العبد ممن يكتب
والقطع للثمار إن يكن فقد
صلاحها أو أن تبقى إن وجد
أو لا يسلم المبيع بعد أن
يبيع إلا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبائع
ورده بكل عيب واقع
ولا يصح بيع ماء قد جرى
وإن يكن بمدة مقدرا
ولا العرايا وهو تمر برطب
في النخل خرصا أو زبيب بعنب
في خمسة من أوسق فأكثرا
وصح فيما دونها إن قدرا
بالخرص مع صلاحه على الشجر
وكيل تمر أو زبيب قد حصر

فرع

كل الثمار احكم بمنع بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها
وطلع نخل إن يبع مؤبرا

بالكيل في مكيل عهد المصطفى … والوزن في موزونه وتقتفي
عادة أرض العقد إذ لا نقلا … قلت كمنقول التساوي إلا
جزماً على التمر له زيادة … فبيعه بالوزن دون العادة
جزافَ صبرةٍ بأخرى باطله … لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزنٍ كهو … في الصورتين حيث با تساوي
أو صبرةٍ بالكيل من كبرى وإن … تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين إذن … حال كماله كسمنٍ ولبن
ومحض مخيض والزبيب والتمر … مع النوى وماء رمانٍ عصر
وعنبٍ ورطبٍ وقصب … محض وخل عنبٍ ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا … جفت بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه … واللب من هذا وذا أو دهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض … وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب … دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابسٍ فرخصة لا الزائد … في صفقة لمعدمٍ وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه … أو أصله فغير جنس سمه
وسكراً والقطر والطبرزذا … وخد ودر الضأن والمعز كذا
وزيت زيتونٍ مع الفجل … جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنساً ربوي … في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا … جنس أو النوع إذا اختلط انتفى
في أحد النوعين بالآخر لا … إن باع داراً بنضارٍ فانجلى
معدنه فيها ولا داراً لها … بئر بها ماء بدارٍ مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو … بفرقة الأم وأم الأم لو
لم تك أمٌ وأبٌ والفرع … من قبل تمييزٍ بنحو سبع

لبائعٍ وقبل للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه أن يسبق التخاصم
وإن يقر قبله المخاصم
أو أجنبي ناب في الخصام
وتعتريه غالب الأحكام
فالصلح عن عينٍ ببعضها هبة
وهو بغير العين بيع أوجبه
وإن يكن عنها جزاء بالمنفعة
إجارة بأنها لها من منفعة
بغيرها فإنه إجارة
وقد يكون خلعاً أو إعارة
أو فسخاً أو جعالة أو عن دم
أو سلماً أو افتداء مسلم
وصلحه عن دين الحق
بعضه براءة مما بقي

باب الحواله

يعتبر المحيل والمحال
عليه لا رضاه والمحتال
وصيغة صريحها أحلتكا
على فلانٍ بالذي عندي لكا
وحيث قال احتل على فلان
بعشرة ولم يزد فكان
واعتبروا أيضاً لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل
في الوصف أيضاً والحلول والأجل

باب الوصيه

أركانها الموصي ومن أوصى له
وما به أوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موصٍ يوقف
وبالقبول أو برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل
وحيث ردت فلوارث جعل

كهبة والقسم لا الوصيه ... والعتق والواحد في الرهنيه
صحت وبيعا ويوزع الثمن ... بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقولي قيمة الرهن هنا ... أولى من الأمر كذا عن شيخنا
أو معه شرط هو مقصود ولا ... يوجبه وإن أزيل بطلا
لا شرط إشهاد وحكم المرتهن ... كذا ومعلوم كفيل بالثمن
وأجل ورهن غير المشترى ... وبتعذر وعيب خيرا
لا إن تعيب بعد قبض أو حصل ... هلك وتدبير ثلاث وأقل
يبدا من العقد والإبهام أبى ... لعاقد وآذن وأجنبي
وليقتصر على الذي يشرط له ... حسب وموت الأجنبي نقله
لمن له العقد ويستثنون أن ... يشرط أن يبرأ عن عيب بطن
لا يعلم البائع في ذي روح ... والعتق لا غدا على الصحيح
والوقف والتدبير والكتابه ... والذي باع به المطالبه
ويجبر القاضي وليس مجزئا ... إيلادها لكن له أن يطئا
والكسب واستخدامه وقيمته ... بقتله وبيعه لا نثبته
كالعتق تكفيرا ووصف يطلبن ... ككونها حاملا أو ذات لبن
لا بيع حامل بحر أو لها ... من دون حمل أولها وحملها
أو ما بضرعها وحيثما فسد ... مع قبض مشتر فكالغصب فرد
والوطء منه شبهة ويحمل ... ما لم يجب شرط خيار وأجل
وأن يزاد متمن وفي الثمن ... ويحرم التسعير في كل زمن
وحكر قوت اشتراه في الغلا ... لبيعه الضعف إذا السعر غلا
وبيع حاضر متاع بادي ... حاجته تعم بازدياد
ومشترى مال غريب ما درا ... ما سعره لكن لغبن خيرا
ورفعه في ثمن للخدعه ... من غير تخيير وسوم السلعه

وشرطها أن لا تكون معصيه.
ولا بما لا كن تصح الوصيه
ولا لحمل أو به إن ولدا
لستة من أشهر فصاعدا
مع افتراش أمه وإلا
تكن فراشا فلتصح إلا
حملا لفوق أربع سنينا
أتت به فلتمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المعينه
للحمل مطلقا من الوصيه
وصححت بغير حمل حادث
وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للحربي والمرتد
وقاتل ووارث كالجد
ونفذت إذا أجاز الباقي
ومن مدين حالة استغراق
ديونه لماله إن أسقطا
بحيز إبراء دينه أو أهبطا
وكلما أوصى به ولا افتقر
أصلا إلى الإجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى أم الولد
فعتقها من رأس ماله بعد
كذاك عبد لم يكن مولاه
يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه
معلومة إذا أتت تلك الصفه
في المرض الذي به الزهوق
ومات قبل المعتق العتيق

باب المساقاة

صح اكتراء عامل ليسقيا
للمكترى أشجاره مرتبا
منميا بالعرف في ذاك المحل
مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر

بعد قرار ثمن المبيع ... والبيع والشرا على الجميع

وصح بالتقسيط إذا عقد جمع ... عقدين مختلف الحكم فيهما وقع

أو الحلال والحرام يجمع ... نحو كتابة وبيع يدفع

أو كان في البعض انفسخ وتلف ... قابل إفراد بعقد كالسلف

كنسبة الثلث من المحاباة ... في مرضه وخبر والتجزئة

مشتريا فبيعه ما قيمته ... ثلاثة بواحد نثبته

في نصف ما باع بنصف الثمن ... إن كان لا مال سواه يقتني

وما يساوي مائتين بمائة ... صحته في الثلثين مجزئة

وفيهما في الثلث إن كل العوض ... أتلف والبعض بنسبة يفض

والعقد عدده بأن عدد من ... قد عقد العقد وتفصيل الثمن

ممثلا ببيع هذي الدار ... بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض ... كبيعه مع طفله وما رضي

لنفسه يبقى لطفل لا له ... لا كالكتابات ولا الحوالة

وبيع عبد نفسه والشفعة ... وكل وارد على المنفعة

كالخلع والنكاح والإعواض ... عن دين والشركة والقراض

وبالخيار منهما تناهى ... أو فرقة الأبدان لا إكراها

لا الموت والجنون والذي شرط ... لا حيث يعتق لمشتر فقط

أو شرط القبض بمجلس كفى ... صرف ومطعومين أو في السلف

والملك بالريع والإزد باد ... وبنفاذ العتق والإيلاد

وبيعه وحل وطئها لمن ... خير قلت فيه إشكال حسن

أبداه شيخي إذ جماع المشتري ... إن كان قد خصص بالتخيير

من قبل الاستبرا والاستبرا إنما ... يكون إلا بعد ملك لزما

وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم يتبع
لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والمرا خصصا
وإن يساقا فيهما ويحرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب
والعلم بالإثمار أيضا قد يجب

باب المزارعة والمخابرة

أولاهما إيجار أرض تزرع
لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد أجره
وكونه من عامل مخابرة
وأبطلت ومثلها المزارعة
لكن تصح في البياض تابعة
إن كان في إفراده بالما تعب
وذاك أرض بين نخل أو عنب
فحيث ساقاه فيه زارعا
بغير فصل مطلقا صحا معا
إن كان للنوعين عامل فقط
مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الإجارة

وقدرت بعمل أو مدة
والشرط علم أجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد
كذا الشروع بعد ذلك العقد
في الفور في استيفاء تلك المنفعة
وذاك في استئجار عين أوقعه
واستثنى أشيا كإجارة العقب
كناقة لواحد لن تركب
نصف الطريق أو لكل منهما
لن يركبا تعاقبا وقسما
ومكتري عاما لمثله يلي
إن اكترى قبل انقضاء الأول
ومكتري عينا للاستعمال

كيف وفي الشامل نقل بجزم ... بأن وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفى ... حد وفي ما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده ... وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وإيلاد الإما ... من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخيير ... وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه إذا ... أقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا أو موجرا ... فسخ وقد صحح حيث خيرا
أو بائع إجازة من صاحبه ... إن خيرا أو خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا إن أذنا ... فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتريها ... إجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي إليه ... ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنه بقن ... ثم يقل أعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحرير ... إن خصص البائع بالتخيير
أو مشتريها إن يجز وفي سوى ... ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري ... لم يخف فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا ان بقصد ... في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام في المبيع ... فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت ... أو النصارى ثم ما بانت
وكونها بكرا فضده ومنع ... كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا ... وفي المصراة يخير وبنا
فرد إن شاء بصاع التمر في ... ما كولة يحلو بها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن ... وحبس أمواه الرحى والقني
وصبغة الوجنة والتسويد ... للشعر والترفيع والتجعيد

كالعبد في الأيام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعة
للقبض ثم بعده كذا أمتعة

باب العارية

ضمانها محتم ويعرف
بما لها من قيمة إذ تتلف
وليتتفع بحسب ما له إذن
وبانتفاع إن نفت فما ضمن
ولم يضمن مستعير عين
لرهنها عند امرئ بدين
إن تلفت بعد ارتهانها بتا
منهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه
فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورتبة شرطا حسب
وعقدها من جانبيه لم يجب
الا لدفن ميت أرضا فلا
يعود فيها بعده قبل البلا
ومستمر مسكن المعتده
فلازم إلى انقضاء العدة

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى
بأخذه منها بأن يردا
أو مثله بل كلها بالسرد
لمثله ان يتسمه بالنقد
ويضمن الوديع حيث أودعا
شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا يحملها أو نقلها
بدون أو لدون حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها فإن
يركب ويلبسها فإنها ضمن
وبالعدول مطلقا عما أمر
بفعله في حفظها ويستمر
حتى تصير بالعدول تالفة

لا لطخ ثوب بمداد خبلا ... خطأ وما بنفسه تحفلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن ... جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بفوات غرض ... من كل عيب كان قبل أن قبض
ينقص عينا أو لمن يقومه ... يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشتري ... أو زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمه ... ومستحاضة وذات تمتمه
والبول في الفراش لا في الصغر ... والسحر والتزويج أنثى أو ذكر
أو تاذ فالمحصنات سارقا ... أبخر من معدته وآبقا
حتى مجنا خصيا أعشى ... فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب البيع الأجنبي ... وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا ... وافترعت وحزكت مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج عن ... حرز فإن يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا ... قيمة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر ... له الذي في أخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن ... والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل إن نزع يعب حتى خلص ... بنفسه فرده وإن نقص
بما به معرفة المذكور ... كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فإن لم يبق بعد أن كسر ... ذا قيمة أصلا كفي البيض المذر
فنصه أن يسترد الثمنا ... نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطئها ثيبا واستخدما ... وعاد أو أنهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا ... إليه إن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم ينذر ... دون الركوب حيث قوده عسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع ... فراح يبغي رده وما نزع

ولم يضمن حيث لا مخالفة

باب القراض

وعقده يختص بالمقدر
من خالص النوعين مضروب به
وربحه مختص بالعاقد
من مالك وعامل لا زائد
مشترك بالشرط حسبما ورد
فباختصاص واحد به فسد
وفاسد إذا ابرقت قدما
بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشراء وحده
فلا يضر حيث باع بعده

باب الوكالة

يجوز للمكلف التوكيل في
ما كان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول
كالإذن في الكثير والقليل
وليمنع في عمل خذ فقود
وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم
والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والإيلاء والظهار
وسائر الإيمان والإقرار
وهكذا عبادة فلا تشك
في المنع فيها مطلقا إلا النسك
ودفعه الزكاة للأصناف
وذبحه أضحية فكاف

باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد جرى
في الملك مطلقا كإرث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني
فشركة العنان والأبدان
وشركة الوجوه والمفاوضه
وما عدا العنان غير ناهضه

وَالسَّرْجِ وَالإِكَافِ إِنْ يَكُنْ لَهُ ... دُونَ اللِّجَامِ وَالْعِذَارِ خَلَّهُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرْكُ الرَّدِّ عَلَى ... مَالٍ بَلِ الرَّدُّ بِهَذَا بَطَلَا
إِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمَنْ يَيْأَسْ عَنْ ... رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنْ
أَعْتَقَ أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَيَّبَا ... خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا
يَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ ... بِعَيْنِهِ وَلَوْ بِعَوْدٍ بَعْدَ أَنْ
زَالَ بِلَا أَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَةْ ... أَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرَتْهُ مُتْلِفَةْ
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرْ ... أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ
عَقْدٌ إِلَى قَبْضٍ وَبِالْأَرْشِ عُنِي ... جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
نِسْبَةُ نُقْصَانِ أَقَلِّ قِيمَتَيْ ... ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى ... أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ ... بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ ... عِشْرِينَ مَعْهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي ... حَالَةِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى ... قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا
يَنْقُصِ الْخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ ... قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ
وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ قُدِّمَا ... لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ جَدِيدٌ عُدِمَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي ... بِالْأَرْشِ لَمْ يَمْنَعْ كَبِالتَّرَاضِي
وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا ... رُدَّ بِأَرْشٍ حَادِثٍ جَمِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوًى وَالْقَوْلُ فِي ... حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ ... فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ ... سَوَاءٌ الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ
لَكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ ... فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ

وصحة الضمان دون ميت
بالعقد في مالين مثليين
كالحب عند فقد الاختلاف
في جنسه والنوع والأصناف
والخلط قبل العقد خلطا يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا
بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع

لواحد بغل وثان راويه
مع ثالث يسقي فقل للراويه
والبغل أجر المثل عند الساقي
من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبة

صيغتها بالمال بيع انعقد
إن كان معلوما فإن يجهل فسد
وإن خلت بدونه فهي الهبة
كذاك ما أعمره أو أرقبه
كقوله أعمرتك الدار كذا
أرقبتها وإن يقل من بعد ذا
إن مت قبلي فليعد لي بعدكا
أو مت قبلا فلتدم بيدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب
وللأصول الرد مطلقا كأب
ما دام في سلطنة الذي وهب
وملكه بالقبض من إذن يجب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان
فالأول الضمان للأبدان
فامنعه في عقوبة لربنا
سبحانه كحد شرب أو زنا
فإن تكن لآدمي كما لقود
وحد قذف فليجز في المعتمد
وصح في الأموال وهو الثاني

القبض في العقار ان خلاه ... قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن ... بيت لبائع الى ثان اذن
ووضع بائع لديه المشترى ... لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشترى بالقبض ان ... وفر او موجلا كان الثمن
متقدرا حيث بتقدير عقد ... بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي الكيال ات ... دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كال اذا ... كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والذ تولى ... كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا ... في غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر ما لا واذا ... افلس او يغيب قصرا مال ذا
كان له الفسخ والا حجرا ... عليه في المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات الحبس له ... لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلاك طرا ... او اتلف البائع او حررا
في يسره بائع عبد جزءه ... قد باع ينفسخ وان ابراه
عن الضمان المشترى وما يرد ... فيه لمشتر كسب وولد
والبيض والدر امانة بيد ... من باع كالكنز الذي العبد وجد
وكالذي من الهبات قبله ... او من وصاياه ولا اجرة له
من بائع مستعمل وخير ... ان يتلفه الاجنبي المشترى
والمشترى المتلف مثل العجز ... والاجنبي وسوى المميز
من اتلفا بامره فهو اجرح ... والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة ... والرهن والايجار والمكاتبة
والقرض والاشراك فيما يضمن ... بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم

انه كان الحق اذا انسانا
في كل دين ثابت معلوم
لازم او يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يمضي الضمان مطلقا ان جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز في رد عين وزمن
خيار شرطا او سواه بالغبن
وفي ضمان الدرك المعروض
في رد عين العوض المقبوض
اذ بان ما قابله مغصوبا
او ناقصا في الوزن او معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فثابت
جواز رهن لو ابدى رهنه
وجاز بيع الدين والمنافع
والرهن في الشيئين غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق
بصفة وحين دها قد يسبق
حلوله ذاك الدين كالمدبر
ومثل ذاك كل زرع اخضر
ولو بشرط القطع عندما يحل
ما كان من دين به الرهن يحل
ومع رهن مصحف ومسلم
من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن ام دون فرعها يقع
وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه امانة
وربما ان اوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا
ان صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه ان صار بعد رهنه
عارية وعكسه واستثنه

وذا بغير نوعه لا يبدل ... فقبله سمرا بيضا يبطل
ودين اثمان وغير العوض ... كالقرض بع ممن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعومين ... هذا بذا بيع وللنقدين
قلت ولابد وان يعينا ... هناك في المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الالفاظ المطلقة

وليتك العقد كبيع جددا ... بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل ... قبل التولي يبطل التولي
اشركت فيما ابتعته بيع في ... شروطه وحكمه في النصف
بعت بما قام علي مثله ... وليكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليزد ... غير الذي اشتبها وبها فسد
واجر فعله وبيته ومع ... بيع ده يزده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة ... ومع جهل الكلمة المفسرة
دع واحدا من كل عشر واحد ... والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى ... او اشتراه آجلا او غبنا
وتابع ان كان فرعا طفلا ... او اشترى بالدين بدر المطلا
وحيث لا يصدق في الاخبار ... حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما يقدر احطط ... باسوا الامرين دون الاغبط
وفي نقصت ان يصدق انتفى ... صحته وان يكذب حلفا
وسمعت حجته ان ذكرا ... تخييل صدق ككتاب زورا
والارض والعرصة بالاسكان ... وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكره ... تشابه القصر لاهل المقدره
تناول الاشجار والبناء ... واصل بقل نحو هندباء
ودائما نباته ان يبذر ... لا الزرع والبذر ونحو الجزر

وبعد قبضه بنوم ارتهن
او بابتياع فاسد ممن رهن
وبعد ان اقاله مما اشترى
ابقاه مرهونا بلا قبض جرى
وبعد خلع زوجة على عوض
ابقاه رهنا عندها ولا تبعض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضا
لا بعضه ان لم يكن مبعضا
او كان ملك اثنين كاتباهما
واتفقت نجومها ووزعا
لمالها المعلوم كالمكاتبين
ولم يكن اقل من نجمين
وعلق العتق على اداء
جميع ذلك النجم او نحواه
فقال ان اعطيتني ذا المالا
جميعه فانت حر حالا
فان يكن مكاتبا على مائه
او خدمة شهرا فليس تجزيه
او خدمة شهرا او الف فيه
او بعده فصفه تجزيه
وحكمها في حالة الفساد
كحكمها في حال الانعقاد
لكنها لازمة للسيد
ان صححت جائزة ان تفسد
وللرقيق عندها ان عجزا
في الحالتين اذ له ان يعجزا
ويرجع المولى بما ساواه
رقيقه مع رد ما اداه
وحيث ادى بعد موت ربه
او حط شيئا منه لم يعتق به
ويلزم الايتاء ما لم تعقد
في مرض ادى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل

وخير الجاهل لا إن جعله ... له أو التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا ... أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر ... إن دفنت وأن يسوي الحفر
وأجر وقت النقل بعد القبض ... مع جهل مشتر بحال الأرض
وخير الجاهل للتضرر ... بالنقل إن لم يدع نقل الحجر
ما لم يضره إذا يخلى ... والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار أرضا وغراسا وبنا ... ومثبتا قصد البقاء ممكنا
كالسقف والرف وباب وحلق ... بشرط إثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني ... والشجر الرطب من الأغصان
والعرق والأوراق لا أرض الشجر ... ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا ... في النوع والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا ... ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للتشاح إن سقي أضر ... وإن يضر ترك ثمارة الشجر
لمصها رطوبة فالبائع ... إما له ساق وإما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا ... والبقل في الأرض عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن ... يصلح دون الأصل أو ما يقلن
فيه اختلاط بشرط أن قطع ... فإن يقع أبطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر ... بأنه كما اختلاط ندر
وللندور والاختلاط خير ... إن لم يهب جديده للمشتري
والمشتري يضمن بالتخلية ... وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط ... قبل وبعد لا إن القطع شرط
وإن بتركه هلاك الثمر ... فالفسخ بل له إن يعيب خير

فصل في تصرف العبيد

بقدر قيمة الرقيق أو أقل
أو مجملا منافع العبد العوض
والعتق أيضا جائز على عوض
في بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي أعتقني
بعشرة أو أن يقول بعني
نفسي بألف فضة أو عسجد
ثم الولاء فيهما للسيد
وأجنبي قال كأعتق عني
هذا بألف وهو بيع ضمني
إذا أجاب طبق قول القائل
ثم الولاء هذه للسائل

باب الإقرار

ويقبل الإقرار من مكلف
حر رشيد أي التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون
أصلا ولا من مفلس مديون
إذا أقر بعد حجر بما
يضر أرباب الديون الغرما
كما إذا أقر لامرئ بأن له
عشرين بعد الحجر عن معامله
أو لم يبين سببا بل أطلقا
ولازم في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن
إقراره بنذر وقربة البدن
والحد والقصاص والتدبير
ووصية وخلع زوجة ونكح
وفي طلاق وظهار ونسب
مستلحقا أو نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم يأذن له
مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد إذن سيد
وليقض من كسب ومال في يده

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولازم وإن أبق

نوعا وقتا نص لا في الرقبة ... منه ونفعها ولا ما كسبه

ولا مع السيد أو من أذنا ... وعبده بإذن فيما عينا

لا في إتجار دون إذن وكفى ... بينة أو كونه بلا خفا

أو سمعه السيد والمعتمد ... في الحجر هو وإن نفاه السيد

والحجر بالعتق وبيع وقعا ... وعارفا الإذن له أن يمنعا

تسليمه حتى ذوي تعديل ... بالإذن يشهد إن كالتوكيل

ثم ولو صار عتيقا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربه

وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال

وأد مما قبل حجر كسبه ... ومال الإتجار دون الرقبه

كفي ضمان العبد أو لحاقه ... مودعه والمهر أو إنفاقه

لكن إن استخدم سيد غرم ... أقل أجر مثله وما لزم

وهو وإن ملكه السيد لم ... يملك ودون الإذن خلعه انتظم

وصح أن يقبل ما قد أوصيا ... له به أو هبة واستثنيا

البعض للسيد مهما يجب ... إنفاقه في نوره كالصبي

وجزء بعض لا لطفل لذ سرى ... وهو لسيد وما الرد ترى

كالقيد لا النكاح والشرا ولا ... ضمانه حيث عن الإذن خلا

فصل في التحالف

إن وارث أو عاقد إن اختلفا ... في وصف عقد عوض واعترفا

بصحة العقد ويفقدان ... بينة أو لهما ثنتان

ففي يمين كل واحد حلف ... نفيا وإثباتا وبالندب انتصف

ترتيب ذا وافض لحالف على ... منازع من واحد قد نكلا

ندبا بدا مكاتب بالكسر ... وبائع وزوجها في المهر

وبعد الإقرار الصحيح مكنا
من الرجوع من أقر بالزنا
أو ردة أو شربه لقرقف
أو سرقة أو قطع طرف فاعرف
فتسقط الحد ودون المال
ولم يكن غيره بحال

فصل

إقرارهم بمبهم لم يلزم
إلا بتفسير لذات المبهم
فإن يقل عندي له دراهم
أو زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين
وإن نوى منها بغير مين
أو عدة من بلدة الإنسان
إن كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الإقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنيت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الأثمار إن لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص أرض قسمها إذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق الورى
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له إبطال ما فيه عمل
كقلع غرس منه أو صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا
والغزل ثوبا أو زجاجا آنا
والنقد حليا مطلقا بفعله
فلا يرد واحد لأصله
وسائر الضمانات الجارية

لا مسلم ثم الذي قد حكما | بفسخه أو من أراد منهما
لا في دم والبضع والعتق فرد | أبدا لها وفي سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا | عن ملكه وهو بزائد نجا
منفصل وقيمة للهارب | لفرقة والرهن والمكاتب
ليس لها موجرا يرد مع | أجرة مثل وللعقدين تمع
لنفيه يمين كل واحد | ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبائع والمسلم في | ما رد مقبوضا لفرق ما خفي

باب السلم

وقبض رأس المال حيث العقد تم | والعين في منفعة شرط السلم
وإن أحال مسلم به فسد | ولو مع القبض فإن يفسخ يرد
ولو مكان العقد صار عينا | وكون ما أسلم فيه دينا
وقرية كبرى وقطر ساغا | تعيينه إياهما لا باغا
مقدور تسليم لدى المحل | ولو بقطر ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر | باكورة تحصيله ذو عسر
وخير المسلم في تحمله | إن غاب من عليه أو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا | وإن يجزه ثم يندم خيرا
معلوم قدر في كيل جرما | بيضا وفوقه بوزن أما
ما لا يكال عادة فليوزن | كفت مسك مع عد اللبن
ووزن أو كيل ولا يغير | في القبض لا بد بن فيما يصغر
كالجوز مستوى القشور والعدد | والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل | بفقد الاعتياد معلوم الأجل
كالمهرجان وكنوروز وما | كالفصح إلا من ذوو به علما
وفي إلى شهر ربيع أو إلى | أوله لا فيه حل أو لا

غصب وإتلاف له وعارية
وقبضه بالسوم أو بيع فسد
كذا التعدي مطلقا بوضع يد
وينحصر الضمان في أقسام
أربعة تأتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما ثبت
بكيل أو وزن وجاز فيه السلم
وما سوى المثلي كالمنافع
بما له من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فأتلفه
سيده فليقض عند متلفه
وذلك الأقل من أمرين
من قيمة الجاني وأرش العين
رابعها غاية لما سلف
أربعة فيها الضمان بالتلف
فهي المبيع قبل قبضه الثمن
وللمشتري صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقبض
من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي
جنى عليها حاملا فألقت
وربما أن يضمن الإنسان
شيئين حيث يلزم الضمان
فمحرم بقتل صيد مملوك
يعطي الجزا أو قيمة إذ يهلك
وإن جنى المغصوب بالغصبيه
ومات فافرض قيمة لربه
من غاصب مع أرشها وهو الأقل
من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن بطا مكرهة لا مثله
أو فرعه بشبهة في فعله
فواجب مهران إن بكرا دخل
وقبله مهر ونصف لا أقل

جزء من الاول اما الشهر ... فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صرف ... الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا ... قلت بوجه لم يدعه نادرا
يذكره بجنس ونوع واقتصر ... بالنوع ان اثنى وصغر وكبر
لجملة التمييز ولونا فليبن ... وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان غيره والقدا ... في من ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا ... تكلثما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف ... او غيرها فخذا وجنبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقة ... وعرضها وغلظا ودقة
وناعم الملمس والمتاقة ... والضد والرقة والصفاقة
وموضع النسج وفي المقصور ... جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس ... لا القز فيه الدود والملبوس
بانه يبين بها بعد لا ان ... كالحكم في صفاته وذات
منضبطا صفاته وان خلط ... كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابي ... وخل ما جف من الاعناب
والتمر والخبيص عن ماء خلا ... لا في رؤوس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامة ... والفرع واللآلئ المستعظمة
معينا اين اداها اجله ... ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذو مؤنة تؤدى ... وجاز شرط جيد او ردا
لا شرطه الاجود او شرط الردي ... قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا اجود منه ادى ... فواجب قبوله لا الاردا
ولا بغير وقته والموضع ... كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه ... لا غير لا ان حل غشيان الامة

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا ترد
فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقرية او في فلاة متسع
ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاط وليعرفه سنه
فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم ياته تملكه
لنفسه بصيغة تملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع
فاخذه لغير حفظه منع
والثاني من انواعها الجماد
كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد
نحو الطعام فليخير من وجد
في اكله بقيمة لربه
او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم
تعريفها على الدوام ملتزم
فليلتقط للحفظ او ليسترد
ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب
عليه فورا نحره حيث طلب
او دفعه لحاكم لينحره
ان خاف فوت وقته لو اخره
سادسها الموجود مع لقيط
او تحته او فوق ذا اللقيط
او قربه او تحته مدفون
فان ذاك لقطة يكون
سابعها التقاط حربي منع
بدارنا وبعد لقطه امتنع
منه وصار لقطة لمن نزع
ثامنها التقاط مسلم وقع
بدارهم غنيمة لمن لقط

لِلْقَرْضِ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا | كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا
هَذَا بِمِثْلٍ خُذْهُ وَاصْرِفْنَهُ | فِيمَا تُرِيدُ بِبَدِيلٍ عَنْهُ
أَوْ قَالَ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى | أَنْ أَسْتَرِدَّ بَدَلًا إِنْ قَبِلَا
وَمِلْكُ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبْضِ | ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ
وَهُوَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مُكِّنَا | وَرَدُّ مِثْلٍ صُورَةً تَعَيَّنَا
أَمَّا الْأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتِ وَفِي | مَكَانِهِ فَهْوَ كَمَا فِي السَّلَفِ
نَعَمْ لِظَافِرٍ بِمُسْتَقْرِضِهِ | فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ
قِيمَةُ أَرْضِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهْ | إِنْ لَحِقَتْ مُؤْنَةٌ فِي نَقْلَتِهْ
وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلِبُ | نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هَذَا الْمَذْهَبُ
كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ | فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي
أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي | شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ
كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي | وَرَدِّهِ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ
أَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا | قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَخَذَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ مَا | فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَا
أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا | يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي ذَيْنِ كِلَا
وَلَوْ جَرَى شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا | مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا
أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ | أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ
فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ | وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارَ عِنْدَ الْقَاضِي
وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالْإِشْهَادَا | بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِيجَابِ مِنْ | مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ
أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيُّ رَهَنَا | كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا
حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا | وَالرَّهْنُ أَوْ وَهَبَ أَوْ إِنْفَاقٌ عَنَا

يعطى لبيت المال خمسا فقط
تاسعها التقاط من تدنى
في بيت المال إن لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد إن
أقرها أو في التقاطه أذن
وفي التقاط دون إذن ربه
لو تلفت منه تعلقت به
فلينتزعها أو لا من عنده
أو فليسلمها له من بعده
إن لم يكن مكاتبا وإلا
فهي له بحفظها استقلا
فإن يجز نصفه فالحاكم
ينزعها للحفظ فهو لازم
وذو الجنون والصبا والحجر
بالسفه التقاطه كل يجري
ويلزم التعريف أولياءهم
وبعده تملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتنزع
من عنده وعند عدل توضع
وإن يعرف وحده لم يكتف
بذاك إلا مع أمين مشرف
ويمنع استمتاعها عند السفر
لواجد من قبل تعريف صدر

باب الآجال

آجالهم قسمان قسم قد ضرب
بالشرع منها وهو عشرون حسب
لمدة ولقطة وعنة
كذلك الاستبراء ثم الهدنة
والحمل والرضاع والزكاة مع
طهر وحيض ونفاس قد وقع
أقل في الثلاثة المؤخرة
والحيض والنفاس كل أكثره
واليأس والبلوغ بالأسنان

اولونا

أولو قالا زمه أو مصلحا ... ضياعه مرتقبا أن تربحا
غلاته أو لحلول دينه ... على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا ... ممن على الإيداع لا يؤتمن
وأن تهنوا إن أمنوا الخوف أو ... باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا ... كالأرش أو ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل ... إن قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عتقه ... إن يحتمل قبل الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر ... بالغسل والموقوف والمدبر
وإن له استعار واشرط ذكره ... صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان إن يخالف بطلا ... إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين ... وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع ... إن يقبض مرتهن ممنوع
وإن جنى في يده فبيع في ... جنايته فهدر كالتلف
ويأمر المعير وهو من ضمن ... راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع ... حلوله ثم ليراجع وليبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن ... يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بدين من فلان ذا جعل ... كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوزون رهن ما ... يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن ... يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل إن ... طرا فساد غيره مثار هن
بثابت من كل دين يلزمن ... أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على ... مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين ... لا الدين فوق الدين بالرهين

بالسن أو بالحيض للإمكان
ومدة المقام للمسافر
ومبيع خيف فيه أو في الخامر
كذا خيار الشرط ختم العقد
وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول
والثاني منها شرطه التأجيل
ثالثها يصح مع كليهما
رابعها التأجيل لكن أبهما
خامسها تأجيله شرط له
لكن أجاز واعلمه وجهله
فلم يجز تأجيل رأس المال
في سلم ولا ربا بحال
وفي الإجارة اعتمد إيجابه
وجزية الكفار والكتابة
وسائر الصفات والأعيان
يجوز في ابتياعها الأمران
والرهن والقراض والعمرى جهل
تأجيلها شرطا له لكن جهل
ومثلها الرقبى فكل يفسد
بفقده وعلمه إذ يوجد
وأجلوا الإيداع والعارية
وعلمه وجهله سوية

باب الحجر

الحجر ذو عموم أو خصوص
ونبتدي من ذاك بالخصوص
كحجر راهن لرب الدين
إلى الوفا وحجره في العين
وسيد في عبده المكاتب
أو آبقا وهو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبض أما
ثانيهما وهو الذي قد عما
فحجر ذي الإفلاس في الأموال
فما له تصرف في المال

ويمزج الرهن ببيع من يرى | والقرض لكن طرفاه أخرا
والنعي الأداء والرهن بأن | ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل | والحمل في رهينة الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباين | في عرضة ولا كغصن البائن
في رهنه أما تصرف منع | رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من | عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما | لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين | للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده | سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب | إليه كالبيع والاتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبه | والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض | قلت هنا يجاد باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضه | من شرطها النقد فذي مناقضه
واعتذروا عن هذه العباره | أن المراد فاسد الإعاره
والعذر عندي أنه لو صرحا | بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا | إجارة ولا بإذن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع | فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستعصبه | بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كبالمنكوحه | في الرق والكتابة الصحيحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر | لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي | أيسر بالقيمة في يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمه | هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا | لم يك إلا بعد أن يفككا

كذا السفيه بعد الاختبار
وحجره في المال والاقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر
فيلمد الطاعات حيث يعتبر
والعبد للمولى وحجر ذي المرض
في الثلثين إن جرى بلا عوض
فإن يكن لوارث فليوقف
جميعه فإن شفي فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك
فإن تزل فنافذ فيما ملك
وحجر إفلاس وتبذير رفع
بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا
عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

إن فلس القاضي مدينا قدما
من ماله على جميع الغرما
بمأكل ومشرب ومسكن
وملبس لا من بكسبه غني
وقدموا مؤونة الأموال
فبيعها كأجرة الدلال
وقدم المدين أيضا مؤن
عياله وبمستوت بالكفن
ونحوه كأجر حفر القبر
ودينه إن كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين
يستحق أخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض
من المدين قبل حجر العوض
مقدم بأخذ عين ماله
إذا رآه باقيا بحاله
أو ناقصا وصفا بأن لم يفرد
بالعقد كالرقيق في قطع اليد
أو زاد شار زيادة متصله

ويغرم

وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهْ ... كَوَطْءِ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِ تَشْلِيَهْ
خِلَافَ حِلٍّ وَزِنًا وَنَفَذَا ... كُلٌّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا
لَمْ يَشْتَرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ ... وَيَرْجِعُ الْإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنْ
بِإِذْنِ ذَا فِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ ... وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ
وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا ... فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا
وَمَا حَدَّ لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ ... إِذْنٍ وَهَاهُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ
وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقَرَّا ... وَالْقَبْضِ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى
وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ ... وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ
قُلْتُ وَهٰذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهْ ... فَهُوَ مِنَ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ
وَالْيَدُ مَعْ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنْ ... وَشَرْطُهُ عَارِيَةَ الْمَرْهُونِ إِنْ
شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعُهُ نُضَمِّنُهْ ... مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ
وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا ... ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا
وَلِانْتِفَاعٍ لَا يُجَامِعُ الْيَدَا ... يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا
لَا ذُو اشْتِهَارٍ بِعَدَالَةٍ كَمَا ... لَهُ دِللابُ بِبَيْعِهِ مُقَدَّمَا
يثمن حَلَّ وَأُجْبِرَ إِنْ أَبَى ... عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا
فَإِنْ أَمَرَّ بَيْعَهُ لَا التَّصَرُّفُ ... فَوَطْؤُهُ زِنًا وَلَا يَخْتَلِفُ
بِإِذْنِهِ أَمَّا بِظَنِّ الْحِلِّ ... فَشُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
وَقِيمَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدِ ائْتُمِنْ ... إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنِ وَاحِدٍ ضَمِنْ
لَهُ وَبِالْفِسْقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ ... تَحْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
وَبَاعَ مَرْهُونًا بِإِذْنٍ سَبَقَا ... وَهُوَ لِرَاهِنٍ وَكِيلٌ مُطْلَقَا
وَمُؤَنُ الرَّهْنِ كَأَجْرِ رَدِّ مَنْ ... يَهْرُبُ وَالسَّقْيِ عَلَى الَّذِي رَهَنْ
وَجِنَايَةٌ عَلَى الرَّهْنِ الْبَدَلْ ... لَا إِنْ نَفَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلْ
مِنْ زَائِدٍ رَهْنٌ كَحَمْلِ الْبَطْنِ ... وَذٰلِكَ الْمَوْجُودُ حَالَ الرَّهْنِ

أو أثرا كالطحن أو منفصله
لكنها في دين للمديون
يدفعها إلى ذوي الديون
أو زاد من وصف ومن وصف نقص
كصنعة للعبد جدت مع مرض
فإن يكن في ذاته كل رجع
مضاربا بنقصه الذي وقع
وللمدين الزائد الذي وقع
وإن يسد لو صفه كل رجع
وما له في النقص شيء مطلقا
ولا عليه في ازدياد حققا
وإن يرد في تالفه أو بالأثر
مع نقص وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما
لبائع في النقص شيء ألزما
لكن له في العكس أخذ ما وجد
من ماله مضاربا بما فقد
وإن يكن بمثله قد اختلط
أو دونه يعد بقدره فقط
لا الخلط بالأعلى فلا يطالب
بعينه لكن به يضارب

باب الوقف

تبرع الإنسان فك الرقبة
وصية إباحة وقف هبه
وشرط وقف صيغة وقفت
وهكذا حبست أو سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه
لا عن مطعوم وريحان معه
وواقف أهلية التبرع
على امرئ تمليكه لم يمنع
وجوده محقق إذ يوقف
أو جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا
سبحانه أي غير مختص بنا

وإن ثنا هاراهن وأدى ... من غيره إلى المقر ردا

والرهن ينفك بأن يبرأ من ... جميع دين وبفسخ المرتهن

والبيع والهلك وقتل الجاني ... والعفو للسيد بالمجان

والاقتصاص وله الارش لأن ... يرهنه بديل مقتول رهن

لغرض مثل اختلاف اثنين ... إن رهنا عبدين أو دينين

في الحل والتأجيل أو في القدر إن ... كان القتيل بالكثير قد رهن

وإنما ينفك بعض إن وجد ... تعدد في دائن أو ما عقد

أو من عليه أو من العارية ... له أو الإرث بلا رهينة

وقول راهن لمن قد ارتهن ... بع لك أو لي بعه واستوف الثمن

عنه إلى نفسك أولى ثم لك ... يفسد ما لصاحب الدين ترك

لو ادعى عليهما أنهما ... قد رهنا بمائة عبدهما

وأقرنا فواحد صدقه ... فاجعل بنصف الدين رهنا حقه

ثم الذي صدق أن يشهد على ... مكذب بالرهن أيضا قبلا

وحيث كل منهما يزعم أن ... لا رهن منه بل شريكه رهن

يقبل أن يشهد وإن شخصان ... يدعيا ألفا على إنسان

وأنه أقبض هذا العبدا ... رهنا به فإن يصدق فردا

فنصف هذا العبد مرهون لدا ... مصدق ثم له أن يشهدا

لغير من صدق بل إن اقتضى ... حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

يطلب من مفلس مدين ... والحجر أو للطفل والمجنون

وللسفيه لا لمن لم يعسر ... بالدين إن حل كمنع السفر

وزاد عن مقدار ماله حجر ... قلت ومن يطلبه ليس يقتصر

عليه من تصرف مفوت ... وذاك في المالي لا في الذمة

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي ... ما لم يعمر في الزمان الماضي

وقسموا البلاد في الأحكام ... إلى بلاد الكفر والإسلام

فأول القسمين ملكه يجب ... لمن على تلك البلاد قد غلب

ثانيهما وهو الذي بأرضنا ... فإن يكن عمارة لبعضنا

فملكه لهم وإن لم يعرفوا ... وللذين بعدهم تخلفوا

وصار مالا مالكا إن جهلوا ... مهما رأى الإمام فيه يفعل

مع ما به من معدن مستحكم ... بأن يكون باطلا لم يعلم

والمعدن الموجود إما ظاهر ... أو باطن في أرضه فالظاهر

ما لم يعالج عند الاستخراج ... والباطن المحتاج للعلاج

فليمتنع في الظاهر الإقطاع ... وطالب الإحياء لا يطاع

بل ذاك بين المسلمين مشترك ... من نال منهم بغية فقد ملك

فحيث ضاق فليقدم من سبق ... فإن أتوا معا فقرعة أحق

وحق كل قدر ما يحتاج ... فإن يزد فحقه الإزعاج

والمعدن الباطن كالذي ظهر ... لكن هنا الإقطاع ماض معتبر

وجائز أن يحمي الإمام ... أرضا لنا ترعى بها الأنعام

ولم يجز لنفسه وقد يرى ... نقض الحمى الا حمى خير الورى

ولو بما حل ولو مغبونا ... إذ هم من الزحام أمنونا
كالحجر من إقراره بدين ... تعامل يلحق لا بعين
ورده المعيب لا إن اغتبط ... لا بخيار وإن الرد سقط
كإرثه له لعيب حادث ... وبنكول مفلس أو وارث
لمفلس عن حلف مردود ... عليه أو مع واحد شهيد
لم يحلف الخصم كما إن ليس له ... دعوى وما يوصى له أن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ... ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطا سرعته بحضرته ... قلت وقال غيره بخيرته
فإن يشأ فليبع المتاعا ... أو عزر المانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمة ... عليه تعويل قضاة الأمة
يبدأ منه بالأهم فالأهم ... ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الإسلاما ... بغير تجزئ انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا ... من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع ... ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ... ممونه أقل كاف في هؤلا
من عرسه والفرع والأصل إلى ... بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفي واستثني ... دست ثياب لائقا وسكني
وقوتهم ليوم قسمة فقد ... ويجبر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب ... حابس المديون ولو أما وأب
بغير إمهال إلى عسر ثبت ... بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لا يعهد له ... مال وإن كان غريبا جعله
مع باحثين خبرا واجتهدا ... ثم إذا الإعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعانده ... قلت إذا لم يجد حبس فائده

كتاب الفرائض

للإرث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الإسلام فاصرف ما وجد
كلا لبيت المال إرثا إن فقد
أرباب الأسباب الثلاثة الأول
أو كان غير حائز فما فضل
وستة موانع فكل
لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن يقين
وردة كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي
والدور لكن خص بالحكمي
والوارثون عشرة أن تحرز
هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب وإن علا
كذا أخ من الجهات مسجلا
وابن أخ إن كان بالأب انتسب
كذاك عم وابنه كل لأب
والزوج أيضا ثم ذو الولاء
وورثوا سبعا من النساء
بنت كذا بنت ابنه والأم
وجدة وأخته تعم
وزوجة ومن لها الولاء
وهذه تمت بها النساء
وحيث بيت مالنا لم ينتظم
فاردد على ذوي الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسوية
ما فضلت وامنعه بالزوجية
ثم ذوو الأرحام بعد تعتبر
جهاتهم في عدها إحدى عشر
أولاد أخت وابنة وابن الأخ
للأم ثم بنت عم وأخ
وعمه لأمه وعمه

لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْحَالِ مِنْ … تَعَاوُضٍ لَا مَا بِحَجْرٍ يَقْتَرِنْ
بِعِلْمِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَتَاعِهِ … حَالًا بِنَحْوِ الْفَسْخِ لَا بِجَاعِهِ
وَلَا بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ حَرَّرَا … قَدْرَ سِوَى الْمَقْبُوضِ إِنْ تَعَذَّرَا
بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لَا الْهَرَبِ … وَمَوْتِهِ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبِي
مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ … بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا
مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ … كَثَمَرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالْحَمْلِ
وَالْوَلَدِ اجْتَثَّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرْ … وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرٍ فِي الْبَشَرْ
وَإِنْ رَأَى الْبَائِعُ الِامْتِنَاعَا … عَنْ بَذْلِهِ الْقِيمَةَ فَلْيُبَاعَا
وَخَصَّهُ بِقِيمَةِ الْأُمِّ إِذَا … فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدِ ذَا
لَا حَيْثُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ … وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ
زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا … أَرْشٍ لِنَقْصٍ لَا لِنَقْصٍ فَعَلَا
أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ … بِالْعَقْدِ نَحْوَ الزَّيْتِ بِالْإِيعَادِ
فَامْضِرْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ … لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ
مِنْ قِيمَةِ الْكُلِّ وَالِاعْتِبَارُ فِي … ذَا بِأَقَلِّ قِيمَةٍ لِلتَّالِفِ
مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا … يَبْقَى بِأَعْلَى الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنِ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ … هَذَا بِهَذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ
فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا … عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هَذَا بِذَا
وَفِي الْكِرَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَهْلَكَهْ … لِلْأَمْنِ وَعِنْدَ قَابِضٍ تَتْرُكُهْ
وَزَرْعَهُ يَبْقَى بِأَجْرٍ قُدِّمَا … بِهِ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا
وَقُدِّمَتْ مَصَالِحُ الْمُحْتَجِرِ … وَلْيَبْقَ فِي الْمَبِيعِ دُونَ أَجْرِ
وَإِنْ بَنَى مِنِ اكْتَرَى أَوْ غَرَسَا … وَالْغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالْمُفْلِسَا
فِي الْقَلْعِ يَقْلَعُ أَوْ يَقُولُوا الْأَرْجَحْ … وَبَذْلُ الْقِيمَةِ عَنْهُ أَوْ قَلْعٌ
وَغُرْمُ النَّقْصِ وَلِلْخُلْفِ فُعِلْ … أَصْلَحُ شَيْءٍ لِلْغَرِيمِ وَالْمُقِلْ

وَمِثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهْ
وَجَدَّةٌ لِأُمِّهِ وَجَدُّهْ
أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادْرِ الْعِدَّهْ

فَصْلٌ

خَمْسَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْفَرْضُ هُمْ
أَبٌ وَجَدٌّ عِنْدَ فَرْعٍ وَابْنُ أُمْ
وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي الْمُشْرَّكَهْ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا مَا لَهُ فِي التَّرِكَهْ
وَعَشَرَةٌ مَعْ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصِرْ
تَعْصِيبُ كُلٍّ نَفْسَهُ كَمَا ذُكِرْ
هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الْأَبُ
وَالْجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ
وَابْنُ الشَّقِيقِ وَالْأَخُ الَّذِي لِأَبْ
ثُمَّ ابْنُهُ كَذَاكَ عَمٌّ انْتَسَبْ
بِالْأَبَوَيْنِ وَابْنُهُ فَبِالْأَبِ
ثُمَّ ابْنُهُ وَذُو الْوَلَاءِ الْأَجْنَبِي
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ بَيْتُ الْمَالِ
وَتَمَّ التَّعْصِيبُ فِي الْإِنَاثِ
فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثِ
لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَوْا
وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مِنْهُمَا الْوَلَا
وَعَاصِبٌ بِالْغَيْرِ وَهْيَ الْبِنْتُ
وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُهَا وَالْأُخْتُ
شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنَ الْأَبِ
إِنْ ثَابَ كُلٌّ مَعْ أَخِيهَا الْأَقْرَبِ
وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ حَيْثُ جُبِي
أُخْتٌ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبِ
مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ أَوْ هُمَا
فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ
ثُلُثَانِ مَعْ ثُلْثٍ وَسُدْسٍ فَادْرِ
وَالنِّصْفُ ثُمَّ الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ الْأَدَقْ

وَالثَّوْبُ إِنْ يَصْبُغْهُ أَوْ مُعْتَزِمَا ... يَعْمَلُ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا

وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأَجْرُ هَدَرْ ... يَتْلَفُ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَرْ

لِقَصْرِهِ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا ... يَفْسَخْ وَإِلَّا فَلْيُضَارِبْ غُرَمَا

بَابُ الْحَجْرِ

يُحْجَرُ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يَفْرُغَا ... جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا

وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرْهْ

وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلٍ مَنْ كَفَرْ ... وَفِي تَجِلَّتْ بِالَّذْ وَاحْلِفْ وَذَرْ

مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ... أَهْلًا مُمَيِّزٌ يُسْلِمُ أَعْرَبَا

ثُمَّ تَمَرْ تَمَامَهُ الْمَالِيَّهْ ... وَاسْتَثْنِ التَّدْبِيرَ وَالْوَصِيَّهْ

وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلُحْ ... فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الْأَصَحّْ

وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدّْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ

وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ... تَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا

لَا الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ ... إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ

وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ إِلَّا قَلّْ

وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّنْمِيَهْ ... حَتْمٌ بِتَقْدِيرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى ... مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَى

وَعَنْهُمُ اسْتَأْجِرْ مَعَ تَبَرُّمِهْ ... وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَهْ

وَالْخَيْرِ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ... خِلَافَ عَوْدِ فِسْقٍ مَنْ لَا بَذَّرَا

وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ... فَلْيَلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدّْ

وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَى سِوَى ... مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ

فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يُثْبِتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

فالثلثان فرض أربع فرق
وهن بنتا الابن والبنتان
فصاعدا كذلك الأختان
من أبوين كانتا أو من أب
إذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الأم حيث لا عدد
من إخوة ولا لميت ولد
لا مع أب وأحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أم زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والإناث
ويستوي القسمان في الميراث
وفرض أم إن تكن مع العدد
وفرض أم وأب مع الولد
والجد مع فرع له حكم الأب
وفرض جدة لأم أو أب
وبنت الابن إن تكن مع ابنته
والأخت من أبيه مع شقيقته
والنصف فرض خمسة هم بنته
فقط كذا بنت ابنه وأخته
شقيقة ومثلها بنت الأب
إن تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا
منهن أو يحجبها حرمانا
وفرض زوج حيث لم يك ولد
والربع فرضه وجا مع الولد
وفرضها من زوجها إن لم يكن
فرع وإلا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم
يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل والحجب

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب

وهو ببعض المدعى في الدين ابرا ولكن هبة في العين
والنفي الصلح اذا لم تسبق خصومة لا ان بعيني ينطق
ومن مؤجل وذي كسر على دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط معه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان قال اقر باطنا وكلف
في الصلح عنه وله في العين مع ذا مبطل من قادر ان انتزع
لا يتصرف احد في الشارع غرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور نصبا ومجلا وراسه ان رحبا
وغيرنا فذ لسد سفله ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى باب له والجار اذ لا باب ليس اهله
فيحدث الرفرف والجنح ويعرش الغصن وباب يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به ما بين راس سكة وبابه
لا اذن شخص باب داره وجد ما بين راس سكة والمتخذ
وليس يستاذن في باب على ادنى الى الراس وسد الاولا
وفاتح في داره من داره ولا لمن لاصق مع مسماره
او لليسا او كوة وانتفعا شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا بعضا عمارة ولا ان يشركا
بالة قلت وبعض الناس ببراه في المختص بالاساس
لا غيره وما الذي امتناع الزام بان ترك الانتفاع
فانه خالص ملكه فما يشا يحمل ومتى شاهد ما
وحيث كان لشريك امتنع عليه اخشاب فان شاء ومنع
او ينقض المعاد كيما يبنيا معا ولا يلزمه ان يعطيا
عن المعاد بدلا او يقبضه عنه لكي يمنعه ان ينقضه

وسائر الجدات بالام احجب
وبالشقيق احجب اخا من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معها تعصب
ان كان في رتبتها او انزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب امة الاب
فان يكن معها اخ تعصب
واحجب بجد واب اولاد ام
وبالفروع الوارثين تحجبهم

فصل

ان ابنه كالابن لكن لا يرث
مع بنت صلب فقط مثلي ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
لكن مع ابن حجبت بالحجب
والجدة اجعلنها كام تنحذف
فيما عدا الثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الاب
فيما سوى حجب الاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب
لا مع شقيقه فلا تعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب
لكن لها السدس مع ما تحجب

فصل في الاصول الاولى

ثم الاصول سبعة وضعفها
اثنان ثم اربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وستة
وضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا النصفان
قل اصل كل بالحساب اثنان
والثلث والثلثان او والباقي
ثلاثة في الكل باتفاق

لَوِادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ ... وَصَدَّقَ الْوَاحِدُ مِنْ هٰذَيْنِ
وَصَالَحَ الشُّفْعَةَ لِلْمُكَذِّبِ ... فِيهِ وَلَوْ تَمَلُّكًا بِسَبَبِ
وَالْيَدُ فِى الْجِدَارِ وَالسَّقْفِ الَّذَا ... مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِرَبِّ ذَا وَذَا
وَلِلَّذِى اخْتَصَّ بِنَاؤُهُ فِى ... ذَيْنِ بِالِاتِّصَالِ فِى الرُّصُوفِ
قُلْتُ بِمَعْنَى اَنَّهُ لَا يَحْتَمِلْ ... بِنَاؤُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُتَّصِلْ
لَا بِالْجُذُوعِ وَبِنَحْوِ وَجْهِهِ ... وَمَعْقِدِ الْقُمُطِ وَشِبْهِهِ
وَالْيَدُ لِلرَّاكِبِ دُونَ السَّائِقِ ... وَمُمْسِكِ اللِّجَامِ وَالْمُعَانِقِ
وَالْيَدُ فِى الْاُسِّ لِذِى الْجِدَارِ ... وَعَرْصَةٍ لِلْخَانِ اَوْ لِلدَّارِ
لِصَاحِبِ الْاَسْفَلِ لَا سِوَاهُ ... حَيْثُ بِيَدِ هٰذَيْنِ هُمَا مَرْقَاهُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

مُشْتَرَطًا لِصِحَّةِ الْحَوَالَهْ ... رِضَى الْمُحِيلِ وَالَّذِى اَحَالَهْ
لَمْ يُشْتَرَطْ رِضًى سِوَى هٰذَيْنِ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ
وَاَنْ يَكُونَ لَازِمًا اَوْ اَصْلُهُ ... لُزُومُهُ عَلَى الَّذِى يُحِيلُهُ
عَلَيْهِ لَا كَالنَّجْمِ فِى الْكِتَابَهْ ... اَىْ فِى حَوَالَةٍ عَلَيْهِ لَا بِهْ
اِنِ اسْتَوَى فِى صِفَةٍ وَقَدْرِ ... دَيْنَاهُمَا كَاَجَلٍ وَكَسْرِ
وَضِدِّ هٰذَيْنِ وَاَنْ لَا يَجْهَلَا ... تَسَاوِىَ الدَّيْنَيْنِ فِيمَا فُصِّلَا
وَحَوَّلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ اِلٰى ... ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ يُحْتَالُ فَلَا
رُجْعَى لَهُ اِنْ كَانَ اَوْ قَدْ صَارَا ... مُفْلِسًا اَوْ تَدَرَّعَ الْاِنْكَارَا
وَانْفَسَخَتْ اِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ ... حُرًّا اِذَا اَحَالَ مَنْ يَبِيعُ
غَرِيمَهُ بِثَمَنِ الْمُسْتَعْبَدِ ... وَيَحْلِفُ الْمُحْتَالُ مَهْمَا يَجْحَدِ
وَحَيْثُ بِالْعَيْبِ اَوِ الْاِقَالَهْ ... يَرُدُّهُ تَنْفَسِخُ الْحَوَالَهْ
اَوْ يَتَحَالَفْ اَوِ الْخِيَارِ ... اِذَا اَحَالَ الْمُشْتَرِى لَا الشَّارِى

بَابُ الضَّمَانِ

وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِى اَوِ النِّصْفُ مَعَهْ
فَلْ اَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِى اَرْبَعَهْ
وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِى بِسِتٍّ آتِيَهْ
وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِى اَتَتْ ثَمَانِيَهْ
ثُلْثٌ وَرُبْعٌ اَصْلُهَا اِثْنَا عَشَرْ
وَضِعْفُهَا فِى السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرّْ

فَصْلٌ

وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ الْاُصُولُ
اَعْنِى الَّتِى تَاَخَّرَتْ تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ
شَفْعًا وَوِتْرًا اَرْبَعًا مُقَرَّرَهْ
ثَانِى الْاُصُولِ الثَّلَاثِ اثْنَىْ عَشَرْ
تَعُولُ اَوْتَارًا اِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَاَصْلُ اَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ
عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

فَصْلٌ

اِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ اَهْلِهَا
فَرِيضَةٌ مَضَتْ اِذًا مِنْ اَصْلِهَا
اَوْ تَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمُ
فَضَرْبُهُ فِى اَصْلِهَا مُحَتَّمُ
وَاِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهْ
مِنْهَا اَقَمْتَ وَفْقَهُ مَقَامَهْ
وَاِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ
فَصَاعِدًا اَثْبِتْ فِى الْحَالَيْنِ
وَفْقَ الَّذِى قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا
وَكُلَّ مَا بَايَنَهَا تَمَامَا
وَاطْلُبْ اَقَلَّ عَدَدٍ اِذَا قُسِمْ
عَلَى جَمِيعِ الْمُثْبَتَاتِ تَنْقَسِمْ
فَاِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدْ
مِنْهَا فَقَطْ اَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدْ
وَاِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَاَيُّ
مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِى آخَرْ
وَهٰكَذَا اِنْ بَايَنَتْ فَاحْصَلْ
مِنْ ضَرْبِهَا فِى بَعْضِهَا وَهُوَ الْاَقَلّْ
فَاضْرِبْهُ فِى الْاَصْلِ الَّذِى اَصَّلْتَهُ

صح ضمان الأهل للتبرع ... وعن صريح مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجيلا ... واعكسه والتأجيل لا الحلول لا
أثبت بحق ثابت يعرف من ... يملكه كدرك إن الثمن
وفر والفساد والرداءة ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد في قول حكي
لازم أو من أصله اللزوم ... في غير ابل دية معلوم
كما في الإبراء وكالإقرار من ... فرد إلى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفيل ... ببدن إن رضي المكفول
بكل امرئ حضوره استحقا ... وبالذي بدونه لا يبقى
إلا بحق هو للقيوم ... والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تلتها البينة ... والعين إن توجب لرد مؤنة
وورثت عنه ويبرا كافل ... سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو ملتقا فموضع التكفيل ... وبعفوه منه للكفيل
وإن يمت ذا أو يخفى أو هرب ... أو تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم في الأصح ... وموضع المكفول إن يعرف فصح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت أو التزمته
كذا تقلدت كفلت بدن ... فلان أو أنا بذا المال وأن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل ... أو ضامن كذا جميل وقبيل
وقوله أحضره أو ذي ... ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط إبراء الأصيل أبطله ... كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تأقيت كفى الإبراء لا ... بشرط معلوم حضور أجلا
وطولبا وبخلاف العكس إن ... أبرا الأصيل برئ الذي ضمن

بغير عول أو بما عولته
فابدا من ضربه فتقسم
على الرؤوس غالبا كما علم

فصل في الاختصار

تال على نوعين من حيث النظر
في الأنصبا أو في رؤوس تعتبر
فحيث كل الأنصبا توافقت
بجملة التصحيح أيضا وافقت
فاردده لذاك الوفق تلك المسئلة
والأنصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤوس حصلا
الكل عدمها كما خلا
وهو الذي بجزء سهمها سمي
فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك أن لا يقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده
مسئلة بإرثهم منفردة
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كأنها جنس فقط من أصلها
واستوف فيها بعد الاعتبار
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بأن جزء سهم السابقة
ما بعدها إن لم تكن موافقة
نصيبه منها وفي الموافقة
يكون جزء السهم وفق اللاحقة
واعلم بأن جزء سهم الثانية
نصيبها من قسم تلك الخالية
فإن توافقا النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ما تلي
فاضربه لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فما بدا من ضربها فادفعه له
وهكذا في قسم كل مسئلة

وهو

وَهُوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ ... وَلَا كَذَا الْآخَرُ وَالْمُقِلُّ

لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ إِنْ طَالَبَ ذَا ... حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا

مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهْ ... تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ

أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ ... فَلَا وَلَا أَعْتِقًا لَهُ لَوْ يَنْتَقِلْ

ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ ... وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فَالدَّافِعُ أَذِنْ

لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ ... كَانَ الْأَدَا بِالْإِذْنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ

قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا ... وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا

مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا ... مَعَهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا

أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ مَسَكَهْ ... أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ

وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ ... مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ

وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلْأَصِيلْ ... فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ

وَرَجَعَتْ وُرَّاثُهُ بِنِصْفِ ذَا ... وَرُبْعِهِ مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أَخَذَا

أَوْ لِلْأَصِيلِ ثُلُثُهُ يَأْخُذُ مِنْ ... وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ

وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الْأَصِيلِ نِصْفُهُ ... أَوْ حَازَ كُلَّ مَا الْأَصِيلُ خَلَّفَهْ

وَثُلُثَ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ ... أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهٰذِي أَسْهَلُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

صِحَّةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ ... بِمَنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ

بِالْإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَتَصَرَّفَا ... أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَحْدَهُ فَمَا كَفَى

فِي مَالِ شَرِكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ ... تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتٌ وَقَعْ

فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ ... إِذْنٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلُ

وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَدْرِ مَالِ ذَا وَذَا بِالْقِيمَهْ

وَمُفْسِدٌ شَرْطُ تَفَاوُتٍ وَكُلّْ ... لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَجْرُ مَا عَمِلْ

لَهُ وَصُدِّقَ اشْتَرَاهُ لَهُمَا ... أَمْ لَا وَفِي خَسِرْتُ لَا فِي قَسَمَا

فصل في المشركة

اركانها زوج وأم وعدد ... من ولد الأم مع شقيق انفرد

يشترك الشقيق مع أولاد لأم ... في ثلثهم كأنه أخ لأم

فإن يكن مكانه أخ لأب ... فلا تشرك بل سقوطه وجب

فصل في ميراث الجد

للجد سدس المال مع فرع ذكر ... والسدس والباقي مع الأنثى استقر

وإن يكن مع إخوة أشقا ... أو لأب فالأكثر استحقا

من ثلث كل المال والمقاسمه ... كأنه أخ لمن قد قاسمه

وإن يكن معه كلا الصنفين ... فليعط أيضا أكثر الأمرين

لكن تعد الإخوة الأشقا ... عليه أولاد الأب الأحقا

ويسقطون الكل بعد عدهم ... ويأخذون ما بقي عن جدهم

إن كان فيهم ذكر فالأنثى ... نعطي لهم ما زاد عنها إرثا

وإن يكن هناك ذو فرض جرى ... فالجد يعطى ما يكون الأكثرا

من سدس كل المال والمقاسمه ... وثلث ما أبقاه فرض زاحمه

وحيث يبقى دون سدس أو سدس ... أو لم يكن باق فللجد السدس

إن كان موجودا ولا عولا ... له بسدس كامل أو كملا

ولم ترث أخوته بحال ... في هذه الثلاثة الأحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث حظ ... ولا له من وارث فالمال في

وانعزلا بفسخها من مفرد ... وفي عزلت عزل معزول فقد
ومن ببعض الربح باع مالا ... لغيره فأجر مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكالة ... عقودها والفسخ كالإقالة
وقبض حق وعقاب وقبض ... ولو بغيبة وإن عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا ... إثم وإثبات حدود ذي العلا
ولا شهادة وإقرار ولا ... تجعل به مقرا الموكلا
ولا يمين ومن الأيمان ... إيلاؤه وكلم اللعان
كالنذر والظهار والتعليق ... أراد في الإعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا ... لم أعن من كل الوجوه كشترا
عبد إذا نوعا وصنفا عينا ... أو نوعه وثمنا كذا هنا
وقد رمينا لذي التوكيل ... وما به ذا باع للوكيل
وبخصومات خصومه وإن ... لم يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما ... كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشاء آثره ... من متمكن من المباشرة
تخيير من عين في النكاح إن ... تأذن به وكالوكيل إن أذن
وبقرينة كقدر عنه ... يعجز كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرى من ذي عمى ... ولم تجز ببيع أو إعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله ... لممكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في ... قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل في أن يوصلا ... هدية وإذنه من دخلا
إن أوجبت وإن يعلق بصفة ... وجدت ينفذ والتصرفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى ... فساده إن علق التصرفا

وإن يرد

ولم يكن في ابن الزنا إرث بأب
ولا ابن من قد لاعنت أو لابن

فصل

من يتصف بموجبي فرضين معا
فليعط بالأقوى فقط وليمنعا
وضابط الأقوى هنا ما يحجب
للآخر الموجود أو لا يحجب
أو ما يرى أقل منه حجبا
لكونه أجل منه قربا
فمن يطأ بشبهة أماله
أو في نكاح من يرون حله
فبنتها بنت له وأخته
لأمه قد أسقطتها بنته
وإن يطأ بنتا لها حملتها
ببنتها أمالها وأختها
فأمها وإن تكن لا تحجب
أختا لها ليست بحال تحجب
أو بنته الصغرى فإنها ولد
فبنته الكبرى ترى أخت الولد
وأم أمه وذي إن تحجب
فحجبها أقوى من بنت الأب
أو يتصف بموجبي تعصيب
فحكمه ما مر عن قريب
أو موجبي فرض وتعصيب جمع
بينهما في الإرث حتما وقع
فنحو زوج معتق أو ابن عم
بالفرض والتعصيب ثم المال لم

فصل

لا يورث المفقود بل أمواله
موقوفة حتى يبين حاله
بغيبة طويلة أو بينة
محكما بموته معينة
وإرثه من غيره أيضا وقف
حتى يبين حاله كما وصف
وليس للخنثى سوى المتيقن

وان يدر وكالة آدارا   في العزل او كرره تكرارا
وان يدر بكلما الوكالة   فالعزل ان كرر ما كفى له
قلت وقال شيخي العزل اذا   آداره فانما تأثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل   فيه التصرفات بالتوكيل
الذاتي السابق لفظ العزل لا   لفظ وكالة لعزله تلا
لانه في لاحق يؤدي   ان تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد   حل وما سوغ من نقد البلد
وباعه ابعاضه لا طفله   ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس   وليفسخ مهما يزد في المجلس
قلت ولو ابدل هذا القول لا   بحالة الجواز كان اولى
واستثن لو بدا لمن قدر ربا   من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد   جهله فللموكل رده
لا ان رضي موكل فقرر   كالمشتري عين بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع   عنه وان رضي وكيل ومنع
وليس يشتري في الذي وكل في   اثبات حق والعكس في الاعرف
وان يعين مشتر وزمن   والسوق والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهى الحلول والاجل   والقدر مع مصلحة لها بدل
كفى شرا شاة بقدر فاشترى   شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصومة فلا يبرى ولا   يشهد له في تلك لا ان عزلا
ولم يخص ولا يصالح واعمم   ولا يقر ويصالح عن دم
على مدام صح عفو ان فعل   لا ان على الخنزير كالعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف   واشتره بالعين فاشتراه في

ويوقف الباقي الى التبين
والحمل ايضا ارثه موقوف
لوضعه وغيره مصروف
لمن علمنا ان ارثه معه
بكل حال ثابت لن يمنعه
فليعط من ميراثه المحققا
ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ثلاثة اقسام
حلال او مكروه او حرام
ثالثها اما لعينه امتنع
او غيره كمفسد له رجع
اما الذي لعينه فكالنسب
وذاك في سبع نساء يجتنب
ام وبنت ثم اخت مطلقا
وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت اخت واخ والسبع
من الرضاع صح فيها المنع
وامنع من الاصهار زوجة الاب
وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج ام
لكن ذا قبل الدخول ما حرم
والجمع بين امرأة وبنتها
او عمة او خالة او اختها
وجمع عبد فوق زوجتين
وجمع غيره رقيقتين
او فوق اربع بغير مين
وجمع اثنى مطلقا زوجين
وباشتباه محرم لمن نكح
من نسوة محصورة لم يستبح
وتسعة نكاحهم لم ينعقد
لكونه مقارنا لمفسد
شغاره ومتعة ومحرم
ومن وليي مرأة لا يعلم
ايهما مقدم في المدة

ذمته والعكس عنه لا يقع ... وأمره في البيع لو لم يتبع
أو في الشرا بالعين أو موكلا ... لا كالنكاح سماه بطلا
خالف في الذمة في شراه ... لذي توكل وإن سماه
وحكم عقده بالوكيل يشكل ... وهو بعزل لواحد ينعزل
وجده بعلمها بلا عرض ... أو زال أهلية شخص أو عرض
إعماؤه أو زال ملك أو دفع ... وكيل التوكيل لا إذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن ... ولا إذا البيع بالإقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد ... وفي الأداء من قوله لا يعتمد
يقول أشهد والوكيل ضمنه ... لا مودع بتركه والبينة
تطلب أن تقام للوكالة ... ولو مع التصديق لا الحوالة
والإرث إن يدع وإن يثبت هنا ... قبض الوكيل لم تفده البينة
للهلك أو للرد قبل الجحد ... وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين ... في تلف لكن مع التضمين

باب الإقرار

واخذ مكلفا أقر كعلي ... في ذمتي عندي كذا معي لدي
وقوله أعتقت منه شركا ... لموسر بحظه وهل لكا
عرس فقال لا ففي المرجوح ... ذلك من إقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشترى ... عبدي ذا لا حيث عن عبدي ترى
ويعني الشيء الذي ادعيت لا ... إن قال صالحني عنه مثلا
وفي أما عليك لي نعم بلى ... صدقت أبرئني أجل وأمهلا
قضيته أديته وإنيا ... به مقر لا مقر عربيا
عن صلة ولا أظن واقر ... به وزن واستوفيا وخذ واعتبر
قلت وإن ضم إلى الصريح ما ... يفهم الاستهزا فليس ملزما
لا أهل الاستحقاق لم يقل كذب ... معين ما يتوقع الطلب

وذات الاستبرا وذات العده
ومرأة في حملها ترتاب
وذات كفر ما لها كتاب
وأمة لمن له النكاح
ووطؤها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتغرير
كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع
من خلوة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط أن يعرضا
لذلك الغير ابتداء بالرضا
أما الحلال فهو باقي الأنكحه
خالية عما مضى مصححه
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
أن ينكح الأنثى التي بها زنا
أو أمها أو بنتها حتى التي
من مائه من الزنا بها أتت
لكن مع الكراهة الشرعيه
في هذه والإرث بالزوجيه

فصل

ومن خصائص النبي الأفضل
نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحالة
بل ساقط في الحال والمآل
وعقده بدون إذن من نكح
ودون إذن أهلها في العقد صح
ووجده ومحرما قد باشره
ومنعه رقيقة وكافره
أما التسري فليجز وفاقا
وجعله إعتاقها صداقا
والحل بالتزويج من رب الولي
وجمع خمس نسوة فأكثرا
وأن يخيرا اللواتي عنده
والمنع من نكاحهن بعده
ومن تولى غيره الشقيق

معه كان قال لذا المجتنى
وذا ابتع بان يقول بسبب
فرع شرى من كان قال عنه
ولم يخير مشتر به بيع من
يمين تراث العبد ان مات اخذ
ومن مريض ولذى وراثه
لا ان يقل وهبته في معتق
لا غير مجبر ولا عبد اذن
خلاف ما لو قال عن تعامل
في يده وكسبه وان اقر
عليه سيد بدين قال من
او الرقيق دون اذن قال له
او ذا وذا بالقرض او ما نسبه
كقوله اتلفت لم ينفذ على
ولا جناية لمال قدم
ولا مورث وان اقرا
ولك الف درهم ونصف
ونصف ما لك اقتضى في ذين
والثلث ان يذكر مكان النصف
وفي لكل الف الا نصف ما
والنصف ان يستثن ثلثا موضعه
تزيد ما من فوق كسر ذكرا
بعدد الكسر من المعين

عندى كذا ومسجد وقف
هذى لمالكيهما الحق وجب
اعتقت ذا العبد فداء منه
باع وقف ولاءه اما الثمن
وبالذى يمكنه الانشا نفذ
مخالف الائمة الثلاثه
ولو من النساء بالانكحة
بالدين ان اطلقه ولم يبن
ثنا فذا اداه من حاصل
رقيقه المأذون بعد ان حجر
تعامل يعزى الى وقت اذن
بعندى كذا من جهة المعامله
لموجب تعلقا بالرقبة
سيده وليتبع ان كملا
بالعين لا اقرار ضد السقم
بهم يحبس ان اصرا
ما لعلي وعلي الف
ان لكل منهما الفين
لكل الف مع نصف الف
للاخر الالف وثلثه لهما
كان لكل الف الا ربعه
مثلا وكسرا رتبة واكثرا
على الذى عينه وليكن

ان لم يكن ابا ابى الزوجين
كابن ابنه بنت ابن آخرا
زوجه فلينفرد مستأثرا
ويلزم الاتيان في النكاح
بلفظ تزويج او الانكاح
مع الرضا من كل زوجة خلا
تزويج جد او اب بكرا فلا
او زوجة مجنونة او الامة
سيدها بغير اذن مرغمة
كذا الرضا يغنى من الزوج وجب
الا صغيرا عاقلا بدون جب

فصل

الاولياء هم اولو التعصيب
كما مضوا في الارث بالترتيب
ولا يليها الابن بالبنوه
والجد اولى من ذوى الاخوه
فان تكن عتيقة يكن ولى
مولاتها هو الذى لها يلى
فان تمت مولاتها فذو الولا
وبعده القاضى وليا جعلا
وليشترط كون الولى المعتبر
حرا رشيدا ذا عدالة ذكر
وحيث احرم الولى او عضل
او غاب قدر مرحلتين لا اقل
او قصده تزوج المولية
كان الولى حاكم البريه
وحيث فيه الاوليا تنازعوا
لكونهم في رتبة تقارعوا
وليشترط في الشاهدين ههنا
ما سوف يأتى فيهما مبينا
لكن يصح بابنى الزوجين
وبالعدوين وبالاصلين
وبابن كل صح لا محاله
وجوزوا مستورى العداله
لا ستر اسلام ولا التحرير بل

بعدد الكسر لعطف ونقص ... ما دونه فيما بالاستثناء خص
هذا اذا يتفق القدران ... معينا المفرد والكسران
فان يقل لكل الف عنديه ... وثلثا ما للذي قد وليه
اعط ثلاثة الوفا كذلا ... كذكره ثلاثة واعلى
وقوله ان لهذا الفا ... ونصف ماله والا نصفا
وهاله طريقة اخرى شرط ... لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في ... مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على ... ما قد ابنا لك ما تحصلا
من ضرب عد احد الكسرين ... في عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر ... ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في ... سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثناء كالملفوظ ... والحاصل انسبه الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا ... وبعد ذا قسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته ... في نسبة وخارج من قسمته
ففي لزيد الف الا نصف ... ما لعلي وعلي الف
يتلوه الا ثلث ما لزيدنا ... الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف ... من حاصل من ضرب مخرج في
آخر نصف ستة تنسبه ... ثلاثة الاخماس اذ تحسبه
فحق زيد باقتضا القياس ... من الفه ثلاثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث ... اربعة نسبته في البحث
اربع اخماس فثان وفي ... اربعة الاخماس اي من الف
وقائل ان لكل الفا ... اتى بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا ... تكون تسعة اذا نسبتا

لو بان فسق شاهد به بطل

فصل في الانكحة الباطلة

وهو الشغار نحو قد انكحتك
بنتي على ان تنكحني بنتك
ويضع كل مهر الاخرى فقبل
ولو مع البضعين مال قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل
ومتعة وهو الذي يؤجل
كذا نكاح محرم في الابتدا
لا رجعة بل جاز ان يشهدا
ويبطل العقدان من شخصين
قد زوجا موليه زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما
فمن يطا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين من تقدما
نعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبراء والمعتده
من غيره ولو يشك عنده
وجد وطئ دون دعوى الجهل
وامنعه في مرتابة بالحمل
فيلزم التأخير لانقضاء
ريبتها وعدة الاقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد
بان فقد حملها لم ينعقد
او انها في عدة او محرمه
او مدة استبرائها او محرمه
فبان خلف ظنه وقد نكح
قبل البيان لم يصح في الاصح
ولم يجز لمسلم نكاح
كافرة لكن له يباح
انثى اولى التوراة والانجيل
مع كونها من ولد اسرائيل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا
في دينهم من بعد نسخ يحصل

هذي إلى الخمسة كانت مثلها ... وتلوها أربع أخماس لها
فكان للأول في قياسه ... ألف مع الأربع من أخماسه
وليك بعد أن تزاد الستة ... ثلثا ثمانيا إذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل ... لها وأخماس ثلاث تتلو
فللذي يذكر بعد الأول ... ألف وأخماس ثلاثة تلي
وفي لزيد ألف إلا ثمنا ... ما لعلي ولنا عندي أنا
ألفان إلا نصف ما للأول ... لزيد شيء فيكون لعلي
ألفان إلا نصف شيء والثمن ... منها انتقص من ألف زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتين ... خمسون مع نقصان نصف ثمن شي
للأول سبع من المئين ... ونصف ثمن الشيء مع خمسين
معادلا شيئا فسبع مائة ... خمسون معها عدلت بسبعة
أثمان شيء وبنصف ثمنه ... ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالأول ذو ثمان ... من المئات ضعفها للثاني
كذي وشيء فيهما قبلنا ... بحبة وبخس يشتفى
غصبته بخس أراده ... لا رد تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم أو كبير ... أو من كذا أكثر باليسير
وأم فرع في الأصح لا بحبس ... ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسي شعيرة تلت خمسينا ... دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل ... لا بالفلوس حيث عرفا أو بصل
في العبد ألف باشتريت عشرة ... به ورهنه وأرش جزه
وهو له عارية وما جعل ... بالملك واستثناؤه إن يتصل
بالقصد أولا ولم يستغرق ... من غير أن يجمع ذو التفرق
أو يخرجن عنه ولو من نفسه ... ككفي الطلاق وسوى جنسيه

ومن سوى أولاده إذا علم
دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وإن يكن من بعد أن يبدل لا
لكن إذا تجنبوا المبدل لا
والصابئون مثلهم والسامرة
إذ وافقوهم في الأصول الظاهرة
وكل من عن دينه ينتقل
فما عدا الإسلام منه لا يقبل
ولا تحل لكافر نساؤنا
ولا له مرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل
من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضاء العده
إن انقضت قبل انقطاع الرده
كذاك في ملك اليمين يبطل
ولينفسخ بالملك حين يحصل
فما له نكاح أنثى يملك
ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها
بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر
للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الأنكحة المكروهة

إذا نهى عن خطبة تنزيها
كان النكاح بعدها مكروها
بأن تكون الخطبة المنهيه
تقدمتها خطبة مرضيه
أجيب فيها الخاطب الذي ابتدر
بها بتعريض المجيب المعتبر
ولن يصد آذنا أو معرضا
عنها ولا عند المجيب أعرضا
ويحرم التصريح للمعتده
بخطبة إلى انقضاء العده
ويحرم التعريض للرجعيه
وجوزوا الأمرين للخليه

إن لم يفسره بذي استغراق … وذا الذي استثنى ومات الباقي
وفي على بمؤجل وصل … قلت ويستثنى ما بن الأجل
أو قال من ثمن عبد ثم ما … سلمه وباليمين عند ما
يقول لفقت خلاف لفقي … وما فهمت وهو في وديعتي
متصلا وردة وتلفه … من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم في دينا وفي … في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي
في ذاله وكان في ملكي إلى … وفتي ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفي على مائة لا تلزمن … أو قضيت أو هي عن خمر ثمن
أو من ضمان فيه شرط وإذا … يقول في ميراث والدي لذا
ألف فإنه بنص المختصر … تخص على أبيه بالدين أقر
ومائة في الكيس والألف الذي … في الكيس مع خلوه عن ذا وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما … ينقص عن الألف فلن يتمما
وليس باللازم كل ما ذكر … ظرفا ومظروفا لما به أقر
والحمل لا يدخل في الإقرار … بالأم كالثمار بالأشجار
والفص في عندي خاتم دخل … قلت وفي عليه فض ما شمل
وليس باللازم في المقابل … مالي له أو مائة في مالي
أو في تراثي من أبي ولا ما … علقه ولو أتى ختاما
وإن يقل له على ألف … ألف كما بالفاء كان العطف
أو بل وألف فوقه أو معه … أو تحته ألف فألفا دعه
لو قال ألف ثم ألف أوله … ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان … ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا بذكر دينارين … مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم أو درهم … ودرهم ودرهم يلتزم

ويكره النكاح للمحلل
ما لم يكن مقارنا لمبطل
فإن يكن كقوله إذا حصل
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية
أو نسب لكونها بكرية
فمع اشتراط أن تكون حرة
لم ينعقد نكاحه إن غره
وكان ممن لم يجز له الأمة
ولينعقد إن لم يكن محرمة
مع الخيار مطلقا للمعسر
في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل الدخول ولما
بعد الدخول مهر مثل لزما
فإن يكن حمل فحر يدفع
لربها قيمته إذ يوضع
حيا ولكن بعد دفعه رجع
حتما على من غره بما دفع
وصح مع تخلف اشتراط النسب
وخيروه إن يكن أعلى نسب
والحكم في الصداق ما تبينا
وقيمة المولود لم تجب هنا
فإن تكن هي التي به تغر
فليأت فيها كل ما في العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
في عصمة ولو رقيقتين
وقفه على نكاح الحرة
وطلقتان أي ولو من حرة
فإن يكن بإذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للإذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب
وما مع المأذون أي والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون إذن مستحق المنع

ثلاثة وان يؤكد ثاني ... بثالث يلزمه درهمان

لو بكذا درهم النصب اقر ... رفعا ونصبا وبوقف وبجر

مكرر لفظ كذا ومفرد ... فكيف كان درهم لا ازيد

الا اذا كرره بثما ... والواو ناصبا فان الحكما

ان يلزموه للذى له اقر ... عد كذا قلت وفي هذا نظر

وواحد في الف درهم احد ... لا ان حسابا او معية قصد

او يقصد الحساب دون فهم ... وفي الطلاق مثل هذا الحكم

والالف في الف ودرهم مبهم ... لا حيث للتمييز جاء الدرهم

ولا يكون مبهما بصف في ... اقراره بدرهم ونصف

وذا لزيد بل لعمرو سلما ... هذا لزيد ولعمرو غرما

غصبت هذا منك وهو لابنيا ... ان قبض الاول منه بريا

والاعترافان بتاريخين ... ولغتين وبمقدارين

ومطلق منه وبالمضاف ... لا ما بوصفين ولا اوصاف

او سببين يجعلان واحدا ... منه ولو ان بكل شاهدا

خلاف الانشا وخلاف القتل ... والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب

اثبت باقرار مكلف رجل ... نسبة ميت وحي قد جهل

يمكن ان صدقه او مات لا ... لمنكر ذلك لما كملا

ومع الايلاد لفرد اثنين ... من امتيه غير زوجتين

ولا فراشين بالاستيلاد او ... علوقها في ملكه كالحكم لو

بعد التملك العلوق حدثا ... قطعا اذا عين او من ورثا

فقائف فقرعة وما عدت ... عتقا وللواحد ممن ولدت

اصغر من معين معه عتق ... ويدخل القرعة لا ليسترق

فان يطا فهو مثل يسلحق
ذمته ياتى به اذ يعتق
وجائز للمسلم الحر الامة
لكن بشرط ان تكون مسلمة
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا
وعاجزا عن مهر حرة هنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة مطيقة لا تنسخ

فصل

من العيوب سبعة اذ تثبت
بها الخيار في النكاح يثبت
فالجنون والجذام والبرص
خير من الزوجين من بها خلص
او كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه ان تكن رتقاء
في فسخه النكاح او قرناء
فورا من الثبوت لكن يمهل
ذو عنة عاما ومنه يقبل
دعوى الجماع فيه لا ان اثبتت
بكارة وباليمين قد اتت

فصل

عن زوجة لها كتاب اسلما
دام النكاح مطلقا فليعلما
او غيرها فان تخلفت بطل
والمهر شطر حيث لم يكن دخل
فان يكن بعد الدخول تنتظر
عدتها ان اسلمت فيها استمر
او استمر كفرها تحتما
فسخ النكاح حيث صار مسلما
او اسلمت عن كافر تخلفا
فالفسخ فورا قبل وطء عرفا
او بعده ثم اهتدى في العدة
دام النكاح بعد والمودة

وَالإِرْثُ لَمْ يُوقَفْ وَثَابِتُ النَّسَبْ ... غَيْرُ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ
وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوِ انْتَصَفْ ... بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ
وَلَمْ يَرِثْ أَنْ يَجْحَدْهُ وَإِذَا ... أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا أَخَذَا
بِمَا حَوَى الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ ... بِحِصَّةِ الْمُقِرِّ مَعْ خِلَافِ

بَابُ الْعَارِيَةِ

مَتَى يُعِرْ مَنْ لِلتَّبَرُّعِ صَلَحْ ... أَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَحْ
عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكْ ... بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكْ
وَهُوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يُعْلَمْ ... جِنْسًا كَزَرْعِهَا وَلَوْ إِذْ يُبْهَمْ
أَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لَا الْمُعَارِ ... مِنْهُ وَلَا النَّقْدِ وَلَا الْجَوَارِ
مِمَّنْ سِوَى الْمَحْرَمِ قُلْتُ وَلْتُجِزْ ... شَوْهَا وَمَنْ لَا تَشْتَهِي مِنَ الْعَجَزْ
وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمَا ... وَفِي هَلَاكِهِ الْجَزَا وَقَوِّمَا
وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِجَدٍّ مَا ... وَأَنْ يُعِيرَ مِنْ كَفُورٍ مُسْلِمَا
كَرَهْنِ حَسْنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ ... تَنْقَادُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
بِلَفْظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفِعْلِ ... مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعَرْتُ إِبِلِي
مِنْكَ لِكَيْ تُعِيرَ فِي إِجَارَهْ ... تَفْسُدُ وَاغْسِلْ ثَوْبِيَ اسْتِعَارَهْ
لِبَدَنٍ وَمُؤَنِ الرَّدِّ كَفَى ... سَوْمٍ وَقِيمَةٌ لِيَوْمِ التَّلَفِ
إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ خُذْهَا مُطْلَقَا ... مِنْهُ وَإِنْ أَرْكَبَهُ تَصَدُّقَا
إِلَّا عَلَى قَاضٍ بِهَا اشْتَغَلَهْ ... وَمِمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالْمُوصَى لَهْ
بِنَفْعِهِ وَلْيَنْتَفِعْ مَا أَذِنَهْ ... وَمِثْلَهُ فِي الضَّرَرِ أَوْ مَا دُونَهْ
مِنْ نَوْعِهِ لَا إِنْ نَهَى وَلِلْبِنَا ... وَالْغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا
لَا بِالْغِرَاسِ لِلْبِنَاءِ وَامْتَنِعْ ... الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَى شَاءَ رَجَعْ
كَحَائِطٍ لِلْجِذْعِ فَوْقَهُ يَمْنَعْ ... بِالْأَجْرِ إِنْ أَبْقَى وَأَرْشٍ إِنْ قَلَعْ
وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِهِ إِنْ وُورِيَا ... وَمَا لِزَرْعٍ فَبِأَجْرٍ بَقِيَا

اوظل كفرٌ إلى تمامها
تبين الفراق من إسلامها
لكنها ان أسلمت ولم يطا
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا إسلاما
فمطلقا عقد النكاح داما
اوشذ في التعقيب والمعيه
بعد الدخول حالة الزوجيه
أو أسلما في العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا
فاعليه منهما تصادقا
أما إذا تخالفا ثم ادعى
معية فقوله لن يسمعا
او ادعى تعاقبا فليسمع
مع اليمين قوله ويتبع
أو أسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالأختين
أو أسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الإناث
وبعدهم اسلمن في التربص
او كن من أهل الكتاب الخلص
في زوجة فقط من الأختين
يختارها والعبد زوجتين
وغيرها يختار أربعا فقط
وغيرهن باختياره سقط
ومن أبا اختياره فليحبسن
وليعطهن ما لهن من مؤن
او عن إمامه او في العده
أسلمن فانفسخ الجميع عقده
فان يحل له تزوج الأمه
حين اهتدى الجميع فليختر أمه
او حرة منهن فلتستبقى
إذا أسلمت وتدفع الارقا
فإن أصرت لانقضاء العده

لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخِّرَا ... أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذْرَا
فَالْقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَهْ ... وَالْغَرْسِ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَهْ
بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكْ
تَكْلِيفُهُ تَفْرِيغَهَا وَإِنْ رَجَعْ ... قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ
وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ... وَالزَّرْعِ ثُمَّ قَالِعٌ سَوَّى الْحُفَرْ
وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَمْلِكُ لَكْ ... مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ
إِنِ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَارَهْ ... وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إِعَارَهْ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا ... لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لَا ... يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلَا

بَابُ الْغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالِ سِوَاهُ اسْتَوْلَى ... مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ فَرْعٍ أَوْ لَا
بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِي ... وَالنَّقْلِ وَالْإِزْعَاجِ فِي الْعَقَارِ
وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ أَوْ أَنْ دَخَلَا ... بِقَصْدِهِ اسْتِيلَاءَهُ فَالنِّصْفُ لَا
أَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ ... مَا الْقَدْرُ حَاصِرُكُهُ وَيُمْكِنُ
سَلْمُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلِفَا ... وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا
وَالْمِثْلُ إِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ ... مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ
يَرُدَّ وَاجِدٌ كَأَنْ يَرْغَبَ فِي ... قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ
لَا كَإِبَاقِهِ وَذَا الْمَزِيمَهْ ... يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ
وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا ... طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالْأَقْصَى قُوِّمَا
مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى أَنْ تَلِفَا ... مِنْ نَقْصِ أَرْضٍ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى
ضَمَانُهُ إِنْ عَادَ لَا إِنْ ذَكَرَا ... وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدِهِ الْمُقَدَّرَا
يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ ... مُقَدَّرٍ وَثَانِيًا يَضْمَنْ إِنْ
غَرِمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا أَخَذَا ... وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا وَلَا دَخَلْ
أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ
فِي الْأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَامْنَعْهُمَا
مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
إِنْ طَلَّقَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ
بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

فَصْلٌ

مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ
فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا بِعِتْقٍ يَصْدُرُ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِذْ يَتَّصِلْ
بِمَوْتِهِ وَثُلْثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
فِيهَا مَعَ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ
بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

فَصْلٌ

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ
تَصَدُّقُ الْوَاطِئِ بِدِينَارٍ ذَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ
حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

صَدَاقُهَا نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ
وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِيُّ لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قُرِّرَا
أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشُطِّرَا
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ
وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ
خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ إِمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تَفَوَّضَتْ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضَا
وَكَوْنُ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ
كَالْخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةً لَا تُعْلَمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ

كفتحه عن غير عاقل فلم ... يلبث وفتح زق مال محترم

يسقط للبلل بما تقطرا ... او ذاب بالشمس وحيث اشعرا

سواه فهو ضامن لا ان سقط ... بالريح او قد فتح الحرز فقط

او دل من يسرق شيئا فسرق ... او ضاع شيء عنده او دون حق

يحبسه فهلكت ماشيته ... والبضع والحر معا منفعته

تضمن بالتفويت بل غيرهما ... فبالفوات لا من الكلب وما

صاد لغاصب وما العبيد ... كذا ولا يسقط اجرا صيد

او ارش نقص او ضمان قرينه ... والزيت والعصير نقص قيمته

لا عينه والعكس بالايقاد ... لا سمنا جد او بالكساد

ولا الملاهي والصليب والصنم ... بالكسر لا الحرق وخمرا يحترم

او خمر ذمي ورد ذي وذي ... ورد ما يغصبه مع الذي

زاد وضمنه ولو بفعله ... ورد ترب الارض او كمثله

بالاذن اذ لا غرض او خطرا ... في صورة الطم وسوى الحفرا

ودون اذن الجدار لم يهد ... وخرق الثوب بارش النقص رد

وساجة ادرج في البنا وفي ... سفينة هذا اذا لم يخف

محترما ليس بمال من ظلم ... كما به خيط جرح محترم

وخاف هلكه وان مات البشر ... لا حيث ما يرتد فالظرف كسر

قصد خلاصه وارشه حمل ... لا ان بفعل مالك الظرف حصل

ولو تخلل العصير ذ مع ... تغريم ارش النقص كالبذر زرع

والبيض اذ فرخ والجلد دبغ ... وخمرة تخللت وان صبغ

ولو بمغصوب فنقصه على ... صبغ وبين ذا وذا ما فضلا

والزمه بيع صبغ ان يسع ... ثوب خلاف العكس والصبغ قلع

والزرع والغراس والبنا ولو ... نقص قلع وتملكا نفوا

بنصبها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروي
فبان بعد القبض ثوبا مروي
او مع غرور وبشرط فاسد
او جمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم
من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره
قد ارضعت ضرتها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعد ما
ان يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها
فالاعتبار بالنسا من اهلها
بالعصبات او لام الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة مفارقه
وليعتبر في وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فت قبل وطئها طلاقا فهنا
يرجع عليها بعد اخذ ما بذلت
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب
صداقها بغير مال مكتسب

فصل

وكل انثى ان تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء او ملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كفسخها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في فسخها قد فعلها لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب

وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُذِلْ ... وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَانَ عَمِلْ
هَرِيسَةً مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا ... لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا
لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ ... آخِذُهُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ
يَعْلَمُهُ أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا ... يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا
مُقَابِلًا كَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ
لَا قِيمَةٍ لِلْوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا ... فَهِيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْصٍ مَا بَنَا
وَهُوَ بِكُلِّ مَالِكٍ مَا غَصَبَا ... ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ ... زَوَّجَهُ بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ
أَوْ بَاتَهَا بِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا ... أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا
مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ ... دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ
وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا ... بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ ... تَثْبُتُ لَا عُلْوٍ بِلَا قَرَارِ
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ ... مِثْلِ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ
فَتْحَ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ ... يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ
كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبْنًا بِيعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيِّ فَمُنِعْ
فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَى ... مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا
بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ يُلْتَقَى ... عَنْ بَعْضِ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رُقَّا
وَمَا بِهِ أُوصِي لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثْلًا لَا وَلَدَهْ
وَالشُّرَكَا حَتَّى شَرِيكٌ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا
بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لَا يُقَسَّطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ
وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلْآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ
فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ يُشَاطِرْ شِقْصَهُ ... أَوْ يَأْخُذِ الثُّلْثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

وَمَنْ دُعِي لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ
الا لمنكر كملاه وصور
منسوبة ولا نزول لو حضر
وحل نثر سكر ونقد
ولقطه لمن أتوا في العقد
والترك أولى خوف الازدحام
حرصا على مروءة الاقوام

باب القسم والنشوز

والزم موا زوج النسا ان يقسما
في النوم بينهن لا رب الإما
والقسم أما ان يتم أو يخص
فالبكر في زفافها بالسبع خص
وبالثلاث ثيبا بلا قضا
فان تشا سبعا تعين القضا
ومن يسافر لنقلة صحب
إحدى نسائه بقرعة تجب
وخصها بالنوم مدة السفر
ولا قضا للباقيات في الحضر
وقسمة بليلة والضره
بليلتين حيث كانت حره
ولم يجب لناشز ولا أمه
ممنوعة بمنع سيد الأمه
ومن تسافر لا باذن بعلها
لشغله أو سافرت لشغلها
باذنه ولم يكن لها صحب
بنفسه فما لها قسم يجب
واختص بالباقي من الاناث
في هذه المسائل الثلاث
وعم حيث يستوين في الرتب
بان يسوى بينهن في النوب
بليلة أو ليلتين سرمدا
أو بثلاث حسبما به ابتدا
ولم يجب وطء ومن ليلا خرج
في نوبة قضى الخروج بالدلج

لا في الذي يحصل من فوائد ... من قبل للأول كالزوائد

وعهدة الثاني على شفيع ... أول دون مشتري المبيع

ثم ليقاسم ذين ثالث حضر ... ثلث وأيا منهما شاء يذر

ويملك الشقص بما بعد الشرا ... يصير منقولا كنقض قد طرا

بلفظه أخذته بالشفعه ... أو كملكت شقص هذي البقعه

بشرط كون مشتري الشقص رضي ... بذمة الشفيع أوله قضي

خلاف إشهاد أو المثل لما ... يبذله لمشتريه سلما

أو قيمة ليوم عقد فيما ... كالعبد مما يقتضي تقويما

كالبضع والمتعة والنجم ودم ... أو حصة منه إذا ما العقد ضم

شقصا مع المنقول أو تعيبا ... بمفرد العقد كسيل أذهبا

ولم يخيره لتفريق وفي ... بائن الاستحقاق والمزيف

أبدله ويلحق الشفيع حط ... زمان تخيير وبالعيب فقط

دون تفاوت بعيب للعوض ... في قيمة وما سوى البيع نقض

فإن يبع يأخذ بما شا ومنع ... ردا بعيب وخيار إن وقع

للمشتري منفردا أفلت وما ... يمنع إن كان الخيار لهما

ومقتضى إطلاقه المنع هنا ... ولم يساعده عليه شيخنا

وغيره ويمنع البائع أن ... يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن

والزوج في الفرقة بالتشطر ... كردة والقول قول المشتري

في ثمن وقدره وفي الشرا ... وشركة وجهله إن قدرا

وسقطت وإن شفيع يدعي ... علما بقدر ثمن لم يسمع

وإن أقر بائع ببيع ذا ... يدفع إليه ثمنا وأخذا

وفي قبضت ثمن المبيع ... منه يقر في يد الشفيع

وهو متى أنباه راو لا صبي ... وفاسق فليبتدر بالطلب

لا إن يؤجل

فصل

ماذا بدت أمارة النشوز لا ... يأتي بهجر بل بوعظ أولا

فإن يصر نشوزها محققا ... فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا

أو ادعى كل على سواه ... تعديا ودام الاشتباه

فليبعث القاضي لكل حكما ... من أهله حرا أمينا مسلما

فإن يرد كل من الزوجين ... صلحا يجب إصلاح ذات البين

أو الطلاق وكلت هي الحكم ... في خلعها ودفع مال ملتزم

ووكل الزوج الذي من جانبه ... في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض ... بلفظ خلع أو طلاق بالعوض

ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد ... به طلاقا كي ينقص العدد

وما يسمى من صحيح يلزم ... أو فاسد فمهر مثل يغرم

أو لم يسم بل نواه والتمس ... قبولها فمهر مثل يلتمس

وحيث صح بانت المخالعه ... فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة ... طلاق او فسخ وكل آت

ويحصر الطلاق في أنواع ... ما منه محظور والاختلاع

وفرقة الإيلاء والشقاق ... والفسخ أنواع هي البواقي

كفرقة الإعسار عن مهر وعن ... جميع ما لها عليه من مؤن

لا ان يؤجل ثمن او يغب ... شفيع او في الجنس منه يكذب
او زادا او في قدر ما قد باعا ... او مشتر بعادة تراعى
ولو بنا بيت ولو متمما ... نفلا وكلا كاشتغال بهما
وقتهما وبالسلام ودعا ... بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا ... ابتعته بالرخص ثم اشهدا
والترك للقد ولا توكيل ... بمنة او مغرم ثقيل
قلت هنا المغرم خص بالنقل ... لا منة وعكسه الحاوي نقل
والرافعي قال ذا ويعذر ... في تركه التوكيل هذا الاظهر
يبطل حقه كان يبيعا ... او يهب البعض او الجميعا
ولو بجهل لا اذا صالح عن ... شفعته بالجهل او قاسم من
وكله وزرعه بقي هنا ... عفوا وكالعارية الذي بنا

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا ... فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضت او ضاربت ... خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل ... معين بالضرب لا نحو الحلي
في يد عامل للاتجار لا ... مطلق توقيت كعام مثلا
او اقتت البيع ولا في نادر ... ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك ... له وشرط الربح ذا تشريك
بينهما ان علمت جزئيته ... وذا لا ثمار التساقي نثبته
كبيننا او ساكتا عن نفسه ... قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولي ... سدس فصحح ونصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتفى ... او مفسد قارنه تصرفا
ويستحق اجرة المثل اذا ... لم يشرط الكل لمن يملك ذا

وفرقة اللعان او من عتقت
او بالغرور او بعيب سبقت
كذا بوطء شبهة والسبي بل
بالارتداد او باسلام حصل
او اسلم الانسان عن ثنتين
لم تصلحا للجمع كالاختين
والحر عن خمس من الاناث
فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا
لواحد من دينه لا خسرا
وملك زوج زوجة كعكسه
وفقده كفاءة لعرسه

فصل

وللطلاق صيغة تستعمل
صريحا او كناية فالاول
الفاظه السراح والطلاق
والافتدا والخلع والفراق
كذا نعم متى اتت جوابا
لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاءه وقدرا
بها مقر ان يجب مستخبرا
ثانيهما ما احتمل الطلاقا
او غيره ممن نوى فراقا
نحو اخرجي او اذهبي او اعزبي
او الحقي باهلك او اغربي
ونحو انت بائن خلية
او برية او بتلة بريه
وفارق الفسخ الطلاق لو نجا
فيما يكون للنكاح تابعا
كالارث والطلاق والظهار
فكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه
ووصفه بسنة او بدعه
وكونها تحتاج للمحلل
في عودها الى نكاح الاول

وهو كمن وكل لا في بيعه … بغير نقد وشرى في بيعه
وزوجه كالعبد قال أشهر … على الأصح لا إذا قال اشترى
وإن يقارض غيره مأذونا … وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط … أو دون إذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كمنا صب إذا … تصرفا في ذمة وأخذا
ثان من العامل أجرا ورعا … بينهما الأصلح إن تنازعا
في الرد بالعيب ودون الإذن إذ … سافر ضمنه ويضمن الثمن
وإن أعاد ويمضي بيع ما … باع بسعر بلد تقدما
أو خس نقص ونصيبه يجب … قلت وإن نص على البحر ركب
والمال منه أجر حمل الثقل … والكيل والوزن وأجر النقل
وإن يباشره فليس أجر … ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر … ونحوه والأجر إن يستأجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك … بقسمة المال كذا إذ يهلك
ذو المال لا زائد عين يحدث … كولد وقبل قسم يورث
وجبر النقص به ولو طرا … نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر رأس ماله إلى … ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا … ربح يبيع من زبون حسلا
وقرر الوارث حيث يقضي … بلفظه في النقد لا في العرض
فمائة وربحها ثنتان … والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث فصرن ستا … لكل شخص بثلاث يفتى
وحصة العامل فيما يسترد … تقررت ربحا وخسرا إن وجد
فرأس مال مائة ثم كسب … عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فإن عاد إلى … مال ثمانين يصب من عملا

من

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
أولا ولا فالأول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كلما حصل
في حيض أو نفاس من بها دخل
أو طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبديه
وخصصوا بثالث الأنواع
صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا أو آيسا
وفرقة الشقاق والإيلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محررة
زادت على ذي السبع بالمخيرة
ومع تعليقا وأن ينجزا
ومن يعلق جاز أن ينجزا
لا العبد في تعليقه بعتقه
ثالثة ولم يجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا أن نجزا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا ينفع بتعليق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا
أيضا وعند فقدها لن يطلقا
ما لم يكن تعليقه بأن ترى
هي الهلال فليقع متى يرى
أو بان بالصدق في الوصفيه
كطلقة سنية بدعيه
أو أنت طالق ثلاثا إن رضي
زيد بها أو أمس أو فيما مضى

من ذاك درهم وثلثاه ومع خسران عشرين وعشرين اربح
ثم افاد فاء ذا ثمانون فراس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي خسر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح ونهي ذكرا وقدر اصله ونية الشرا
قارض شخصين وقال من ملك الثاني مالي ثم قال الشخص لك
ما قلته والثاني قال الف فللجحود ربع الف يصفو
وان تجد ثلاثة الالاف حاصلة فجعلوا للنافي
خمسيه وثلثها للمعترف اشبه ما ياخذ ناف ما تلف
وقدر مشروط اذا تخالفا فيه افسخ العقد اذا تحالفا
باجر عامل وفي ربحت كذا وقال بعده غلطت
حسابه او قال قد كذبت لغو وبعد ان يقل خسرت
نقبله قلت قال في التتمة عند احتمال صدق هذي الكلمة

باب المساقاة

وانما يصح ان يساقيا نخلا وكرما غرسا ورويا
وعينا بعد خروج الثمر اولا اذا الخارج لم يؤبر
وان يزارع الذي تخللا وعسر الافراد لو قد عملا
واتحد العامل والعقد تبع ولا تخابر فهو بالنص امتنع
ان اقتت بزمن تحصلا الربح فيه غالبا ولو الى
اخر اعوام ومع شريك ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استاجرا باجرة من مالك فلتحظرا
بقوله ساقيت او عاملت لا قوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار نوعين متى مالكه يشترط التفاوتا

او قد يرى مخاطبا بالبدعي
او ضده احدى النساء السبع
وان جرى التعليق بالمحال
كما يأتي لم يقع بحال
كأن تحيض حيضة او تضما
مني غلا ما تطلقا به معا
ومن يظاهر قبله او لاعنا
او منه صارت بالثلاث بائنا
فوطؤها بالملك بعد لم يحل
الا التي اباها ان تستحل
وحل ايضا وطء من قد ظاهرا
منها ولكن بعد ان يكفرا
ومن تبن ببينونة صغرى وقد
تزوجت عادت بباقي العدد
ومن يطلق نصف طلقة تقع
جميعها بل اي جزء قد وقع
او قال نصف طلقة فالطلقة
ما لم يرد بكل نصف طلقة

كتاب الرجعة

يصح بالتصريح كارتجعتك
رددتك الي او امسكتك
وبالكناية التي نوى بها
حلا ولو صريحة في بابها
كقوله نكحتك رفعت
تحريمك وحلك اعدت
لكنها تخالف النكاح في
نفي الولي والشهود فاعرف
ولفظة النكاح والتزويج
وفي رضى وليها المزوج
وفي رضاها ووجوب المهر
وحالة الاحرام ايضا فادر
وشرطها بقاؤها في العدة
فلو طرا حمل على المعتدة
من شبهة فلتنتقل لعدته
وجوزوا ارتجاعها في مدته

وعملا بجملة يفصل ... عرف وذي لازمة ويعمل
مكررا وكل ما احتاج الثمر ... له كحفظ وجداد لا نهر
ومنهم يملك بالظهور ... واشتري لردم موضع يسير
عرفا ويستقرض لو ذا هارب ... كاذن عليه واكترى فالصاحب
ينفق مشهدا او الاجملا ... تبرعا كأجنبي عملا
او يفسخ العقد بأجر مثله ... كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل ابدا ثالث ... تبرعا وان يمت فالوارث
اتم بل لا جبر مهما لم تكن ... تركة وهو امين ان يخن
يستأجر القاضي عليه مشرفا ... بل عاملا ان حفظه به انتفى

باب الإجارة

صيغة الايجار بايجاب كما ... اكريت او آجرت او نحوهما
ونحو ملكتك او آجرتك ... منفعة الشيء خلاف بعتك
وبقبوله باجرة ترى ... او علمت في ذمة الذي اكترى
لا بالعمارة ولا جزء المحل ... لعمل ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل ... موصوفة بالقبض والحلول
فلا تجز عنها له استبداله ... ولا عليها وبها الحواله
كذلك الابراء منها لا في ... اجارة عينية كالكافي
مع لفظة استأجرت في ان صنع ... امراة وخالص من منفعه
مقدورة التسليم شرعا قومت ... وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب ... وزينة بالنقد ورقا او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب ... وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلقا ان يتوقع وانتفى ... ماء وما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرى ... في عينها الامن الذي اكترى

وعقده لبائن فيما بقي
اذ لم تتم عدة المطلق
وللتوارث الذي في الاولى
كما اتوا به هنا دليلا

باب الايلاء

حقيقة الايلا يمين بعلها
ليتركن وطئها بقبلها
مؤبدا وفوق ثلث عام
او مطلقا او سائر الايام
ان صور الجماع منه مطلقا
بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته
صريح او كناية مع نيته
فاللمس والاتيان والمباضعه
كناية في ذاك والمواقعه
والوطء والجماع كل يجري
من الصريح وافتضاض البكر
ولينعقد بالله اي بذاته
وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا
ان كان كل بالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته
كالصوم ما لم تمض قبل مدته
كان يطا وليصمن هذا الشهرا
وصح حيث لم يعين شهرا
وحيثما تمضي الشهور الاربعه
ولم يطأ تلزمه بالمجامعه
فرقة فان ابى معانده
فليوقع القاضي عليه واحده
او كان عذر قال ان قدرت
على الجماع بعد ذاك فئت
وحيث بالله العظيم آلف
واختار وطئا فليكفر حالا
ويبطل الايلا بوطء كائن
بقبلها وبالطلاق البائن

أو بعد الرحيل في الحجيج — وهيأ الأجير للخروج
أو لركوب بنصف درب بشر — وبنصفه ثان ولو من يوجر
ولم تجز لقلع سن صحت — ودون إذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لإرضاع صبي — منها أجز ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والإمامة — ومن لتفريق الزكوة رامه
يجوز كالتعليم للقرآن — ولجهاز الميت والأذان
وقد أجيز لإمام الأمة — أن يكترى للغز وأهل الذمة
وعين الموجر قدر المنفعة — إما بوقت مثل سكنى جمعة
ولو بطول مع بقاء العين — أو بمحل عمل لا دين
وعينا مرتضعا والمسكنا — والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفية — لو فوق سقف كانت الأبنية
أو اكترى لحمل ويعرف — راكبها برؤية أو بصف
ضخما نحيفا وللحمل ذكر — الضيق والوسع ووزنا أو نظر
وقدر مطعوم لا كل يحمل — وعندنا مع إلقا يفصل
ولير ما يركبه أو ذكرا — الجنس والنوع وسيرا والسرى
وسيرها ومنزلا إن عدما — عرف ومحمولا رأى أو علما
مقداره أو بيديه امتحنا — وللزجاج وصفها تعينا
لالف من مع ما قد ظرفا — ومن بئر دونه فعرفا
لفقد ضبط ولحرث قالا — ذا صلبة أو رخوة منا لا
ولاستقاء موضع البئر عرف — والدلو والعمق عيانا أو وصف
وعدد الدلاء أو وقت استقا — وما كفت لسقي أرض مطلقا
ويلزم الموجر أن يسلما — دارا وسنداسا وبالوعة ما
خالية بدءا ومفتاحا ولم — يبذله ويعمر الذي انهدم

وبانقضاء مدة الإيلاء
وموت إحدى أربع نساء
إن كان قال لم أطأ كن سنة
فانحلت بالموت في تلك السنة
وإن يجامعهن إلا واحدة
تعين الإيلا لتلك الواحدة
من وطئه أو قال لا أجامع
كلا من الزوجات فهو واقع
من كل زوجة فليس يبطل
بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح أن يطلقا
صح الظهار منه أيضا مطلقا
ولفظه وإن يكن من ذمي
لزوجة أنت كظهر أمي
ومثل أنت كل عضو قد قصد
لزينة كالفؤاد والكبد
وغير ظهر الأم نحو صدرها
ورأسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا
لا إن نوى كرامة أو أطلقا
وقوله أنت كأمي يحمل
كناية إذا نواه يحصل
ومثل أمي كل محرم ترى
ما لم يكن تحريمها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كانت قبله
كغيرها من النسا حلا له
وحيث صح منه ظهاره
فعاد فيه ألزم الكفاره
وعوده إمساكها وقتا يسع
طلاقها بعد الظهار لو وقع
وإن يكن من أربع يظاهر
بكلمة فأربعا يكفر
لا إن يكن فورا لهن طلقا
بكلمة ولم يكن معلقا

بغير كره كانتزاع ما غصب
وبرة حلقة أنف ويجب
تفرده بالفتح والحزام
وعيب الإكاف والحطام
كذا عليه إذ بذمة تقع
إعانة المحتاج والحمل رفع
وحملا والحط والظرف له
وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على
مستأجر وحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع
حضانة وعكسه ووزعوا
لولهما استأجر والدر انقطع
وبدل المأكول الآن وقع
شرط بأن لا لا يقال فيه
شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفى به
ومنه في ذمته بغابه
وتلف المذكور واللبس نزع
إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
قيلولة أو خلوة لا يعذر
ويرتدي به ولا يأتزر
وهو أمين ضامن التقصير
كحافظ الحمام والأجير
وإن مضت مدته وإن عبر
إمكان الاستيفاء منه واستقر
أجر وإن لم ينتفع تعينا
ما أجر أم لا أو هو المرتهنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن
وقتا لو استعمله فيه أمن
أو اعتدى كبدل خمسين من
بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل أقفزة الشعير
بالبر لا بالعكس للمذكور
وأجر زائد مع المسمى
يضمنه وأجر مثل مهما
أبدل زرعا بغراس ومتى
يزرع مكان البر فيه الذرتا
فالمذهب المنصوص أن يخيره
ما بين أجر مثل زرعه الذره
وبين ما سمى وأرش نالا
أرضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لكل جمل الزائد ذا
جمل به أو كان معه قسطا ذا
كالحكم في الجلا وإن زاد ولا
أجر لما بدون شرط عملا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج أشهد
بالله إني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها ملمزنا
يقول ذاك أربعا بما ذكر
وخامسا يقول بعد أن زجر
ولعنة الله عليه تضرب
إن كان فيما قال ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق أن تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب
علي ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنة
فإن يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الأبد
ويلزم التكرير في الإيمان
هنا وفي قسامة الجان

فصل

شرط اللعان الأمر من قاض وأن
يلقن الألفاظ من بها التعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
أو احتياجه إلى نفي الولد
فلا يلاعن قط أجنبية
إلا بقذف مر في زوجية
لحمل له سواء انتفى
فرع به أم كان بالذر والتقى
ووطئها بشبهة إذا وجد
فرع لما ينفيه لا إذا فقد
فسائر الأحكام من نفي الولد

لَا دَاخِلُ الحَمَّامِ وَالقَبَّاءِ إِنْ … يَخْلِطُهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أَذِنْ
فَيَحْلِفُ المَالِكُ وَالتَّفَاوُتُ … عَيَّنَتْ أَرْشًا دُونَ أَجْرٍ ثَابِتٌ
وَبِانْهِدَامِ دَارِهِ وَتَلَفِ … مُعَيَّنِ الأَجِيرِ وَالظَّهْرِ وَفِي
حَجٍّ إِذَا أَحْرَمَ وَالأَرْضِ إِذَا … مَا فَسَدَتْ بِنَحْوِ مَاءٍ أَوْ قَذَا
أَوْ حَبَسَ العَيْنَ سِوَى مَنْ أَكْتَرَى … وَمُدَّةَ الإِيجَارِ كَانَ قَدَّرَا
إِنْفَسَخَتْ بِالقِسْطِ لَا إِنْ يَفْنَى … عَاقِدُهَا لَا الأَوَّلُونَ بَطْنَا
وَلَا بُلُوغُ المَا وَلَا تَحْرِيرِ … عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ
وَلَمْ يَعُدْ وَنَفَقَاتُهُ افْرِضْ … فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ حَتَّى تَنْقَضِي
وَالنَّقْصُ خَيَّرَهُ بِهِ كَالغَصْبِ … كَالإِبَاقِ وَانْقِطَاعِ الشُّرْبِ
لَا إِنْ يُبَادِرْ بِتَدَارُكٍ وَلَا … إِنْ يَفْسُدِ الزَّرْعُ وَيَفْقِدْ خَلَلَا
فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبَسَ المُكْرِي بِلَا … تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلَا إِنْ حَصَلَا
لِعَاقِدٍ عُذْرٌ وَقُلْ لِلْمُودِعِ … وَالمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدَّعِي
بِهِ عَلَى الغَاصِبِ وَالمُرْتَهِنُ … وَالمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالأَحْسَنُ
خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قُلْنَا مُلْحَقُ … مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكٍ الحَقُّ

بَابُ الجَعَالَةِ

صَحَّتْ جَعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا … أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجُعْلٍ عُلِمَا
مَقْبُوضٍ أَوْ لَا سَامِعُ النِّدَاءِ لَهُ … هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَهُ
وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْضُهَا جُعِلْ … جَازَ وَنَقْصُهُ بِنُقْصَانِ العَمَلْ
كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَا … غَيْرُ الَّذِي عَيَّنَ مَنْ قَدْ عَيَّنَا
إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ التَّزَيُّدَا … إِنْ زَادَهُ كَرَدِّهِ مِنْ أَبْعَدَا
لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ … وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
وَبِالجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ تَتِمّْ … مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ المُلْتَزِمْ
مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُعِلْ … الجُعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ

وغيره تأتي ولكن لا تحد
فلا تلاعن بعد لكن كل من
عزر للتكذيب في القذف التعن
بقذف غير محصنات واغتفر
في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الإكراه
او وطئت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا مبعضه
او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد
فالعشر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتاديب
للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف انثى بعد اثبات الزنا
او طفلة جماعها لم يمكنا
فلو اراد الالتعان لم يجب
اليه بل تعزيره حتما وجب

باب العدة

تعتد حتما سائر الزوجات
لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب ان تفعلا
الا بوطء او مني ادخلا
لحرة ترى الدما وفاء
عدتها ثلاثة اقراء
وغيرها من ذات يأس او صغر
عدتها بربع عام استقر
وذات رق ان تحض قرءان
وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام
وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره
وذات رق نصف تلك الحره
وذات حمل مطلقا معتده
بالوضع ان ينسب لرب العده

أو كان غصبا فاصح ما نقل … أن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما أنكر شرطه ولى … معين وسعيه فليحلف

باب إحياء الموات

موات الإسلام وإن تقدما … عمرانه من قبلنا أو علما
أو أقطع الإمام أى مؤمن … أحياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبديه وما … للكفر فالكافر أو من أسلما
لا إن رعى بحوطه وباب … غلق فى زريبة الدواب
مع غرس باغ مع سقف البعض … من مسكن أو جمع ترب الأرض
ونحوه كالشوك حول المزرعه … ولا احتياج رتبة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه … فى رأى شيخى ومنى كعرفه
والموضع المعمور فى الأيادى … أولا ولا حريمه كالنادى
وموضع الركض وكل ما يرى … من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب … وموضع الترداد للدواب
إن استقى بهن والمصب … له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر … أو ينقص الما للقناة والممر
قلت الذى فى صوب فتح الباب … ومطرح الرماد والتراب
وكل ما للماء من مجارى … ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده … وغير ما يجعل للحداده
ومد بعنا إن شاء أو حماما … إن أحكمت جدرانه إحكاما
وحيثما يستول مسلم لما … يرعى كفورا أو مواتا أعلما
أو أقطع الإمام قدر احتمل … صار أحق دون طول واشتغل
ولا يبع وللإمام أطلق … حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع … بالنون إذ ذاك حمى الشفيع

ولو بالاحتمال مع إمكانه
كان نفاه الزوج فى لعانه
فينقضى بوضع ذاك مطلقا
ولو جنينا بيتا مخلقا
أو مضغة قد أخبر القوابل
بأنه للآدمى آيل
بعد انفصال الكل حتى الثانى
من توأمين مدة الإمكان
وتلك دون ستة من أشهر
قبل انفصال التوأم المؤخر

باب الاستبراء

وذاك إما واجب أو مستحب
فهو الإما فى خمس أحوال وجب
من نقلت للرق من حريه
والعكس فالأولى هى المسبيه
والثان فى عتيقة ويوجد
فى أم فرع مات عنها السيد
ثالثها منتقلة من رق
لملكه كالإرث إذ تلتحق
رابعها تجدد استمتاع
لربها من بعد الامتناع
فى فرقة الزوج بلا إصابه
أو عجزها عن عوض الكتابه
خامسها تجدد الإباحه
لغيره كقصده انكاحه
ويستحب للذى قد اشترى
زوجته استبراؤها بعد الشرا
وزوج أنثى حرة إذا هلك
يحل لها من غيره ولا ترك
من الأصول والفروع من يرث
فليعتزل فإن يبن حمل يرث
ولم يجب فى جمع عد ثبت
اقتضاهما الأعلى اشترت
موطوءتين ابن بين إحداهما
ولم يعين ثم مات عنهما

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ ... وَلِمُعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ ... وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ
وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ ... لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوِ انْتَقَلْ ... أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ
وَلِلصَّلَاةِ تِلْكَ لَا غَيْرُ وَفِي ... سَبْقِ امْرِئٍ فِي رُبُطِ التَّصَوُّفِ
وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرْ ... مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرْ
فَلْيَسْتَقِ مَنْ جَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى ... كَعَيْنِهِ مَنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ أَوَّلَا
فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُسَرِّحْ وَمَنَعْ ... إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مَنْ مِنْهُ قَطَعْ
وَمُحْرَزٌ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلِكَا ... وَاثْنَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَشْتَرِكَا
وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِي ... يَحْفِرُهَا الرِّفْقَ حَتَّى الرِّحْلَةِ
وَفِي الَّتِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَذْلُ ... عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَشِرْكَةُ الْقَنَاةِ مَا بَيْنَهُمُ ... بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا غَرِمُوا

باب الوقف

وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ صَحّ
وَهَكَذَا سَبَّلْتُهُ كَأَنْ ذَكَرْ ... لَفْظَ تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرْ
صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَهْ ... أَوْ بِانْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَهْ
أَوْ بَيْعِهَا وَمَسْجِدًا جَعَلْتُ ... لَكِنَّمَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَّدْتُ
كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّتْ كُنِي ... بِهَا وَلِلتَّمْلِيكِ فِي الْمُعَيَّنِ
فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ الرَّقَبَهْ ... مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُسْتَفَادُ بِهْ
لَا بِفَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ ... عِتَاقَهُ بِصِفَةٍ وَيُعْتِقُ
عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ... وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفِي التَّدْبِيرِ
وَصَحَّ الْوَقْفُ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ... وَلَا اخْتِيَارَ إِذْ رَأَى فِي الْأَظْهَرِ
لَا نَفْسِهِ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا ... مُسْتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِ عَلَى

تعتد كل عدة الوفاة
من موته أو عدة الحياة
من الطلاق اى ذين أعظم
فهو الذى فى حقها محتم
أو أسلم امرؤ عن اثنتين
أختين أو على رقيقتين
أو زاد عن أربع وقد قضى
قبل البيان فى جميع ما مضى
تعتد كل أعظم القدرين
ولم يجب كل من الأمرين
ومن يمت عن أم فرع والتحق
بزوجها ولا علمنا من سبق
فعدة الزوجات بعد التالى
تعتدها حتما بكل حال
وان يكن بين الوفاتين استقر
ستون يوما ثم خمسة أخر
فصاعدا فحيضة مع ما خلا
او استقر دون ما قلنا فلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرميه
الا بشربه ذر آدميه
للتسع وقت فى حياتها انفصل
لجوف طفل قبل حولين اتصل
بخمس رضعات وذى بالعرف تعد
فالقطع إعراضا يعين العدد
فان يعد فى الحال او تحولا
لثديها الثانى بلا قطع فلا
وكالرضاع الاستعاط باللبن
لا الصب فى احليله ولا الحقن
ثم الرضاع مطلقا ان حرما
اقارب الانثى يكن محرما
اقارب الفحل الذى له اللبن
لا ان زنا او كان من زوج او نفى
او كان مجهولا ففى الثلاث
بالحرمة اخصص جانب الاناث

أهل الملك ذاك لا البهيمه ... ونفسه والطفل في المشيمه

وذي ارتداد ومحارب كما ... يشترط أن يقتضي بربع ونما

ديونه أو من ثمار تطلع ... يأكل أو بوقفه ينتفع

وجاز أن يأخذ منه لو وقف ... للفقراء ثم بالفقر اتصف

ونفس عبد وبإطلاق على ... مالكه ومن بعين قبلا

بشرط نفي رد بطن ثاني ... وحيث عمت عدم الصبيان

منجزاً ولم يجز موقتا ... ولا بشرط البيع أو عود متى

يشاء أو خياره ولا على ... من يوجد وكن لانقطاع أولا

ووسط وآخر إن انقطع ... فهو إلى أقرب واقف ربع

كالوقف إذ أربابه لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف

وبعد هذين على ضد الغني ... فللذي لم يفن حظ من فني

واتبعه في لا توجروا والتسويه ... وفي الذكور فضلوا والتوليه

لعادل كاف عليه يجعله ... يعم يجري والنما يحصله

يصرفه مصرفه وأخذا ... مشروطه والبعض إن يرسم فذا

وجاز أن يعزله واستبدلا ... سواه إلا حيث شرطا جعلا

تولية منه وتلك تثبت ... لحاكم إن كان عنها يسكت

والواو للتشريك فيها معني ... ولو بما تناسلوا أو بطنا

من بعد بطن قلت جل الفقها ... بثم بطنا بعد بطن شبهها

لا الرافعي وبثم رتبا ... كذاك فالأقرب بعد الأقربا

ومثله الأول والأعلى يجب ... تناول الحافد نسل وعقب

ومثله ذرية والولد ... خنثى وواضحين لا من يجحد

ولا الذي ينفى ولا الجنينا ... وجاز في البنات والبنينا

خنثاهم لا أحد الصنفين بل ... على الموالي مع وجود من سفل

ومن ينل من البنات خمسا
أو نال خمسا من علائل النسا
أرضعن طفلا كل أنثى رضعه
فاخصص بمن عدا البنات منعه
لكونهن صرن مولودات أب
ولم ينل أمومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن
فارقته لم يزل له اللبن
ما لم تضع من غيره فلتنسب
بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن إذا تزوجت في العده
فأرضعت طفلا لتلك المده
كان الرضيع تابعا في الانتما
لزوجها فهو لمن له انتمى
بقائف لذي احتمال ممكن
أو غيره في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب
كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما أنفقا
على الأصول والفروع مطلقا
فشرط فقر في الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط يسره
بما فضل عن نفسه وزوجه
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن
لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها
أو عجزت بدونها عن شغلها
وإن تكن رجعية أو حاملا
قد طلقت فإن يمتعنها فلا
والزم أرباب البهيمة المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
ومثلها في ذلك الرقيق

وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صُحِّحَا ... وَلَهُمَا وَجْهَانِ كُلٌّ رُجِّحَا
وَمَعْ وَاحِدٍ لَهُ فِي الْقَابِلِ ... وَقْفًا عَلَى بَنَاتِي الْأَرَامِلِ
أَوْ لِبَنِي الْفُقَرَاءِ الْوَصْفُ ... إِنْ فَاتَ فَاسْتِحْقَاقُ هٰذَيْنِ انْتَفَوْا
وَهُوَ بِعَوْدِهِ يَعُودُ وَالصِّفَهْ ... إِنْ قُدِّمَتْ فِي الْجُمَلِ الْمُنْعَطِفَهْ
بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْدُ وَالِاسْتِثْنَا إِلَى الْكُلِّ رَجَعْ
وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَيُطْرَحْ ... تَصَرُّفٌ فِي عَرَضِ الْوَقْفِ قَدَحْ
وَشَرْطُ وَاقِفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي ... الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ
أَيْ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْخَبَرْ ... أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرْ
بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ وَالْمُحَرَّرِ ... وَالنَّوَوِي صَحَّحَ فِي الْأَظْهَرِ
وَيُنْفَقُ الَّذِي عَلَيْهِ وُقِفَا ... لِفَقْدِ شَرْطٍ ثُمَّ كَسْبُهُ انْتَفَى
قُلْتُ وَإِنْ بُنِي عَلَى الْأَقْوَالِ ... فِي الْمِلْكِ فَالْأَصَحُّ بَيْتُ الْمَالِ
وَرِيعُهُ يُمْلَكُ كَالنِّتَاجِ ... وَبَدَلٌ لِلْبُضْعِ لَا الْإِيلَاجِ
وَزَوَّجَ الْقَاضِي بِإِذْنِهِ وَلَا ... جَبْرَ وَذَا إِنْ يَتَزَوَّجْ بَطَلَا
وَسَوِّهِمْ إِذْ شَرَطَ وَقْفٍ بِدَرْسْ ... قُلْتُ تَوَقُّفٌ لِصُلْحٍ آيِسْ
وَبَدَلُ الْمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتْلَفُ ... خُذْ مِثْلًا أَوْ شِقْصًا بِهِ وَيُوقَفُ
وَبِالْجَفَافِ صَارَتِ الْأَشْجَارُ ... لَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِيجَارُ
وَنَحْتُ حُصْرِ مَسْجِدٍ وَخَشَبِهْ ... وَجِذْعُهُ الْكَسِيرُ لَا نَفْعَ بِهِ
إِلَّا بِإِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِي ... تَهَدَّمَتْ أَوْ بِانْهِدَامٍ وَلَّتِ
بِيعَتْ لِمَا يُصْلِحُهُ لَا الْمَسْجِدُ ... قُلْتُ وَحِفْظُ النَّقْضِ خَوْفًا جَيِّدُ

بَابُ الْهِبَةِ

أَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى وَبَيْعٌ إِنْ عَرَضْ
فِي صُلْبِهَا التَّقْيِيدُ بِالثَّوَابِ ... وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ
كَمِثْلِ أَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَا ... عُمْرَكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيَاتَكَا

لكن له ان يطلب الزياده
من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان
وخادم مد وثلث الثاني
وزوجة من معسر مد فقط
لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى
مد فقط ومثله من اعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقه
بينهما على السوى محققه
ومن له الانفاق يستحق أن
يعطى جميع ماله من المؤن
وبالفوات يسقط الانفاق لا
لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هي التزام الحفظ والتعهد
لكل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف والتربيه
وكل ما يحتاجه في التنميه
وامه وان علت تقدم
على اب وان علا اذ توسم
بالعقل والاسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وعفة مع الخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر
لكن متى تميز المجنون
فعند من يختاره يكون
وحيثما تدافعا الحضانه
او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد
مستوطنا فليقل بها الاب انفرد
وقدمت اقارب الام التي
يدلين عن اقارب الابوة

وَلَوْ تَلَا إِنْ مُتُّ قَبْلِي عَادَا ... لِي أَوْ لِمَنْ مِيرَاثِي اسْتَفَادَا
إِنْ مُتُّ أَوْ وَهَبْتُ مِنْكَ عُمْرَكَ ... هٰذَا عَلَى أَنَّكَ مَهْمَا حَضَرَكْ
اَلْمَوْتُ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ حَضَرْ ... قَبْلَكَ مَوْتِي فَعَلَيْكَ ذَا اسْتَقَرّ
جَعَلْتُ رُقْبَى لَكَ أَوْ أَرْقَبْتُ ... لَا مِنْكَ عُمْرِي عُمْرَ ذَا وَهَبْتُ
أَوْ قَالَ بِعْتُ مِنْكَ ذَا بِلَا ثَمَنْ ... وَلَا بِتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتِ الزَّمَنْ
أَوْ أَخَّرَ الْقَبُولَ فِيمَا صَحَّحَا ... بَيْعًا وَنَحْوُ جُبَّتَيْنِ قُبِّحَا
قُلْتُ وَمَا بِهِ جُلُّ الْكُتُبِ ... لِهٰذِهِ وَدَيْنُهُ إِنْ يَهَبِ
مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْرَا عُنُقَهُ ... وَلِلثَّوَابِ فِي الْمَعَادِ صَدَقَهْ
وَالنَّقْلِ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّلَطُّفِ ... هَدِيَّةٌ بِالْبَعْثِ وَالْقَبْضِ اكْتُفِي
وَيَمْلِكُ الْمَوْهُوبَ بِالْقَبْضِ وَقَدْ ... خُيِّرَ وَارِثٌ إِذَا مَاتَ أَحَدْ
مِنْ ذَيْنِ قَبْلَهُ وَبِالْمُتَّصِلِ ... مِنْ زَائِدٍ يَرْجِعُ أَصْلُ مَا يَلِي
وَلَوْ بِإِسْقَاطِ الرُّجُوعِ وَرَجَعْ ... وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ أَوْ زَرَعْ
أَرْضًا وَلَوْ زَوَّجَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ ... آكَرَى وَلِلْبَائِعِ ذَا الْحُكْمَ رَأَوْا
وَانْفَكَّ رَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا ... يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ عَادَ كَمَا
لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوِ الْبَذْرُ نَبَتْ ... وَفِي الْبِنَا وَالْغَرْسِ مَا مَرَّ ثَبَتْ
بِقَوْلِهِ رَجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ ... إِلَيَّ أَوْ نَقَضْتُ مَا وَهَبْتُ
لَا الْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِتْلَافِ ... وَالْوَطْءِ وَالْإِيلَادِ مَعْ خِلَافِ

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

مُكَاتَبٌ وَالْحُرُّ أَوْ بَعْضًا لَقَطْ ... مَا ضَاعَ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَوْ سَقَطْ
كَنَبْشِ غَيْرِ جَاهِلِيِّ الضَّرْبِ ... لَا الْعَبْدَ ذِي التَّمْيِيزِ لَا فِي نَهْبِ
وَعِنْدَ آمِنٍ مِنْ خِيَانَةٍ نُدِبْ ... كَذَبَ الْإِشْهَادِ بِهِ وَلَا يَجِبْ
مُعَرِّفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ وَمَنْ ... لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفٌ إِذَنْ
وَلِلتَّمَلُّكِ سِوَى الْمُمْتَنِعِ ... فِي الْمُهْلِكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبُعِ

لكنهم قد قدموا أم الأب
والأخت من أب وأم أو أب
على التي تكون من أم فقط
لحقها من الثلاث قد سقط
وإن يغب أب عن الحضانة
فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتجهيز للأموات
كذاك كل وارث قريب
كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجبوا القصاص في نفس وفي
عضو ومعنى وجراحة تفي
إن يعصم القتيل بالإيمان
أو ذمة أو عهد أو أمان
مع كونه مكافئا لمن قتل
في وصفه ساواه فيه أو فضل
لا العكس وهو أن يفضل الجاني
بكونه حرا أو الإيمان
أو أن يكون للقتيل والدا
وإن علا وإن يكون سيدا
وشرطه تكليف ذلك الجاني
وقتله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما أحكامنا
من مسلم أو كافر بدارنا
وشرطه من ثالث وثان
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة المضمونين في الإثم الأخس
أو فقد نقصان يجيء بخس
وشرط الاقتصاص في الجراحة
جميع ما قدمته والمساحة
ويحصرون القتل في أقسام
في فرض أو مباح أو حرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع
من ترك الصلاة أو طرقا قطع

وأمة

وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالْحَرَمْ
إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبَّتَيْنِ بُرَّا
بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِبْ مُؤْنَهْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْهِ ذِكْرَهْ
فَكُلِّ أُسْبُوعٍ فَكُلِّ شَهْرِ
وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي
فِي بَلَدِ اللَّقْطِ وَأَيِّمَا بَلَدْ
وَذَاكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ
وَجَازَ أَكْلٌ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ
إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصِ
يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ
وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهْ
حَيْثُ لِلِاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ
يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا
رَقَبَةُ الْعَبْدِ وَكَالِالْتِقَاطِ
كَانَ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ خَلَّا
فَهْوَ تَعَدٍّ مِثْلَ مَا لَوْ أَهْمَلَهْ
وَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ يُرَدُّ
وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحُجَّهْ
بِوَصْفِهِ وَقِيمَةً يَوْمَ مَلَكْ
وَلَقَطُ غَيْرِ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا
لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ

أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثُمّْ
وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرَّفْ قَدْرَا
عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ
يُجْرِيهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ
قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِ
دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي
كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الصَّحْرَا وُجِدْ
أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ
إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنِ
كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُجَفَّفُ
بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَاصِي
يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَيَحْفَظُهْ
ثُمَّ لِيُعَرِّفْهُ لِلِاسْتِمْلَاكِ لَهْ
وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيّْ
بِتَلَفٍ وَالْأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى
الْآخِذِ مِنْهُ مُوجِبُ الْإِسْقَاطِ
فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةً وَإِلَّا
وَعَيَّنَ الرَّدَّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ
مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ
وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَهْ
وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ رُدَّ إِنْ هَلَكْ
فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
حُرٍّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

وَمَن زَنَا فِي حَالَةِ الاحصان
والقود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي أمان
ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الانسان عمد أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يتلف ذاك غالبا ان حرما
والخطأ السهم الذي رماه
اذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا
شخصا بما اتلافه لن يغلبا
ثم القصاص في الاخيرين امتنع
وواجب في العمد الا ان وقع
في قتل شخص فرعه او من رمى
مورثا لفرعه حين احتمى
أو قتل شخص مطلقا أن ينتقل
اليه بعض ارثه اذا قتل
كقتل فرد من شقيقين الأبا
والثاني ايضا أمه مرتبا
فما على من ابتدى به قود
لارثه عمن بقي بعض القود
وقتله رقيقه وان يعد
مكاتبا ومثله ام الولد
أو مسلم لكافر فان رمى
ذميا الذمي ثم اسلما
أو أسلم المرتد بعد كلمه
ذا ردة او ذمة بسهمه
فمات بالجراحة الذي رمى
لم يسقط القصاص عن ذا المسلم
او قتل حر من به رق فان
يجرح رقيق مثله كما زكن
في الرق جارح فان يمت
به الجريح فالقصاص لم يفت

بإذن سيد كلقطٍ مبادرِ ... منه وللكافر لقط الكافرِ
قدّم بسبقٍ فغنى ومن ظهر ... له عدالةٌ على من استتر
فقرعةٌ والنقل من بدوٍ إلى ... قرى ومن ذين إلى البلدة لا
عكسٍ ومن كلٍ إلى مثالهِ ... وماله يحفظ باستقلالهِ
كالدار فيها والذي عليهِ ... وتحته لا ما دنا إليهِ
ولا الدفين تحته وإن لقوا ... خطأ وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الإشهاد ثم من قضى ... من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بأن ... يوجد حيث أحدٌ منا سكن
ولو مع استلحاق شخصٍ ذمي ... إن عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الأصول أو في من هم ... سباه بدون أصل مسلم
ثم بكفرٍ تابعٍ للدارِ ... يعدّ أصليًا من الكفارِ
وتابع السابي وأصلٍ عدّا ... بالكفر وهو بالغٌ مرتدّا
وهو إذا الدعوى برقٍ تعدم ... حرٌ به يقتل حرٌ مسلم
إلا ببالغٍ ولم يسلم فقد ... قالوا بديه وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وأرش ما جنى ... في بيت مالٍ وله الإرث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم ... بحجةٍ ثم بقائفٍ علم
أهل الشهادات جميعًا جربه ... بعرض مولودٍ علمنا نسبه
وأنه أصاب في أصنافِ ... أربعةٍ في رابعٍ يوافي
أب أو أم قلت مع إشكالِ ... فيه لعلم قائفٍ بالحالِ
كواطئي طهرٍ وكالتخللِ ... بالحيض والشرط نكاح الأولِ
بصحةٍ وإن لواحدٍ جعلت ... ثم لثانٍ فإليه ما انتقلت
ثم انتسابه بميل الخلدِ ... وفي نزاع حضنه احكم باليدِ
وهو بدعوى ذي يدٍ برقٍ لا ... باللقط أو بالجحد لا إن حصلا

او يقتل الرقيق مجهول النسب
وبعد قتله إلى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما
كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر
إن الذي قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب
او قتل الحربي غير حرب

فرع

واوجبوا القصاص من جناها السبب
كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع
من الشهود بعد قتل قد وقع
وقال إني قد تعمدت الكذب
وخلت أن قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكرِه
كما يكون لازما للمكرَه

فصل

القتل عمد لم يكن مضمنا
شيئا إذا أبيح أو تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده
كقتل شخص نفسه أو عبده
او مسلما قد ظنه حربيا
بدار حرب إن يكن خفيا
او القصاص وحده كأن جنى
زان بقتل مثله إن أحصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية
في خطإ وشبهه في التسمية
كذلك التكفير أوجب مع قود
او دية القتيل عن ذا القود
في القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافئا إذ يعصم
فللولي قتله في الحال
والعفو مجانا كذا بالمال
إلا إذا استوفى من الذي قتل

وَعَفْوُهُ فِي الصَّبِيِّ وَبِالْغَاجِدِ ... أَوْ حُجَّةٍ مَعَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَفَقْدِ
وُرَّاثِهِ أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهْ ... وَقَوْلِ ذَا إِلَهِ فَقَطْ لَا بَيِّنَهْ
أَوْ بِاعْتِرَافِ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا ... لِلْغَيْرِ بِالرِّقِّ وَإِنْ غَيْرٌ نَفَى
وَلَا بِحُرِّيَّتِهِ وَاسْتَثْنِ مَا ... يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقَدَّمَا
غَيْرًا فَفِي الْمَرْأَةِ مُسْتَمِرَّهْ ... زَوْجِيَّةٌ وَسُلِّمَتْ كَالْحُرَّهْ
سَيِّدُهَا لَهُ الْأَقَلُّ مِمَّا ... يُجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى
وَفَرْعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقِرَّا ... حُرٌّ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثًا أَقْرَا
إِنْ طُلِّقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكْ ... لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكْ
وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلْ ... نِصْفَ الْمُسَمَّى وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَلْ
مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ ... أَدَّى كَدَيْنٍ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِهِ
وَفَاضِلَ الْمَالِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهْ ... وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ تَحَمَّلَهْ
وَاقْتَصَّ مِنْ هَذَا بِقَتْلِ عَمْدِ ... مِنْ قَبْلِ إِقْرَارٍ وَلَوْ بِعَبْدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقْ ... بِالْعَيْنِ كَالزَّكَوةِ وَالرَّهْنِ اعْتَلَقْ
وَالْعَبْدِ يَجْنِي وَالْمَبِيعِ مَاتَ مَنْ ... كَانَ اشْتَرَاهُ مُفْلِسًا ثُمَّ مُؤَنْ
تَجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْمَعْرُوفِ ... ثُمَّ دُيُونًا لَزِمَتْهُ تُوفِي
وَإِرْثُهُ كَالرَّهْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ ... تَصَرَّفَ الْوَارِثُ ثُمَّ يَسْتَبِنْ
دَيْنٌ بِرَدِّ الْعَيْبِ أَوْ تَرَدِّي ... فِي بِئْرِ عُدْوَانٍ وَلَمْ يُؤَدِّ
يُفْسَخْ وَفِي وَجْهٍ قَوِيٍّ نَافِ ... تَصَرُّفُ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِ ... بَاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِي لِلْوُرَّثِ
مِنْ مُسْتَحِقِّ النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتُ ... وَبِنْتُ الِابْنِ وَكَذَاكَ الْأُخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُلًّا ... أَخٌ يُسَاوِي رُتْبَةً وَإِذْ لَا
عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَبْ ... أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا بِنْتَ أَبْ

يقطع كل من يديه فاندمل ... ولم تكن دية آفلا
من دية القتيل زادت أولا ... فالعفو مجانا له أو القود
وجائز بالمال في استيفاء يد ... أو عينه لعبده الثاني قتل
فالقتل أو فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر فيمن قد جنا ... عليه إلا في مسائل هنا
في القصاص من حيث جان عمتا ... حرية أو رقه تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود ... فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قل تستبين ... أو ضمانه وساوت الأنثى الذكر

فصل

إن يشترك في القتل جمع تجمل ... أنواعهم ثلاثة فالأول
أن يقتلوا بفعلهم إن كانا ... عمدا بغير شبهة عدوانا
والثاني كون فعل بعضهم خطا ... أو شبهه فالقتل عنهم أسقطا
وثالث الأنواع وهو ما سقط ... به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لا استحالة الوجوب ... في حقه لحية وذيب
وقاتل لنفسه أو منعه ... في حقه كقاتل لفرعه
وذي صبا وذي جنون شاركوا ... سواهم وكل فعل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها ... من عضو أو معنى وجرح انتهى
لعظم رأس مطلقا فأوضحه

والجد لا واحدة من ذي وذي … فالنصف مع زوج وأم قل حذي
لكن هذا في حساب ذين … فالجد مع أخت كأنثيين
قلت إلى أكدرية لو فرض … أخ مكان الأخت فيها لم فرض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو … أسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رقت … عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع للزوج بفرع ذكر … وغيره وزوجة وأكثر
والثمن للزوجة والزوجات … مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث للأم والاثنان فما … من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للأبوين بعده … الزوج والأم وإلا الجده
وثلث الباقي بزوجين وأب … أم وقصدهم بذا اللفظ الأدب
والسدس فرض من بنات الابن لو … بذكر أدلت بنت حسب أو
بفردة منهن منها أدنى … والأخت للأب وإن كثرنا
مع التي للأب والأم هيه … وجدة فصاعدا لا مدليه
بالذكر الواسط أنثيين … والجهة الفردة كالثنتين
وولد الأم وبالفرع الأب … وجد الا ذلا بأنثى يسلب
والأم أيضا كمع الأخوه … حيث على فرد تزيد قوه
والعصبات جاز أن ينفرد … وما بقي بعد الفروض إن وجد
الابن بعده ابنه واستفلا … فالأب فالجد له وإن علا
وولد الأب ولا ترتيب في … جدوا ولاد أب في الأعرف
وعادد الوارث منهم غيره … منهم على الجد يرجي خيره
وحاز من قسم وثلث أجودا … جدا إذا صاحب فرض فقدا
قلت فمع أقل من ضعف حوى … قسما وهذان مع الضعف سوى
لكن بذي الفرض يحوز الراقي … في القسم والسدس وثلث الباقي

ثم

أو ملطم غير الرأس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب بقدرها
من جنا ولم يجب في غيرها
كذلك الأطراف والمعاني
فيها القصاص إن يزلها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوارث
جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عند اتفاق يكفي
مستوفيا أو قرعة للخلف
يدخلها القوي دون العاجز
ولكن القصاص غير جائز
بغير إذن الحاكم المولى
يعزر الذي به استقلا
وإذنه يختص بالذي عرف
بقتل نفس دون معنى وطرف
وإن يكن بغير سيف قد قتل
يقتل بسيف أو بمثل ما فعل
ما لم يكن بنحو وطء قد جني
فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
ثم الديات كلها نوعان
تغليظها في حق كل جان
عمدا وشبه العمد بالتأنيث
في كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والباقي
قل أربعون كلها حوامل
ثانيهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جني وأخطا
وذاك بالتخميس حيث تعطى
من بنات الناقة الماخض مع
بني اللبون مع بناتها دفع

ثم إلى النصف لأخت تكمل ... وولد الأب له ما يفضل

وأعط أختين إلى الثلثين ثم ... أخ من الأصلين فالناقص أم

ثم بنوهما كذا فالعم ... لابوين ثم إذ لا أم

ثم بنوهما كذا فعم أب ... فابن له فثم جد في العصب

فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض أو نفسه منه اشترى

ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص كفي

حمامه يوم العتيق لحقا ... برتبه في دين من قد عتقا

والأخ وابن الأخ جدا سبقا ... ثم الذي أعتق من قد أعتقا

ثم أولوا تعصيبه ورتب ... أو معتق الأصل كأم وأب

إن مس من آبائه الرق أحد ... من دونه وجهة الذي ولد

تقدمت وهذه تجبر ... ولا غيره ويستقر

ومعتق الأقرب ثم معتق ... ذكر كل من أصول يسبق

فلابنة مفردة إذ بابن ... يشتريان الأب غير ثمن

ومن عتيقه ومن أخيها ... نصفا وربعا منهما نعطيها

ولابنة مفردة قد اشترت ... بأخت الأم وأم ذكرت

بالأجنبي الأب ثلث النسب ... من أختها وثلثه للأجنبي

ثم لبيت المال ذي الإحسان ... ثم ذووا الفروض لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... وهو كمن يدلي به فيما قسم

كل قريب ليس ذا عصوبة ... وليس ذا فريضة مكتوبة

واجعل خؤولة كما الأمومة ... واجعل كما الأبوة العمومة

وترفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا نزل كما ضبطنا

مقدما أسبق كل جهة ... بعد إلى الوارث دون الميت

وافرض مشبها به في الاستوا ... بأنه الوارث للذي توا

عشرين من كل بلا نزاع
كذا من الحقاف والجذاع
ولتضميز وحوتها فيما سلف
من نفس أو معنى وجرح وطرف
فمعن ذي بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن وشم
والأذنين ثم سمع وبصر
وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشي والإفضاء والعينين
وكسر صلب حيث إحبال بطل
وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون منه
كشفة وأحد المنتقب
والنصف من جرم اللسان مطلقا
أو من كلام فقده تحققا
وإذن وسمعها وعين
وضوئها وأحد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمه
والعين بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية واليه وشفر
والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمأمومه
ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان
والربع في كل من الأجفان
وعشرها في بعضها حيث قطع
ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا أنملة الإبهام
فيها نصف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والإيضاح في
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع

وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِمُشْتَبِهٍ بِهِ
كَإِرْثِهِ مِنْهُ وَإِنْ نَقْصٌ حُجِبْ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرٍ عُطِّلَا
وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ
وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ
وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُحْجَبُ
وَوَلَدٌ لِلْأَبِ بِالْمُعَصِّبِ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا
إِذْ مَا لَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوا أَحَدْ
وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ
وَأَبَوَيْنِ بِنْ بِالْأُمِّ وَجَدْ
مِنْهَا وَمِنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدَهْ
رَابِعَةٌ ثُلُثٌ وَخَمْسُهَا بِأَخْ
سُدْسٌ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَةْ
سَبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمِّ
لِذَا أَوِ الْأُخْتُ فَفِي تَعْصِيبِهَا
ثَامِنَةٌ زَوْجٌ وَأُخْتٌ كَمُلَتْ
تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَا ثُلُثْ
هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ
فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ أَنْ يَرِدْ
وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَا بِسَهْ
فَسُدُسٌ بِالْأَبِ مَعْ أُمِّ الْأَبِ
وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا

قُدِّرَتْ وَارِثًا عَلَى الْمُشْتَبِهِ
بَعْضًا فَهَذَا فِي مُشْتَبِهٍ وَجَبْ
بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَلَا
وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبِ
كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ
وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الْأَبُ
مِنْ وَلَدِ الْأَصْلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ
مَا كَانَتَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَذَا
وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعٍ وَبِجَدْ
أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذُكِرْ
وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَثُلُثٍ بِوَلَدْ
أَوْ لِأَبٍ مَعْ ذَيْنِ وَالْمُعَادَدَهْ
وَالْأُمُّ مَعْ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْفَسَخْ
وَالْأُمُّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ
وَالْبِنْتُ وَابْنُ ابْنٍ وَبِنْتُ عَمِّ
يَحْرِمَانِهَا بِالْأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا
وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَتْ
أُخْتُ الْأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا قَدْ دَلَتْ
عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا سَرَدْ
فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَهْ
لِلْأُمِّ إِرْثٌ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
مَعْ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى

في هذه الثلاث حيث يحقق
نات العاقلة
هم عصبة النسب الا أصله
وفرعه فيحملون عقله
اذا جنى لكن شبه عمد
او خطأ فقط دون العمد
ودون صلح واعتراف من قتل
والعبد والمرتد والذي انتقل
للكفر من كفر وكافر رمى
سهما فقبل ان يصيب اسلما
او بعد اسلام وقبل اختلف
عاقلة في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنى
مع الذين يعقلونه هنا
فمن جنى فارتد ثم اسلما
فالارش حل اهل عقل مسلما
وما عدا الارش مما قد فضل
من دية المقتول حل من قتل
وحملوا مسلما بعد رمى
من رفقه لكله قد انتمى
كذاك ذمي اجاف مسلما
وقبل موت من اجيف اسلما
فالارش حل كل ذمي عقل
وحمل الحيف ما منها فضل
ورابع الامور الاصطدام
كما سيأتي بل هو الختام

فصل

والعمد غلظ دية المقتول به
وذاك بالتثليث والحلول به
واخذها من مال جان افرطا
وخففت من كل وجه في الخطا
خفت ولثلاث اجلت
وللذين يعقلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

والارث

والإرث بالفرض وبالتعصيب ضم ... شخص كزوج معتق أو ابن عم

وكابن عم ولد لأم ... فإن يكن هذا مع ابن عم

وفرضه ممتنع بالبنت أو ... بنت الابن فتقدما نفوا

واستويا فيما عن النصف بقي ... وفي الولا بالنص قدم وافرق

ومن فريضتين ورثه بما ... ترجحت قوتها لا بهما

إما بأن تحجب مثل بابنة ... أخت لأم وطئت أو بالتي

ما حجبت كالبنت أخت لأب ... أو بالتي أقل في التحجب

قلت كأخت لأبيها أم أم ... وعند تحجبه كثيرا الحجب أم

مخالف الإسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا

وحر بعض وجميع ما ملك ... يورث والمرتد قل لا ارث لك

وعنه هل يورث ما خلى نفوا ... كذاك زنديق ومن رق ولو

كوتب والمنفى أو من حصلا ... من الزنا ليس من الأم ولا

أخوة الأم وفي نحو الغرق ... امنع توارثا لجهل من سبق

ومال مفقود إذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا

وقبل قف نصيبه كمن أسر ... ومن إلى الذي يليه يفتقر

والحمل والصحيح لا ضبط معه ... قلت وقيل منتهاه أربعه

ويوقف المشكوك في الخنثى الذي ... أشكل والأسوأ في الكل خذ

وعدد الرؤوس أصل المسأله ... إن كانت الوراث من لا فرض له

وذكر كاثنتين فليعد ... إن جمعا ومخرج الفرض عدد

واحده ذلك مهما يكن ... واصلها المخرج الأعلى إن في

أو ما بقي في ثلث باق بالأقل ... والأصل إن لم يفنيا ما قد حصل

من ضرب ذا في وفق ذا وبجمعه ... بالجزء قد تساويا بمخرجه

وفيه كلا للتساوي بأحد ... لكن أجزاء الفروض إن ترد

في فعله بقتل محرم الرحم
كذاك في شهر حرام قد ختم
وثلث في شبه عمد من قتل
وأجلت وحملت لمن عقل

فصل

وإن تجد حرين قد تصادما
معا فماتا أو وهم ركوباهما
ثبت كلا نصف ما ساواه
مركوب غيره الذي رماه
ونصف ما لخصمه من الديه
لكن على من يعقلون التأديه
وثلث إن يفعلا بقصد
وخففت عند انتفاء القصد
ومثل كل منهما الملاح
في الفلك ما لم تغلب الرياح
فليضمنا كما مضى أن قصرا
والاصطدام منهما قد صدرا
وفي اصطدام واقف وماشي
يحتم اهدار ذاك الماشي
لا الواقف المذكور بل في الديه
عاقلة الماشي لها مؤديه
وعكسه في عاثر بمضطجع
أو جالس بشارع لم يتسع
ولو رموا بمنجنيق فاندفع
فقتلوا بالحجر الذي رجع
أهدرت من كل بقدر حصة
ما جنوا وكان باقي ديته
موزعا على الرؤوس الفاضله
يحملها عن الجميع العاقله

فصل

جنى بضرب بطن أنثى فنزل
جنينها المعصوم ميتا وانفصل
غرة عبد رقيق أو أمة
فإن يكن حرا تكن مقومه
بعشر ما لأمه من الديه

أعلت أجزا مخرج إليها ... مدخل نقص نسبة عليها

وفي الأصول العول داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف

فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاث عولات علا

بالوتر والثالث عال بالثمن ... كزوجة وأبوين وابنتين

ورد عدكل صنف تنكسر ... له سهامه إلى وفق ذكر

واتركه إذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل

خذ أحد المثلين والأكثر إذ ... تداخلا وإن توافقا أخذ

حاصل ضرب أحد الصنفين ... في وفق صنف آخر من ذين

وإن تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا

ثم لتقابل بين كل ما حصل ... وبين صنف ثالث وارع العمل

وبين ذا ورابع وما كمل ... فاضربه في مسئلة فإن تعل

فاضربه في مسئلة مع عولها ... فكل صنف حظه من أصلها

يضرب في المضروب فيها فهو له ... والرد إن خالط من في المسئله

شخص عليه الرد ليس يحجبه ... فادفع إليه فرضه من مخرجه

وهو لها أصل إن الباقي انقسم ... على سهام من يرد السهم

عنيت من مخرج هذي الأسهم ... لو لم يكن رد وإن لم يقسم

فأصلها حاصل ضرب الأسهم ... أو وفقها في المخرج المقدم

وإن عدمت من عليه لا يرد ... فأصلها ما للسهام من عدد

قلت المراد بالسهام عدد ... رؤوسهم إذ منهم يتحد

زوج وست من بنات تضرب ... اثنين في أربعة وتحسب

عرس وأم معهما بنتان ... فلتضرب الخمسة في ثمان

أم وبنت رجعت من ست ... لأربع ثلاثة للبنت

قلت وأما في الخناثا فعدد ... حال الاتم زاد عليهم بأحد

من عاقل لوارث فطي هبه
وفي الرقيق عشر أكثر القيم
للأم من ضرب لو منع بالألم
وفيهما كفارة فإن نزل
حيا ومات عاجلا أو لم يزل
ذا ألم لموته فالقيمه
أو دية لنفسه معلومه
وحيث عاش مدة بلا ألم
ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها أقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرها
من الشروط كلها هنا قد مهدا
وجود لوث ثم أي قرينه
لصدق قول المدعي مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعى
عن اختلاط غير أهل من نعى
وأن تكون عدة الأيمان
من مدع خمسين باستيقان
فإن يزد عن واحد فلتنقسم
كما الإرث لكن جبر كسرها لزم
كما ترد مع نكول المدعى
على الذي عليه بالقتل ادعى
فليحلف الخمسين حيث افردا
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يحكم
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين أو يردها للمدعي
فإن أبى فقوله لم يسمع
وحيث أقسم ابتداء أو يرد
عليه يعطي دية ولا قود
ولو بعيد ادعى ولم تزد

فصحح لكل حائز مسئله
والأمر في اثنين إذا ما ثلا
أو يتباينان كالكبير على
بثالث كذا إلى أن يفرغا
ثم لكل واحد مما استقر
مسئلة خصته في غير الأضر
واقسم لكل وارث مما يدع
أو قل لك الحاصل من ضرب الذي
من بعد أن تبسطها إذ تنكسر
أو حاصل من قسم الإرث كله
وضرب خارج به في سهمه
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه
وغير وارث لنا إن كان ذا
فهلك ابن أو عن العرس وعن
أو هو ذو فرض في الأولى قدرما
لأبوين وأب وبعل
فقبضت عمن بقي أو نقلت
وزوجها وأمها ثم نكح
بفرض لم يكن والأخ له
وضربه مسئلة الذي انكسر
تباين أو وفقها إن عن له
قلت فكل من له من أوله
ومن من الأخرى له نصيب

بالفرض حيث معهم من هو له
أو يتوافقان أو تداخلا
حزبين ثم قابل المحصله
فإنها تصح مما بلغا
حاصل ضرب سهم هذا من أمر
أو وفقه حيث توافق ظهر
نسبة ما يخصه مما ارتفع
حصتك في تركة أو وفق ذي
وقسم عليه أو وفق ذكر
أو وفقه عليه أو وفق له
وبعضهم إن مات قبل قسمه
أو بعضهم وفيهما هم عصبة
فرض كمثل الزوج وابني غير ذا
بني سواها فللابن الموت عن
عالت كأن ماتت عن اختين هما
فنكح الأخت التي لا أصل
عن ولدي أم وأخت كملت
لأختها فقبضت عمن سرح
كما مضى تصحيح كل مسئله
سهام حظ ذي عليها إن ظهر
توافق بينهما في الأولة
يضرب في المضروب فيها فهو له
يأخذه لكنه مضروب

أصلا على الخمسين الا إن وجد
كرثها فلتخير كما خلا
أو ماتت فيها قبل أن يحملا
فإن أرادوا ارث أن يحلفا
أتى بها جميعها مشتاً نما
أو قسم البعض وبعض غابا
فيقسم الغائب حيث آبا

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل
وأنه يقتل غالبا قتل
أو نادرا أو أنه لا يقتل
فدية في الحالتين تقبل

باب أحكام المرتد

من يرتدد عن ديننا فليستتب
فإن أبى تقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير
وخالف الأصلي في أمور
فمن أتى بالارتداد لم يقر
وملزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في الردة
ولينفسخ إن لم يعد في العدة
ولا يحل ذبحه وقد هدر
دما وأيضا ملكه لم يستقر
وارثه والإرث منه فقدا
كسبيه والمن أيضا والفدا

باب أحكام السكران

تصرف السكران نفذ كله
من قول أو فعل عليه أو له
والضبط في السكر اعتبار العرف
ولا يحد فيه لكن يكفي
ولا يصلى فيه أصلا والقضا
إذا أفاق واجب لما مضى
وإن أتى بردة فليستتب
فإن أبى نقتله فورا وجب

معـ وتركها حتى يفيق مستتب

فيما يخص ثانياً من أوله … أو وفقه ولم نطل بالأمثله

باب الوصايا

الحر ذو التكليف أهل التوصيه … لجهة عمت وليست معصيه

أو فلموجود معين أهل … للملك حين مات كالعبد يحل

ودابة يشرط صرفاً في العلف … ثم الوصي ثم حاكم صرف

ومسجد وقاتل وناكث … للدين أو محارب ووارث

لكن بشرط أن يجيز وابعدن … بموت كالزائد عن ثلث إذن

ولو بعين قدر حظه وإن … صح عنه بيعها وما غبن

وهي بقدر الحظ لغو مهمل … بكل مقصود لنقل يقبل

لا حد قذف وقصاص واحتمل … إبهامه كالحمل قبل أن حصل

وبمنافع وذي صلاح … من نحو طبل اللهو للمباح

والزبل والخمرة حيث تحترم … والكلب للصيد وزرع ونعم

إن كان للموصي وثلثه اعتبر … بفرض قيمة وكله أقر

من مالك ممولا وإن بدا … تفويته مملوك مال أو يدا

بغير الاستحقاق من غير عوض … أضافه لموته أو في مرض

موت مضافاً أو منجزاً حسب … من ثلثه بعد قضاء دين يجب

يغرم من يوهب ما زاد إذا … أتلف والذي دفعنا نفذا

حيث دفين الميت ذو ظهور … كالقبض للموهوب والتدبير

وزائد العتق الذي أوصى به … مخير التكفير والكتابه

وكشرى بعض بقدر قبضه … وكسراية لبعض بعضه

لا إرثه البعض ولا اتهابه … ولا قبوله إذا أوصى به

أو وارث المريض هذا إن فني … قبل القبول كالتحابي عوضا

وفي نكاح التحابي جعلا … تبرعاً لوارث وأولا

باب الإكراه

وحده تهديد غيره بما
يضره حالا حيث كان ظالما
وشرطه أن يقدر المهدد
على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفه
وظنه حصوله إن خالفه
ويحصل الإكراه بالتهديد
بمؤلم كضربه الشديد
وكل محذور كأخذ المال
وحبسه الطويل حسب الحال
وليست التصرفات تنفذ
من مكره وبالقصاص يؤخذ

كتاب الجهاد

جهاد أهل الكفر والغوايه
في حقنا فرض على الكفايه
إلا إذا أحاط جمعهم بنا
فليعتبر تعيينه في حقنا
وقدموا قتال أهل الرده
على المحاربين أهل الشده
فليؤخذوا في الحرب مقبلينا
على القتال بل ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا
وغير ذاك منهم لا يقبل
كأهل حرب ما لهم كتاب
أو شبهة فالسيف لا إن تابوا
وللإمام قتل كافر أسر
منهم ولو همّا وفعل النظر
في المن والفدا وإرقاق فما
للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبرا
وليحبس الأسير حتى يظهرا
في الكامل المكلف الحر الذكر
والرق في سواه بالأسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر

الزمانات

إن ماتت الزوجة أو لم ترث ... فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهور مثل نزلت ... ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لا أجر نفس وقراض والأقل ... من قيمة ومن نجوم إن حصل
كتابة في صحة ثم وضع ... مريضاً أو بالوضع الإيصاء وقع
أو عتقه وأجره جميعا ... مهما يعز كقيمة إن بيعا
بثمن مؤجل ومات ... قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له علا ... وأولا منجزا فا ولا
قدم ثم في العتاق أقرعا ... وإن يعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من ... قبل دخول يد وارث وإن
تخرج عليه فكلا الحيين رق ... وإن على حي فثلثاه عتق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والأول حر
وما سوى العتق فيها قسطا ... وليتسلط بعد أن تسلطا
وارث من أوصى على مثليه ... ومنعه من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج ... وذات جنب ورعاف ثج
وأول من فالج وآخر ... سل وكالإسهال الذي التواتر
وكالمخوف أسر سفاكين دم ... من أسره وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرجم ... وللقصاص واضطراب اليم
أو عسرت مشيمة أو طلقت ... أو بان طاعون حمى أطبقت
والورد والغب وشبه النزع ... والدق دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين ... وليعتمد في مشكل طبيبين
أهلي شهادة فإن صح تبين ... صحته ويظهر البطلان إن
لم يك ذا خوف فمات لا إذا ... مات فجاءة بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالي له جعلت ... وبكنايةٍ كقد عينت

ومن به نقص وعجز ظاهر
كمرض وكالعمى وكالعرج
وكل عذر مانع وجوب حج
الا الخوف في الطريق جاري
من اللصوص أو من الكفار
وإذن رب الدين أيضا في السفر
لو حيث الحاول معتبر
والأبوين في المخوف مطلقا
إن كان كل مسلما وأشفقا

باب البغاة

قتالنا معاشر الإسلام
يحصر في ثلاثة أقسام
قتال أهل البغي والخوارج
كذاك قطاع الطريق الخارج
فالأول القتال فيه يشرع
وحيث ولى مدبرا لا يتبع
كالثان أيضا حيث صار بارزا
عن قبضة الإمام أو مبارزا
وبانقضاء الحرب منهم تسترد
أموالنا وما لهم لهم يرد
ولم يضمن ما بحرب أتلفوا
ولا على جريحهم يذفف
ويشترط أن يذكروا تأولا
لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة يحاكم مطاع
فإن يفت شرط فكالقطاع
والحكم في القطاع إنما نتبع
جموعهم وعنهم لا نرجع
حتى تصير جمعهم مفرقا
وحكم جرمهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما أخذ الحربي من معصوم
فرده للمالك المعلوم
وما أخذناه بنهب منهم

والكبر والقبول من معين
كفى وصاية او الوارث له
وان له اوصى به فلو امر
قبوله كمالك الدابة في
وقف بموته على ان يقبلا
تورث ان يقبله وارث كما
بقول معتقي اخ من ارث
اعطوا من اعوادي عودا وافتني
في بعود اللهو اي تطرح
وقال شيخي قول من يخير
خالف طبلا من طبولي فعلى
والقوس للتي لرمي الاسهم
ودابة لفرس وبغل
ونصه البعير ليس يشمل
والكلب والحمار والثور فلا
والشاة غير السخل والعناق بل
ويشمل الفقير مسكينا كفى
كقوله لحملها واتت
وحي الكل لحي والذي
اعطوا للتوحيد وفي ان كانا
وخير الوارث في اثنين وقد
رقاقه وتلفوا فتبطل
وحيث يبقى واحد تعينا

وكونه بعد اذ الموصي فني
ان مات بعد كالرقيق قبله
سيده بعتقه لا يعتبر
قبول ما قيل اصرفوا في العلف
ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
لو ثبتت نسبته او حكما
ولا الذي عتاقه من ثلث
عودا للهو وقسي وبنا
ان كان للمباح ليس يصلح
كالرا ففي ما اقتضاه النظر
طبل مباح ان حواه نزلا
لا من قسي وهي ذات عدم
ولحمار والمراد الاهلي
انثى وقالوا شامل واولوا
يشمل انثى مثل اعطوا جملا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
عكس وان يجمعهما ينصف
باثنين اما لو اتت بميت
يقول ان كان غلاما حمل ذي
في بطنها فللغلام بانا
يفتى ببطلان هنا وباحد
وبعده لقيمة ينتقل
اما الارقا فثلاثة هنا

او سرقوا او لقطة لمغنم
حتم تخميسه الا السلب
ندفعه لقاتل فورا وجب
وجاز اكل غانم من مغنم
بدارهم ولامان فاعلم
ومن الى عمران غيرها وصل
يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث فاوضاهم فمن يقف
بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفئة تحيزا
او للقتال مع تحرف عزا
وجاز قتل كل كافر خلا
من رقه بالاسر الا ان قاتلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم
وجاز قتالهم بما يعم
كالنار الا ان يكونوا بالحرم
اعني به المكي فهو محترم
وفي سواه يكره التعميم
ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى العموم حاجة
وعقر خيلهم للحاجة
ورمي جيشهم وان تترسا
بصبية او بالعبيد والنسا
وان يمت مستامن بدارنا
فماله جميعه فيء لنا
عند انتفاء وارث وما بقي
فيء لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

اقلها في العام دينار يجب
من كل حر ذكر مكلف
من اليهود او من النصارى
او من مجوس عابدي النارا
ويماكس الامام ندبا اهلها
في عقدها بما وراء اقلها

وَالْبَعْضَ لَمْ يُشْتَرَ لَا إِنْ يَقُلِ ... تُلْثِي إِلَى الْعِتْقِ اصْرِفُوا فَامْتَثِلِ
لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا ... مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا
وَلَمْ يَرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا ... وَحَافِظُوا كُلِّ الْقُرْآنِ الْقُرَّا
وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُولُوا التَّفْسِيرِ ... وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا التَّعْبِيرِ
وَلِسَبِيلِ اللهِ لِلْغَازِينَ ... وَلِلرِّقَابِ لِلْمُكَاتَبِينَ
وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْفُقَرَا ... يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزَرَا
لِخَالِدٍ وَالرِّيحِ أَوْ جِبْرِيلَ لَا ... إِنْ قَالَ لِلرِّيَاحِ نِصْفٌ بَطَلَا
وَفِي لِخَالِدٍ وَلِلَّهِ تَرَى ... عَلَى الْأَصَحِّ نِصْفَهُ لِلْفُقَرَا
أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرْ ... وَوَارِثًا وَالضِّدَّ وَالَّذِي كَفَرْ
وَالْوَلَدَ مِنْ أَقْرَبِ جَدٍّ إِنْ بَعُدْ ... قَبِيلَةً لَا الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدْ
وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيصَا فَهُمْ ... مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلَافِ ذِي الرَّحِمْ
أَقَارِبِي وَارِثُهُ مَمْنُوعْ ... وَأَقْرَبُ الْأَقَارِبِ الْفُرُوعْ
ثُمَّ الْأُصُولُ بَعْدَهُ الْأُخُوَّهْ ... ثُمَّ جُدُودَةٌ تَلِي فِي الْقُوَّهْ
ثُمَّ عُمُومَةٌ كَذَا الْخُؤُولَهْ ... وَهَذِهِ لِهَذِهِ عَدِيلَهْ
أَقْرَبَ قَدِّمْ وَأَخَا الْأَصْلَيْنِ ... وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ
مُوصًى لَهُ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ ... لَا الْعُقْرَ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُنْتَهَبْ
وَفَرْعُهَا كَهِيَ وَلَا مَنْعَ إِذَا ... آجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا
وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا ... وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أُقِّتَا
وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَى لَهُ يُخْرِجُهُ ... كَالشَّاةِ أَوْصَى بِالَّذِي تُنْتِجُهُ
وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتَرَى بِالْبَدَلِ ... مِثْلًا وَإِنْ بِيعَ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ
حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أُوصِيَا ... وَلْيَسْتَمِرَّ حَقُّهُ إِنْ فُدِيَا
وَاحْتَسِبُوا مِنْ ثُلْثٍ قِيمَتَهْ ... وَنَقْصَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَقَّتَهْ
وَالْحَجَّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَحَجَّهُ الْمَفْرُوضَ كَالزَّكَاةِ

غير الفقير فالغني أربعه
ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها بأكثرا
من الأقل ألزموا بما جرى
وإن يكونوا عند عقد جاري
لم يعلموا الجواز بالدينار
فإن أبوا فذاك نقض ولنا
تبليغهم من بعد ذاك المأمنا
ومن يقل في الله ما لا ينبغي
أو ديننا أو في الكتاب الأبلغ
أو في نبي أو زنا بمسلمه
وإن يكن باسم نكاح قدمه
أو رد مسلما عن الإسلام
أو قطع الطريق في الأنام
أو أعلم الأعدا بعورة لنا
أو ذب عن عين لهم أو ردلنا
فإن شرطنا نقضها بما خلا
فلينتقض فورا به أو لا فلا

فصل

وليمنعوا إظهار منكر لنا
ومن بنا كنيسة بأرضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا
إذن وسقي مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا
كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب في
سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار
على ثيابهم وبالغيار
ولو أراد كافر أن يسكنا
أرض الحجاز قط لن يمكنا
لكن له المرور والمقام
ثلاثة إن يأذن الإمام
ولم يمكن من دخوله الحرم
ولا يجوز دفنه إن مات ثم

والدين والنذور والكفاره ... من اصله فان تك العباره
من ثلث فللوصايا يزحم ... ثم من اصل ما لم يتمم
خلى ثلاث مائة من ارث ... من قال حجوا واجبي من ثلث
وكان وصى لامرئ بمائة ... ومائة اجرة تلك الحجة
فشئ الذي به الاجر كمل ... وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شئ وللحج عنه ... خمسون الاسدس شئ منه
وهو مع الشئ الذي قد كملا ... مما ابنت مائة قد عدلا
خمسة الاسداس للخمسينا ... عادله وشيئا ستينا
فثلث الباقي مما نون خرج ... النصف منها مع ستين للحج
والحج اوتكفيره المالي ... اداه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة ما ان نفعا ... ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا ... بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ ... او سهم اوثلث سوى شئ لفظ
فاحمل على ممول اقله ... وبنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئله ... وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد مثليه في ضعفيه ... ثلاث امثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث ... وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا ... وجزء ما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الاسهم المبقيه ... عنيت من مسئلة الوصيه
ومخرجا لجزء باق جاريا ... كالصنف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف تعتبر ... بعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصى ابو ابنين بربع ما وجد ... وثلث باق ونصيب ابن احد
اوله من اربع دع ثلثه ... للباقي بل مسئلة للورثه

بلا بعثه ونقله تحتبنا
مالم يمر اذ اتانا مننا

باب الهدنة

يعقدها امامنا ولو بمن
ينوب عنه ثلث عام او بان
يكونا من نقضها مفوضا
له متى بداله ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا
اذا راى الامام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع
منالهم كذاك ايضا يمنع
ان يعط المسلم مالا للفدا
من مشرك ان لم يعط به الفدا
او ياسروه فليجز ان يعطيه
او يلزموه بالقصاص فالديه
وحيث هادن الامام ان عقد
عقدا على مالم يجز فيها فسد
وان اتى عبد لنا قد اسلما
او مراة قد اسلمت لن نغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا
لزوجها المهر الذي قد بذلا
وبعدها يلفون الامانا
ان نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوز امان مسلم مكلف
اكراهه واسره كل نفي
لكافر او عدد محصور
لا نحو جانب ولا اسير
اربعة من اشهر وحيث صح
فالنقض قبل الانتها لم يبح
وحيث ذميان اومعاهد
ومسلم او مسلم وواحد
ذمي او معاهد وذمي
تحاكما فاحتم وجوب الحكم

ثلاثة حيث النصيب تبعه ‏ ‏ فضربت ثلاثة في اربعه
اوزد على مسئلة الذى ورث ‏ ‏ نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل ‏ ‏ وبنصيب ابن ابوا بنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه ‏ ‏ وما تبقى ذو وفاق لمخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب ‏ ‏ اثنين في ثلاثة او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد ‏ ‏ فردا فثلثه فنصفه فزد
اوزد على المسئلة الارثيه ‏ ‏ من نفسها بنسبة الوصيه
من فاضل المسئلة التى لذى ‏ ‏ اوزد على المسئلة الجزء الذى
من فوق اجزاء الوصايا للربع ‏ ‏ زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثة اولى استحقاق ‏ ‏ وبنصيب ابن وسدس الباقى
المال ست ونصيب فبقى ‏ ‏ خمس على ثلاثة لم يلتق
فاضرب اذا ثلاثة فى سته ‏ ‏ فخمسة بان النصيب البته
زده على الحاصل كى يكونا ‏ ‏ ثلاثة من بعدها عشرونا
ان رد زائد على الثلث اقسم ‏ ‏ ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز او نقصت اجمعا ‏ ‏ بنسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الورثات شيئا سمحا ‏ ‏ لهم بتقديرين ان قد سمحا
بكل ما اوصى به وان لا ‏ ‏ والاكثر اقسم او قسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه ‏ ‏ فى ذا على تقديرى التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا ‏ ‏ لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز وليجعل ورا ‏ ‏ ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث ‏ ‏ ثلاثة ونصف باقى الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين ‏ ‏ فثلثا المال نصيب ابنين
يتبعها اربعة الاقسام مع ‏ ‏ قسم بقى لابن بقى فقد وقع

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم
بانها للغانمين تنقسم
لكن ان استرضاهم امامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فياخذ الخراج كل عام
اى اجرة فى الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا
ملكا لنا لحكمها كما خلا
او انها لهم وان يؤدوا
خراجها لجزية تعد

باب السبق

يصح بالخيل وبالافيال
والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاحجار بل
بكل ما من آلة الحرب جعل
وجائز لاهله اخذ العوض
عليه ان يشرط لمن يسبق فمن
الضامن الامام او سواه
او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان اخرجا مالين
ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفؤ لمركوبيهما
مع كونه كفؤا لكل منهما
فياخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى او سبقا
هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما
تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذى مع المحلل استقل
ايضا بمال نفسه الذى بذل
او كان غير ما مضى فليجعل
مال الاخير منهما للاول

كل نصيب خمسة فالثلث ... سبع فقسمين يزيد البحث
أوصى أبوهم بنصيب لابن ... وربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث أنصبا وربعه ... ثلاثة أرباع نصيب نصنعه
منه بقي ربع نصيب جعلا ... وصية تبسط أرباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد ... أربعة جاز فالإيصا بأحد
أعتق أعبدا ثلاثة وكل ... وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه أجزته إن خرجا ... قرعته بعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت أعد فإن ... تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وإن له تخرج عتق ... شيء بمثله من الكسب التحق
من ثلاث إرثه وقد نقص ... شيئين عادل لمثلي ما خلص
فمائتين مع شيئين عدلت ... فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سواء ... ثنتين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعه ... فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا ... بموته بما ينافي مطلقا
وبيع أقوى ومقدماته ... كذا الوارث ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا ... فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطء منزل وإيجار إذا ... في مدة أوصى بها يبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا أو عجن ... أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن ... للحشو والأخشاب بابا وليكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة ... وبينا العرصة أو بغرس في
وخلطه برا بما عين من ... بر أو الأجود بالصبرة إن
وصى ببعضها وأوصيت لذا ... بما لذا أوصيت منذ ما إنا
أنكر أو تمر أو ذا تركه ... ونقله وبيع مال ملكه

والشرط علم مبدأ وغاية
والاستوا في البدء والنهاية
وعلم قدر المال أيضا والعرض
وجاز رهن أو ضمين بالعوض
والشرط أيضا أن يكون من عدد
فلو جرى من واحد فقط فسد
عوارم على عشرة سهاما
وعنك أيضا عشرة تماما
فإن تصب في عده عن عشر في
زيادة درهم في ذمتي
وجاز أيضا جعل بعض المال
لمن يلي السابق ثم التالي
أن ينقص الأمين في جعل له
ولم يرد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

الحد إما أن يكون قتلا
أو قطعا أو ضربا بنفي أو لا
فالقتل في ضرب الصلاة عن كسل
وقاطع الطريق أيضا إن قتل
كذاك في المرتد والذي زنا
لكن بشرط أن يكون محصنا
بأن يرى مكلفا حرا صدر
منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط
في حال الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق إن سلب
مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر
وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران أربعينا
وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنى بكرا يحد مائه
وفي الرقيق نصف كل أجزاه
ومن يمت بحده يهدر ولا

مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ … زَوَّجَهَا وَشَرَكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْلٌ فِي الْوِصَايَه

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا … دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا

وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَا … فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عَلَّقَ أَوْ … أَقَّتَ أَوْ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ لَوْ

لِسَانُهُ أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ … إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ

مُطْلَقَهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَى … حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَّلَا

مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا … عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَالْغِ الْمَاضِيَا

وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا أَوَّلَا … وَأُمُّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى

أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتَّبَا … وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجَبَا

ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ … يُبْدَلْ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ

حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ … فِي حِفْظِهِ هَذَانِ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ

فَلْيَلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قُبِلَا … مُنْفَرِدًا لَا فِي ضَمَمْتُ ذَا إِلَى

زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبْلَهُ … فَمَعْ أَمِينٍ أَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهْ

وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي … مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ

لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ … قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ … فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ

لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ … بِالْمَالِ لَمْ يُودِعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ

ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا … فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا

بِغَيْرِ إِيصَاءِ مُمَيِّزٍ إِلَى … عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا

أَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا … خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَى

حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ … أَوْ عَلَفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

يجد ذو الإغماء حتى يعقلا
فإن يفق من ذلك الإغما جلد
ولا تحد حامل حتى تلد
ولا مريض يرتجى شفاؤه
حتى يزول سقمه وداؤه
وحيث لا يرجى له زوال
كفى له في حده عثكال
أغصانه خمسون غصنًا أو مائة
فضربة أو ضربتان مجزئه
إن كانت الأغصان قد تراكمت
أو مس كل جسمه فألمت
وجاز في الحر الشديد الحد
والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي في غير المخنثين
وفي زناة غير محصنين
نا الحر عامًا كاملًا يغرب
وفي سواه نصف عام أوجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا
من كان مفعولًا به وغربا
ويلزم التعزير في إتيان
بهيمة والنفي مثل الزاني

باب قطع السرقة

له شروط وهي كون ما سرق
ربعًا من الدينار خالصًا طرق
أو ما يساوي الربع من سواه
أو من نضار وزنه ساواه
وكونه من حرز مثله أخذ
بمقتضى عرف المكان حينئذ
واشترطوا مع ما مضى خلوه
عن شبهة بالملك والأبوه
ولا يجوز قطعه بما ملك
كوجر ولو بمال مشترك
ولا بمال أصله وفرعه
وذا النكاح احكم إذا يقطعه

بالإثم أو بنشر صوف ما عتى … كلبسه للدود إن تعينا
أو أخذ العين له أو انتفع … لا إن نواه كركوب ما امتنع
أو بدل المأخوذ بالباقي خلط … فكله أو عينه فذا فقط
والكل إن أتلف بعضا اتصل … بالعمد أو بخلفه الهلك حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق … في البر من حيث رقادا يستحق
أو عين الربط بكم فصيت … بكفه وضاع منه لا غصب
أو ذا خلا يربطه فضاع أو … من خارج فظر والعكس نفوا
أو ضيعت بإن يدل المودع … مصادرا أو سارقا أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها … كالحكم لو سلمها إكراها
لكن قراره على من يظلم … وليعفها عنه وميتا يقسم
وكثرت أو دونا تمام غرض … ما طل في تخلية إن اعترض
مالكها للرد أو مع ذا جحد … ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله … مناقضا في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم في الرد قبل … أو قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه … كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وما من آخذها من السفيه … والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلفا الوديعا … لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي … في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جريال … تجويزنا إيداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم … والربع بعد الوقف من عقارهم
وخمس أربع أخماسا قسم … فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب … لهاشم ولأخيه المطلب

فتقطع اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمين باليسار
بقطعها والعكس ايضا جاري
واسقطوا يدا برجل مطلقا
ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب
فان يفت يبدل كما لو قد غصب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل انتفى
عن قاطع لها فعزر كفى
بكل ما رأى الامام فعله
بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتم بقتل النفس
من غير اخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين
كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذا يسراه
ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل
وصلبه ثلاثة بعد يحل
او تاب قبل اخذنا له سقط
منه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
او آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الابواب
كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز ان يغنيه
بالمصر جاز كذلك ماله به
والشرط في القطاع شوكة فلا
يكون منهم ذو اختلاس مسجلا
(باب الصيال وضمان البهائم)
للشخص دفع صائل عما عصم

وذكر كاثنين يحتسب ... وللصغير معسر بغير أب
ولفقير القوم والعديل ... ولليتامى ثم بني السبيل
والمتقي بعد خمس كامل ... وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات ... والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء ... ويستقل بعده الأبناء
قدم بني هاشم والمطلب ... ندبا فأقرب الورى إلى النبي
فالأقرب الأسن فالأسبق في ... إسلامه وهجرة وليصرف
متى أراد وكتابا محصيا ... فليتخذ يثبت فيه الأقويا
سمى لكل فرقة عريفا ... وليمح من قد جن والضعيفا
إن أيسا ومن يمت والمال قد ... جمع يعط وارث قسط الأمد
وما من الأخماس هذي الأربعه ... يفضل في المرتزقين وزعه
أو بعضه يصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح
وما به يخاف الخبول يحصل ... للمسلم أزال منع مقبل
في الحرب مثل أن فقا أو قلعا ... عينيه أو لطرفيه قطعا
أو أسره لا عاقل وإن رمى ... من حصن أو صف إلى الكافر ما
يصحب من جنيبة أمامه ... وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام وأخذ ... سرجا وما للنفقات يتخذ
لا نفسه وبدلا عنه إذا ... أرق أو فادى وما استحق ذا
وبعده الخمس كما مر بسط ... وما الأمير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو أحد ... يكون من مال المصالح المعد
أو الذي يؤخذ بعده وما ... يبقى مع العقار أيضا قسما
في شاهد الحرب له وإن مرض ... أو ناله في الحرب جرح أو قبض
بعد انقضاء حربه أو خرجا ... من صفه حيث تحيز رجا

من نفس أو مال وعضو وحرم
وإن يكن بالقتل أو قطع الطرف
ولا ضمان بالأخف فالأخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس إن يصل عليها مسلم
مع كونه إذ ذاك محقون الدم
فدفعه عنها إذا لم يلزم
ومن رأى شخصا لبيته دخل
وبعد أمر بالخروج ما امتثل
نضربه وإن يمت لم يمتنع
إن لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع
من عضه إلا بنزع فانتزع
فاندرت أسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا
وكان من ثيابه مجردا
إن يخل عن حليلته لمن نظر
ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرماها ذو السكن
بما يخف كالحصاة أو طعن
به كعود فانتهت إلى العمى
فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو أتلفت بهيمة شيئا فإن
تكن إذا مع من له يد ضمن
ما بليل أو نهارا أتلفت
أو في طريق ضيق قد أوقفت
أو لم تكن معها إذا الربط ما
لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف
فإن يقصر فالضمان منتف

باب الجدار المائل

إذا بنى جداره معتدلا

لِفِئَةٍ بِالقُرْبِ أَوْ فَرْسَخِهِ … يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسِهِ
وَلَا أَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرِ … أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ
وَلَا أَجِيرٍ مَعْ قِتَالٍ لَا الَّذِي … خَذَلَ وَلْيَخْرُجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِي
صِبًى وَلِلْمَرْأَةِ وَالذِّمِّي إِنْ … يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ
عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ الْمُ … رَأْيِ الإِمَامِ قَدْرُهُ إِذَا جُعِلَا
وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَى … مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَى
ثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدًا … يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ سِوَاهُ وَاحِدًا
شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّةِ … جَيْشُ الإِمَامِ رَاصِدُ النُّصْرِيَّةِ
بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابِ عَدًّا وَزَّعُوا … وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أَقْرَعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا … يَقَعُ مَالُهُ وَكَسْبٌ حَلَّا
إِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ لَمْ يَمْنَعِ … نَفْقَهَا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ
الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعُ مَا وَصَفَا … بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى
لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ … بِالْحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يَكْفِي الْمُؤَنْ
بِقَوْلِ ذِي كَافِيًا لِلْهَامِ … وَحَلِّفَا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ
الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الأَجْرُ لَهْ … وَإِنْ يَشَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ
كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِي … لِفَقْدِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِي
أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالْكَاتِبِ لَا … قَاضٍ وَوَالِي بَلَدٍ وَإِنْ عَلَا
رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا … فِي الدِّينِ نِيَّةً وَقَوْلُهُ كَفَى
كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أَعْلَنَهْ … يُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالْبَيِّنَهْ
وَمُتَأَلِّفٌ عَلَى الْجِهَادِ … لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالأَعَادِي
إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلَا … وَقَدْرُهُ إِلَى الإِمَامِ جُعِلَا
الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَيَّرُوا … كِتَابَةً لِعَجْزِهِمْ وَضُوحُ

لمال او بملكه قد أذ خللا
منتهبا فاتلفا شيئا حصل
هناك او بملكه بذرا حصل
وقد تؤدى فيه شئ فتلف
فلا ضمان مطلقا فيما عرف
مالم يكن صيدا ومرعى التلف
بالحرم المكى فالجزا صرف

باب الاشربة

لسكر وغيره تقسم
فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا ولدا او عطش
مالم يخف معه الهلاك بالعطش
اوغص حال اكله بلقمه
فتنتفى فى الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان رجسا حرما
لا الرجس من ماء وبول للظما
اوطاهرا لخبث مز يحظلو
او كان ذالك غالبا يستقذر
وحل شرب المايع التغير
وما عدا المغير والمستقذر
وان تجد ماء طهورا وغير
فاستعمل الطهور واشرب الغير
وكل ما من جامد آذالا
عقلا كبنج لم يكن حلالا

باب الاطعمة

يحل اكل كل شئ طاهر
كنم وضبع وطا يئر
والضب واليربوع ماعدا الهشر
ومايرى مستقذرا او ذا ضرر
وكل ذى ناب ومخلب وما
فى حرمت عليكم قد حرما
ومايرى مستخبثا عند العرب
وكل ما من الدواب يرتكب
لا الخيل والنعم كلما أمرنا

إليه أو سيده إذا أذن صرف ولو قبل حلول فإن
برق أو أعتق بغرم لا إذا أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم إصلاحا جرى وإن غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا ما نما وإن بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث عسر عمما وأعطيا قدر وفا دينيهما
بشاهدين أو بكون الخصم قد صدقه أو استفاض في البلد
سابع الأصناف سبيل الله ذو تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيئا ولو لم يك ذا افتقارا وفر ما ملك أو أعيرا
والنفقات والسلاح الآخر ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله مقصده أو أرض مال هو له
لا كافر منهم ومخموس برق ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في آحاد صنف إن نزل يصرف
وإن على تخصيص تقسيم فلا غرم سوى أقل ما تمولا
والنقل من موضع رب المال في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير يسقط والإيصاء والمنذور
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا في بلد والنقل منه يلزم
أهل الخيام المستحق منهم من منهم لو جد ثم يختم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر بمنعه الوجوب فإن استقروا
يصرف إلى من دون قدر القسم وحكم ترحله في السير
كتربة بشرط الانقطاع تميز بالماء والمراعي
والصدقات سم بالله وفي أنعامهم وبعضها بعرف

بقتله أو عنه قد زجرت
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفسه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقيا لدفع الباس
ولم تجز لساعد على الأدا
بل للركوب حيث قايض نقدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون استسلم
بيده أو آلة كالشبكة
فالقطع للمري والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده نحو سهم أرسله
إن لم يجد به حياة حلله
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
ككونه قد سل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد منعه
وكاصطياد السهم صيد كلما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا
مع كونه مغري بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله
لغير صيد لم يجز أن قتله
ومثل ذاك السهم في الإرسال
حيث أخطا لم يجز بحال
وعله بقتله فلو فقد
عنه فغاب ثم ميتا وجد

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَى وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ
وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمَدِينِ وَالَّذِي لَهُ مَمُونٌ مَا اسْتَغْنَتْ مِنْهُ ذِي
وَأَوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضِّيقُ احْتُمِلْ

بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَهْ وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هِيَهْ
وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ
كَذَا طَلَاقُ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَهْ لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهْ
مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُشَاوَرَهْ وَرَفْعِهِ الْمُنْكَرَ وَالْمُصَابَرَهْ
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدُوٍّ كَثُرَا كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَيْتٍ أَعْسَرَا
وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَا وَفَرْضِهَا وَالْفَرْضِ لَا مَا قَبْلَهَا
عَلَى قَرَابَتِهِ وَالْمَوَالِي لَهُمْ وَتَصْوِيتٍ عَلَيْهِ عَالِي
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهْ وَبِاسْمِهِ وَنَزْعِهِ لِلْأَمْتِهْ
إِلَى الْمُلَاقَاةِ وَبَذْلِ الْمِنَنِ مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الْأَعْيُنِ
وَحَبْسِ مَنْ تَقْلَاهُ لِلْعَائِذَةْ بِاللهِ مِنْهُ وَنِكَاحِ الْأَمَةْ
وَلِلْكِتَابِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلْ لِغَيْرِهِ قِيلَ وَنَوْمٍ وَبَصَلْ
قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا وَلَوْ هٰذَا الزَّمَنْ
وَبِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ صَائِمَا وَأَخْذِهِ الصَّفِيَّ مِنْ مَغَانِمَا
أَيِ الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ الْقَسْمِ وَخُمْسِ خُمْسِ فَيْئِهِ وَالْغُنْمِ
وَجَعْلِهِ الْمِيرَاثَ عَنْهُ صَدَقَهْ تَحْنِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَهْ
وَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا أَوْ قَابِلَهْ وَحَاكِمًا لِفَرْعِهِ الزَّاكِي وَلَهْ
وَبِالْحِمَى لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَا طَعَامَ ذِي الْحَاجَةِ وَلْيَبْذُلْهُ ذَا
وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَشَا وَمِنْهُ زَوَّجَ مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَأْذَنَّهُ
وَبِالنِّكَاحِ هِبَةً وَأَنْ نَكَحْ مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتِسْعٍ فِي الْأَصَحّْ
وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِي وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِ

أوكان من علو تردى او وقع
بجرماء او ببنارا متنع
لا حيث كانت ضربة لمثله
قاتلة فاحكم اذا بحله
ولوري فقده نصفين
بضربة حل بغير مين
وكل ما في الجرمن حي يحل
وان طفا او مات فيه او قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه
ثم الدماء قد تكون واجبه
وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج او في نذر او في الاضحيه
او في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه
وفي عقيقة وفي الوليمه
اما الضحايا فليجب لها النعم
من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى اذ يجذع
او بعد حول في سواه يشرع
كذا ثنى غيره فمن بقر
او معز في ثالث الاعوام قر
او ابل في سادس فزائد
والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر
فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطها سلامة ما يخل
بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء

قُلْتُ وَاَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا ... اِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا انْقِلَا
وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يَجْرِي ... قَسْمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْاِصْطَخْرِي
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ اَبُو ... حَامِدَ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ
وَاَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ ... وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
وَبَعْضُ مَا اَكْرَمَهُ اللّٰهُ بِهِ ... مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
وَاَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ ... كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَاَنَّهُ لِلْاَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ ... وَاَنَّ اُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْاُمَمْ
وَاَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ ... وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ
وَاَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ اٰدَمِ ... وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ
اَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ ... اَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّاَهُّبِ ... اَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَاَنْ يَرَى ... وَجْهًا وَكَفَّيْهَا وَاِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
اِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ اَيْضًا تَنْظُرُ ... وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
يَبْعَثُ مَنْ يَاْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ ... بِخِطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَسُّ شَيْءٍ شَعَرِ ... وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرِ
وَاِنْ اُبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ ... لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهُ ... تَهَتُّكًا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَّلَهُ
وَلَا لِمَمْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَفِي ... لَهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمِنْ
اَمْرَدَ وَالْاِمَا بِغَيْرِ رِيبَةِ ... بِالْاَمْنِ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةِ
كَلِلنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي ... مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
لَا فَرْجِهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوَّزَهْ ... وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ
وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ ... فِي سَوْءَةٍ لَكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

والمنع في مرهضة ايضا وجب
ان كان كل بينا الا الجرب
وليس فعد قرنها او ضرعها
وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد اليه او الذنب
ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

ويندب استسمانها مع كونها
سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد
واجزأت في وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق
الى الغروب آخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح
وان يكون مسلما من يذبح
وحائض وذو جنون والصبي
احب من ذي الكفر وهو ما أبي
واللين في مكانها وان يذر
في العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مبسملا
مصليا على النبي اولا
كذا الدعاء بعد بالماثور
عن النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فان ذبح
من القفا عصا بذاك ولتذبح
ونحوه للابل من قيام
والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون ميت
والذبح تحت مجمع اللحيين

قلت ولا يعسر ولا يقبلا ... محرمه واحتيط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتده ... تصريحا امنع لا لرب العده
ولسوى الرجعية التعريض ما ... يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يجبرها او غير من ... تجبر والسلطان في التي تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح ... من خاطب وصحة النكاح
يقول زوجت وانكحت ابنتي ... تزوج انكح وقبلت بعد لي
نكاحها تزويجها نكحت او ... لفظ تزوجت وزوج ورووا
في ذي خلا فامثل انكح وبما ... كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعده على ... محمد يندب ان تخللا
بشرط تمييز واملاق ولا ... تنس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الرضى ... ولو بمستوري عدالة مضى
لا الدين او حرية فالفسق ان ... يعرفه بعض الصاحبين او بين
بحجة او بتذكر بطل ... بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امه ... كافرة لا كافر لمسلمه
وبولي سيد بالمصلحه ... ان يل مالا وولي ان ينكحه
والنطق من سيدة وبجبر ... لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وان عرض ... عتق لها جميعها حال المرض
وبهما اذ بعضها يحرر ... ثم بجد عن اب وبجبر
لفقد وطء قبل ولزمه ... تزويج من جنت لتوق فيه
لا طفلة ولا من الطفل ومن ... من يجن فردة يزوجها بان
يحتج وار بعا وغير الكفوء لا ... معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحه ... وان طرا بعد البلوغ زوجه
ثم الامام بعد شورى الاقرب ... مجنونة تحتاج ثم العصب

لا

وكونه للودجين قاطعا
مع قطعه الحلقوم والمري معا
وان يكن مخصان كل قد ذبح
اضحية الا حزد ون الاذن صح
واجزات عن ذي ضمنها غرما
يكون بين العيبين فيهما

فصل

ويبعث سابع الايام
عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تقتسم
اعضاؤها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطى نيته للقابلة
ويطبخ الباقي بحلو قابله
واطعمت للناس كالاضحية
والفقر اولى بها صدقته

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب
لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوي الكاذبة
كقولهم بحيرة وسائبة
وقولهم وصيلة وحامي
فابطلت بالصادق الكلام
اولها هي التي تكون
لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر
اذا تشق اذنها وتحتقر
متروكة طول المدى لا تركب
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثاني ما اعتقه مولاه لا
بخدمة ولا ولا ولا
او البعير اهله نسبيه
لكل محتاج كشخص يركبه

لا الفرع دون سبب ومشكل … أعتق كالمرأة لكن الولي
له بإذنه وحيباتها بلا … إذن على ترتيب إرث نزلا
وبعده السلطان للمرأة في … محل حكمه بإذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي … إجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق … وخلف دين والصبي والرق
كذلك الجنون لا العمى ولا … إغماؤه إلى البعيد نقلا
وإن يغب مقدار قصر أو جنى … بالعضل لا المجبر ممن عينا
مكافئ أو الولي الزوج مع … فقد المساوي أو في الإحرام وقع
زوج سلطان وليس يستقل … وكيل محرم وإن لم يعزل
والزوج في وكالة يصرح … ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط إذن من ولي … وإن أبى السلطان والعكس جلي
بما هو الأقل مما عينا … ومهر من لاق وما زاد هنا
يلغو ومطلاق بسرى واحده … وإن بدون الإذن ينكح راشده
ولو مع الوطء فلا مهر كما … زوج عبدا أمة له هما
كالحكم في مريض موت قد سمح … بعتقها وتلك ثلث ونكح
وما نسيبة ومن للعرب … ولقريش وإلى المطلب
أو هاشم تنسب أو من جنبت … عيبا به الخيار ها هنا ثبت
وحرفة دنيئة ومن تعف … وحرة كفو الغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار … ونحو حسن ما به اعتبار
وجاز إن ذي والولي رضيا … بالغير لا القاضي وبعض الأوليا
وقدم الأفقه ثم الأورع … وبعده الأسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للبس … في سابق اثنين وإرث عرس
إن مات واحد وإرث الزوج لو … ماتت والإنفاق على هذي نفوا

والثالث الشاة التي قد أنتجت
من البطون سخمة وأزوجت
باثنين اثنين واستمر
في ثامن البطون أنثى مع ذكر
قالوا إذا قد وصلت أخالها
فيمنعون ذبحه لأجلها
وذلك الأمر للرجال
ولا يجوز للنسا بحال
وأحريت إذ ذاك بحر السائبة
فيما لها من الأمور الواجبة
والشاة إن جاءت بأنثى فلهم
أو ذكر خصوا به أصنامهم
وإن أتت بالجدي مع أنثاها
يقال أيضا وصلت أخاها
فذبح هذا الجدي للأصنام
ممتنع في سائر الأيام
رابعها فحل لإبل يضرب
عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرما
وهو الذي للظهر منهم حما

باب الأيمان

واعلم بأن سائر الأيمان
على اختلاف حكمها نوعان
إما تكون في خصومة تقع
أو غير فالتي الذي فيها وقع
أما الدافع وهي من منكر
أو جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي
مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالإقرار
خامسها مع شاهدين جاري

وحيث لا يعلم سبق يبطل
سابق ذين فالنكاح للذي
لواحد فهي لغير تقسم
من نسب ومن رضاع للأبد
عمومة وولد المخؤولة
وغيرها لا ولد الزنا لأب
وأم أحفاد وجدة الولد
أو حرمت أصوله فصوله
أو فصل سائر الأصول
أصول زوجة وإن غشيها
بالملك أو بشبهة الواطي كما
والمهر في شبهتها دون التي
ومحرم الشخص بمعدودات
وجمع خمس وللعبد لا يحل
ولو به أختان صح في الأخر
وجدت بين ذي وذي محرما
فإن تبن سابقة أو اشترى
أو بكتابة وتزويج تنحي
أنثى وبنت زوجها أو أمه
إن نكح السيد من لم تجمعا
أولا وثنتين على الرقيق
بعتقه قلت ووجدان الصفه
مع انتشار في نكاح صح لا

وتلك إن تحلف باني أجهل
يحلف بالبت وإن يقر ذي
وبنكولها وزوج تغرم
تحرم من لا دخلت تحت ولد
كالبنت ينفيها من المدخوله
وأم عم وأخ لا من نسب
وأخت أولاد من الرضاع قد
فصول أدنى من هم أصوله
وزوجة الأصول والفصول
فصولها أيضا ومن وطيها
في عدة وفي انتساب فيهما
يزني بها أو ليست كالزوجة
إن تشتبه صرن محرمات
جمع ثلاث وهو في عقد بطل
واثنين آية تفرض ذكر
نكاحا أو وطئا بملك أو هما
أو بزوال الملك تحريم طرا
أخرى له ولا يلام من نكح
وخصصت مملوكة بالحرمة
ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
في الثانية لا ذي مع التعليق
شرط إلى إيلاج قدر الحشفة
في شبهة ووطء ملك مثلا

في شبهة في ردعب قهري
وبعد دعوى عنة وعسر
وجرح عضو باطن وفي التي
على غريم غائب أو ميت
ونحو أنت طالق في أمس
وقال لم أرد طلاق نفسي
أما التي تجري بلا خصومة
فإنها ثلاثة معلومة
لغو اليمين نحو لا والله
من غير قصد أو مع الإكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقد
هو اليمين باختيار إن تقصد
فإن تكن كذبا على شيء سلف
فهو الغموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المقرون في إنشائه
بالله أو بالبعض من أسمائه
كذا بما صدر من صفات ذاته
ككبرياء الله أو آياته
أو عتق أو طلاق أو نذر الغضب
وهو التزام قربة من القرب
علقها في نذره لها على
حصول شيء لم يرد أن يحصلا
وواجب في النذر حيث لم يبر
كفارة اليمين أو ما قد نذر
وادمج من الحروف للحلف
واو وباء ثم تاء وألف
وحيث قال الله ثم سكتا
أو حرك الهاء مطلقا فقد كفى
وصيغة اليمين نحو أقسم
أقسمت أو عزمت ثم أعزم

وملكه وملكها وللذى … كاتبه وفرعه للحر ذى
بدء او لو بعضا ولو كان الذى … ينكحها على سبق عتق ذى
به كان يقول ان نكحتك … بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجرى … وامتين حرموا للحر
وبدؤه لامة لو حره … حصل اوله عليها قدره
ولو كتابية او من بالقلب … من مهر مثل قنعت لاذى عاجز
ولا التى غابت بعيدا والتى … غالت ورتقا وبالعنت
ولو تسريا ومسلم ملك … ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن … وحرة وامة ان يجمعن
حرا او العبد وغير الحل … يصح فى الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع … لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمه … لذى الكتاب فلنا محرمه
وانما حلت من الكفار من … من اليهود والنصارى يعلمن
قد امن الاول من ابائها … من قبل تحريف بانبيائها
او التى تعزى لاسرائيل … من قبل نسخ لا الى التعطيل
وثنى احد الاصلين له … وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابئة وسامره … خالفت الاصول وهى مهدره
ولا يجوز كونها مقرره … وردة وسبق اسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يقع … ان لم تكن ذات كتاب يرفع
وبعده على انقضا العدة قف … ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا للذميين او … كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا المصاهره … يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى وللفاسد ففى … بمهر مثل قسط مالم يقبض

حلفت او احلف بالله اشتهر
تصحيحها مالم يرد بها الخبر
اما اذا لم يذكر الله ولا
اتى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين باخلالها نظر
كذاك باستثنائه الذى انتشر
ومن راى بعد اليمين حنثه
خيرا اتى ما يقتضى تحنيثه
ثم ليكفر عن يمينه وما
عدا الصيام جاز ان يقدما
وكل من على تزوج على
زوجته او تركه قد ابتلى
فباشر التزوج الذى ذكر
فى عدة رجعية منه يبر
فى اول الحالين وهو المثبت
والحنث فى الثانى وفاقا يثبت
ومن يقل والله لا اساكن
او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس
او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب
فحنثه ان استدام واجب
وان يقل فى تمرة بفيه لا
اخرجها ولا اكون اكلا
ولا اكون ممسكا لها ابر
باكل بعضها بلا حنث اقتصر
او قال لا آكلها فاختلطت
فى غيرها وبعد اكل فضلت
واحدة فحنثه قد امتنع
وان يحنث نفسه فهو الورع

بقيمة قلت وفي المثلي ... إذا افرضناه من المالي

واتحد الجنس اعتبر بالقدر ... لا قيمة كنصف زق خمر

لا للتي قد فوضت واعتقدوا ... بأن نفي مهرها يؤبد

لو طلق الأختين أو رقيقه ... وحرة مثلثا تطليقه

ثم الجميع أسلموا فليس له ... نكاح إحدى لم تكن محلله

وإن جميعا أسلموا وسبقا ... أو ثان ثم بالثلاث طلقا

تخيره الأختين والحرة لا ... ينكح بلا محلل إن دخلا

قرر لا إن قارن الذي فسد ... به سوى الطاري إسلام أحد

واليسر أو أمن الزنى في الأمة ... وإن طرا الإسلام من هذا ولي

وحكما بالحق إن خصم رضي ... حتم فقررنا نكاحا يقتضي

تقريره لو صار كل مهتدي ... لا الحكم بالإنفاق حال المفسد

ولا لمن قد عوهدا واختارا ... ولو في الإحرام هما قد صارا

وعدة الشبهة لا في الردة ... أربع زوجات له وفرده

من أخوات وإماء وصفت ... ليأسه عن حرة تخلفت

والبنت لا لداخل بالأم قد ... تعينت والأم بالبنت تصد

وحرة ذات كتاب قدمت ... أو التي في عدة قد أسلمت

إن تمت الحرة وهي مسلمه ... أو في ارتداد ثم تسلم الأمه

نكاح ذي إدفع وحرة تعد ... معتقة من قبل إسلام أحد

وبعد ذين تدفع المؤخره ... عن عتقها قلت وشيخي خيره

فها هنا الحاوي من المتابع ... سهو الوجيز والإمام الرافعي

فالاعتبار فيه بالتمام ... من عتقت والزوج في الإسلام

لا الغير والزوج فذي العتيقه ... كانت زمان اجتمعا رفيقه

لحكمها في حق من سواها ... وحقها حكم الإمام ضاها

فصل

لو قال لا آكل برا فعدل
إلى دقيق أو سويق فأكل
أو قال لا آكل لحما فأكل
شحما بغير الظهر والجنب حصل
أو الية أو لحم غير النعم
والصيد والخيل وطير فاعلم
أو قال تمرا فتناول الرطب
وعكسه كذا الزبيب والعنب
أو قال لا آكل درا فانتقل
لأكله نيا وجنبا استقل
أو قال لا آكل خبزا فضرب
بمائع فذاب فيه وشرب
أو قال لا أشرب من سويق
فناله بالأكل أو بالذوق
أو قال إني قط لن أكلما
زيدا تعالى ثم بعد سلما
على أناس وهو فيهم ونوى
به سواه حيث خصص النوى
أو بكتاب أو رسول كلما
لا حنث في جميع ما تقدما
وإن يقل لا آكل الرؤس لم
يحنث بها إن لم تكن من النعم
ولم يكن من بلدة بها انفرد
بيع الرؤس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر إلا في قرب
لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه
بعينها فواجب إن أمكنه
فإن توانى فيه أو تمرضا
أو أخطأ الطريق أو نسي قضى

والعبد

وَالعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَبِالحُرِّ التَحَقْ … فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اهْتَدَى عَتَقْ
أَوْ قَبْلَ عِتْقٍ صَارَ ذَا إِيمَانِ … وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثِنْتَانِ
وَمَعَهُ إِنْ أَسْلَمَتِ اثْنَتَانِ … ثُمَّ يُحَرِّرُ تَسْتَبِينَانِ
إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لَا إِذَا … تَأَخَّرَ الحُرَّةُ عَنْ هٰذَا وَذَا
ثُمَّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقَا … لَا إِنْ يُعَلِّقِ اخْتِيَارًا مُطْلَقَا
وَالفَسْخُ إِنْ فَسَّرَ بِالسَّرَاحِ … تَعْيِينُهُ هَاتِيكَ لِلنِّكَاحِ
لَا الوَطْءُ وَالإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ … وَجَازَ أَنْ يَحْصُرَ مَنْ يَخْتَارُ
فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارُ اللَّاتِي … قَدِ اهْتَدَيْنَ وَالكِتَابِيَّاتِ
لَهُ وَلِلْفِرَاقِ عَبَّادُ الصُّوَرْ … وَاحْبِسْ لِيَخْتَارَ وَعَزِّرْ إِنْ أَصَرّْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ … تَعْتَدُّ الأَقْصَى قُلْتُ إِذْ لَا حَمْلُ
وَوُقِفَ الإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ … تَفَاوُتٍ يَجُوزُ لَا إِذَا وَقَعْ
عَلَى سِوَى الإِرْثِ كَمَنْ إِحْدَى النِّسَا … طَلَّقَ بِالتَّعْيِينِ ثُمَّ الْتَبَسَا
لَا إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ تَلْبَسْ مِنْ هِيَهْ … إِحْدَى الكِتَابِيَّةِ وَالمُهْتَدِيَهْ
أَوْ أَرْبَعٌ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ قَدْ … تَخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَاتِ لَا مَدْ
تَقَدُّمٌ تَأْخُذُ لَا التَّأَخُّرِ … وَرِدَّةِ الأُنْثَى خِلَافَ الذَّكَرِ

فصل في الخيار وأحكام أخر

وَبِالجُذَامِ وَالجُنُونِ وَالبَرَصْ … خَيِّرْ وَبِالجَبِّ وَلَوْ بِهَا نَقَصْ
وَعُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرَنْ … وَرَتَقٍ وَإِنْ طَرَا إِلَّا مَا اقْتَرَنْ
بِالعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا … زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ عُلِمَا
وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا … قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَزْوِيجٍ بِذَا
وَبَعْدَ وَطْءٍ وَالمُسَمَّى إِذْ طَرَا … مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخَيَّرَا
بِخُلْفِ شَرْطِ نَسَبٍ وَسِلْمِ … وَضِدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْفِ الرَّغْمِ
وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ ذُو نَسَبْ … حُرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتَّى أَصْلِ أَبْ

لكنه ان صدّه الأعداء
عن فعله لم يلزم القضاء
كنذره اضحية عينها
فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عينه
فصومه حتم كما قد بينه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا
ومثله شهر الصيام في القضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم
فجائز وصومه محتم
وحيث فات فالقضاء قد لزم
او جاء ليلا فاخلا له علم
فان يقل يوم القدوم سرمدا
فواجب صيامه مؤبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى
مما نهى عن صومه ولا قضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب
ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله ان شهد الجنائزا
اوعاد مرضا ما يعد جائزا
كما له ان يحضر الولائما
او يترك الجميع تركا دائما
وان يجي مقدما للمحتاج
ونحوه لا وقت الاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما
اليه يسكت او يقل تكلما
او مدعين في الدعاوي ازدحما
فمن يكون سابقا يقدم
منهم بدعوى غالبا فان وجد
من واحد منهم خصما ما بكذم

قيمته يوم ولادة متى … حيا بدا لا بالخروج ميتا

وبجناية فعشر القيمة … من أمه لسيد مغرومة

وذا وما ذكرته من قبل … في ذمة العبد كمهر المثل

وعاد إن يغرم بها على الذي … قد غر لا بالمهر بل إن تك ذي

إن عتقت واحصره فيمن عقدا … عليه والعاقد إلا السيدا

وعتق كل المرء لا عن ذي مرض … وتلك ثلث المال قبلما استقض

زوج برق مثلا إن عتقا … من قبل فسخها ولو قد طلقا

رجعيا أو إسلامه تخلفا … وإن يؤخره إليهما كفى

دون إجازة وللصبية … ومن تجن عقب الأهلية

لا للولي وجهل عتق والخيار … بالعتق لا بالعيب أو على البدار

إن حلفت عذر ولو يمترث … بعتة أو بعد رد تحلف

فسنة إن طلبته أمهلا … فإن لنفي عنة يحلف فلا

يطلب بالوطء وإن لم يعترف … ترفع لقاض وبفسخ تستقل

هذا ولو سافر واستمتعا … في غير ذا النكاح لا إن ترضى

قلت لرضى أثناءها وقبلها … على الأصح غير مسقط لها

كالحكم لو أسقط الاستشفاع … من قبل أن يجرى الابتياع

ولو يطلقنك ثم راجعا … صوريها وغيرما أتى واقعا

لا إن يجدده وصدق من جحد … جماعها إلا إن أتته بولد

ولم يلاعنها ولا في العنة … ولا في الإيلاء فقول المثبت

لا إن أتت لعذرة بأربع … أو طلب ارتجاعها كالمودع

فإنه مصدق في التلف … والمستحق إن يغرمه نفي

رجوع مودع على من أودعا … ومثل دار في يد اثنين ادعى

ذا كلها فالقول قول الحالف … بأنها بينهما نصفان

نهاه عن خصامه المذكور
فإن يعد جازاه بالتعزير
وشاور الأحبار أهل العلم
ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ما من أبدا

فصل

ان يخط في حكم يجب أن ينقضا
فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل
من غير نقض الاجتهاد الأول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا
من شاهدي عدل فلن يقبلا
كذلك الترجمة التى تعي
ما سوى عدلين ليستسمع
ثم الشهود حيث ما ان يجهلوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكف في التعديل هذا عدل
مع علم باطن الشهود قبل
وينبغى كون الذى قد عدلا
وكاتب القاضى ومن قد جعلا
صاحب رأى الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه أولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدى عدل والا فليرد

باب القسمة

وأجرة القسام حيث يقسم
في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل يخص
بقدر ما يأخذه من الحصص

فدعها سهمه إن يبع
من ثالث فالثان في التشفع

مفتقر لجنة والبعل
كل تمتع له والعزل

والدبر مثل القبل في الإتيان
لا الحل والتحليل والإحصان

وفيئة الإيلا ونفي العنة
والإذن نطقا وافتراش القنة

وبجماع أمة الفرع وجب
مهر وتعزير ويثبت النسب

وضد رق ولد لا قيمته
وثبتت لأصله أميته

بالملك بالقيمة لا إن نستحق
للابن من قبل أو الوالد رق

ولو وطي الجارية المشتركه
يثبت فيما الفرع منها ملكه

وليس للبسر وحرا لو لد
وبعضه في العسر في القول الأسد

وليهن فرعه مستمتعا
أقربهم فوارث فوزعا

واستثن شوهاء وتزويج أمه
لأصله الحر الذي قد عدمه

إن شق صبرا أو يخاف العنتا
بقوله بلا يمين ثبتا

ولو بعجز نحته أو رتقا
أو طفلة إن احتياج يبقى

والمهر مهما يتعين تبعا
تعيينه وجدد المستمتعا

بالموت وانفساخه وبالطلاق
والخلع والعتق بعذر كالشقاق

والعصبات قدمت فالأدنى
وباستواء إن يمتنع أقرعنا

وبالنهار استخدم السيد من
زوجها والزوج لم ينفق إذن

وأخذها للزوج ليلا لا في
غير ولو صاحبة احتراف

ومهرها للسيد فإن دخل
سلمه ويسترد ما بذل

من قبله ومسقط من قبله
ردتها كقتلها وقتله

كوطء أصل أمة زوجها
من ابنه من قبل أن أولجها

وإن تمت ولو بقتل الأجنبي
وحرة لنفسها فليجب

وإن يبعها سيد أو يعتق
أو ولها أوصى بمهرها بقي

فإن أرادوا القسم إلا واحدا
وكان حظ من أراد زائدا
من غيره وكان بعد ينتفع
به أجيب ثم عكسه امتنع
وتمه بقرعة كما عرف
على أقل الأنصبا إن يختلف
ولا يجوز كونه مفرقا
نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لشخص أخذ سفل الدار
ومن سواه العلو بالإجبار

فصل

إذا ادعى بعض على تمييز غلط
في القسم جبرا أو بإجزاء فقط
فليحلف الذي عليه يدعى
إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها أولا أو حلفا
بعد نكول خصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد ذين
كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم هوا
معين مع كونه غير سوى
نقضتها جميعها وإلا
نقضتها في البعض مستقلا
والمنع في الإجبار ند تحققا
في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه أن يشترط
كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع كحجر
وغيرها تلاصقت مع الصغر

باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل
بحسب ما فيه الشهود تقبل

نِكَاحِ هٰذِهِ وَمَهْرًا أَصْدَقَهْ ... لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ

وَجِنْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَحَدْ ... وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ

لِمُشْتَرٍ بِهَا إِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَى ... وَبَائِعٍ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى

وَاشْتَرِطِ الْقَبُولُ فِي أَعْتَقْتُكِ ... لِتَنْكِحِينِي لَا إِذَا الْفَتْحُ حُكِي

وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَا وَلَا ... يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جُهِلَا

وَالْمَهْرُ وَالْإِنْفَاقُ لَيْسَ يَضْمَنُ ... سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ

كَالْأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ ... مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أَذِنْ

وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِيَا ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا

وَإِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي ... أَوْ أَمَةٍ زَوَّجَهَا لَمْ يَمْنَعِ

وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ ... مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ

وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لَا ... إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا

قُلْتُ فَنِصْفُ مَهْرِ هٰذِي أَسْقِطِ ... وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا إِذَا وُطِي

وَبَعْدَ وَطْءٍ إِذْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحْ ... إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ

مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ وَبَعْضُهَا إِرْثًا مَلَكْ

مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ ... تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ

وَمُحْرِمِيَّةٌ وَلَا عُذْرَ ادَّعَتْ ... رَاضِيَةٌ نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ

وَالزَّوْجُ مَهْمَا أُجْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ ... عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

قُلْتُ رَأَى تَحْلِيفَ هٰذَا الْبَغَوِي ... وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي

وَإِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ ... تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثَمْ

وَبِادِّعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَى ... عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ أَوْ مَا عُهِدَا

أَوِ الصَّبِي أَوْ عَقْدِهِ الْوَكِيلِ فِي ... إِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلِّفِ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

نَشَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي
شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفِي
وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا
فِي الْمَالِ أَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ
وَشَاهِدٌ مَعْ مَرْأَتَيْنِ يُطْلَبُ
فِي الْمَالِ أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ
وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزِّنَا اسْتَقَرْ
وَشَاهِدَانِ مَعْ يَمِينٍ فِي صُوَرْ
سَبْعٍ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الْأَيْمَانِ
وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي
وَالْوَطْءُ لِلدَّوَابِّ وَالْأَمْوَاتِ
مِثْلُ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْإِثْبَاتِ
وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا فِيمَا اسْتَقَلْ
بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا عَنِ الرَّجُلْ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا
أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَحْكُمَا
أَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ
مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ
وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْإِعْتَاقِ
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ
وَالنُّطْقُ أَيْضًا ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ
كَذَا انْتِفَا تُهْمَتِهِ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ
بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
مُحَافِظًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ

فَصْلٌ

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ
شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهْ

وَلَوْلِي

ولولي غيرها الحبس الى ... تسليمه ان لم يكن مؤجلا

وفي النزاع فلدى امين ... يوضع فالتسليم بالتمكين

ومن يبادر يجبر الثاني ومع ... منع سوى مبادر ان شاء رجع

لا هي بعد الوطء ولتمهل الى ... طوق وتنظيف والاستعداد لا

غير واقصاه ثلاثة فلن ... تمهلها الى الجهاز والسمن

والمهر بالوطء ولو محرما ... مقرر وموت فرد منهما

وموجب فساده بحيث لم ... يملك كمغصوب وخمرة ودم

والحر او يعقد دون الاذن ... بدون مهر مثلها ولابن

بزائد من مال الابن او عقد ... بام الابن او بما شئت وقد

جهله ولو باذن سبقا ... او شرط الخيار فيما اصدقا

وان للولي الفا او على ... ان اعطي الولي الفا مثلا

مثل نكاح واختلاع قد عرض ... لامرأتين او نساء بعوض

كذا تعدد كما لو اصدقا ... تعليمها القرآن ثم افترقا

قلت وشرطه الطلاق البائنا ... غير مساعد عليه هاهنا

مهر المثل مفسد النكاح ... شرط الخيار فيه والسراح

وشرط ان العرس لا تحل ... وشرطها ان لا يطاها البعل

ودون مأمور ومهر المثل ان ... تطلق كان يزوج الحرة من

عبد له بالعبد او ان يجعلن ... بضعا صداقا وليجب مهر العلن

وان يزوج امة من غير ما ... صداق او بالمهر ما تكلما

او قالت الرشيد زوجني بلا ... مهر فينفي مهرها او اهملا

او نكحت بدون مهر المثل ... او غير نقد ذلك المحل

فمهر مثل بدخول وجبا ... في يوم عقد ولها ان تطلبا

من زوجها الفرض وحبس النفس ... له وللتسليم قبل المس

فيما عدا عقوبة الرحمن

ومثلها شهادة الاحصان

ولم يقولوا باشتراط اثنين

لكل واحد من الاصلين

بل يكتفى بان يكون اثنان

على كلا الاصلين يشهدان

ولم تجز من سيد لعبده

ولا لاصل شاهد وولده

لكنها مقبولة عليهما

بل منهما صحت على ابيهما

بقذفه امهما وفرقته

ضرتها وان تكن بعصمته

وصححت من احد الزوجين

لزوجة واحد الاخوين

وحيث ردت لقيام مانع

فزال صحت بعد ذاك المانع

ما لم يكن عند الادا متهم

فلم يجز قبولها عند التهم

وان تقم بينتان فيهما

تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا مجملا لم يجب

كمثل هذا الطود ورقا او ذهب

او باطلا بالشرع عن بيعه

خمرا بدينار ولا قيمته

او لم يكن اهلا كان يكونا

حين ادعى صبيا او مجنونا

وحيث صح ما ادعى فان يقم

بينة او تميز فخصم لزم

وليس فرض أجنبي يمضي … وقد لغى لإسقاط حق الفرض
كذاك الإبرا قبله وجاز مع … جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا على … ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الأب … قلت ومن ساوت بجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من … نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا … من فردة فإن يكن مؤجلا
فناقص قدر تفاوت وفي … فاسدي النكاح والشرا اكتفي
بوقت وطء أرفع الحالات … عند اتحاد شبهة الوطئات
والمهر ذو تعدد إن عددت … أو تعدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية … في العقد أو فرض صحيح ولية
عاد إلى الزوج وإن أب دفع … عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
قلت إن اختارت وإلا بعد … بالنصف من قيمة يوم المولد
كأرش ما جنى على ما أمهره … غير وإن عبدا يبع أو حرره
بعد نكاحه بإذن السيد … ثم النكاح ينفسخ أو يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا … وقبل أن يطأ فكل رجعا
أو نصفه لمشتر أو معتق … وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العرس وإن أعتقها … أو باعها من قبل أن طلقها
لو مالك العرس هذا أعتقا … أو باع ثم انفسخت أو طلقا
من قبل وطء فعلى المعتق أو … من باع كل قيمة العبد رأوا
أو نصفها للزوج أو من اشترى … بفرقة الأحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا إيمانه … ردته شراؤه لعانه
لا بالذي بسبب منها جرى … كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فالكل قلت وهو … في الأصل والشروح جاء سهو

أو لا ولا فليحلف الذي ادعى
عليه حتما طبق دعوى المدعى
ما لم يكن قد ادعى على صبي
بلوغه فأنكر الدعوى الصبي
أو ادعى زورا على من قد شهد
أو جور حاكم بحكم قد عهد
ولم يكن شيء من الأيمان
في حد غير القذف واللعان
ومن على أفعال نفسه حلف
أو عبده بت اليمين المعترف
أما على أفعال غير من ذكر
فالبت في الإثبات ونفي حصر
وبهما أو نفي علم حققا
في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي
وعجزه عن أخذ ما به ادعى
وإذ رأى لخصم ما لا يظفر
به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بجنس حقه إذا وجد
وغير جنس الحق إن جنس فقد

فصل في نكول الخصم

وحيث صار الخصم ناكلا فلا
يقضى عليه بالنكول أولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى
فإن أبى فقوله لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول
وذاك في مسائل قليل
إذا ادعى الذمي بعد العام
بسقط الجزية كالإسلام

أيرجع المهر لعبد يشترى ... كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الذين كام لغا ... إذا بقى كجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت في اثنين ... قد أسلما أو مترافعين
ولو بعوده ولو أوصت بنذه ... وأحرم الصائد والكل ترك
بالإنفاق في نخيل ذى ثمر ... وأمة ترضع وعام نظر
وترك سقى ورضاع لزما ... ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ... من بعدها مع أرش نقص يقتفى
وعاد للزوج أقل القيم ... في يومى الإقباض والتصرم
لتلف من قبلها كالحكم كو ... علقت الإعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق اعتلق ... إن هو لم يصبر إلى زوال حق
أو بادرت بدفع قيمة إلى ... صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أتت لصلة الزيادة ... كالحمل أو كالصنعة المعادة
قلت رجوعه بنصف قيمة ... حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ... أبو علي والوسيط صححه
وقيل بنصفه بوزن تبرا ... ونصف أجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر إذا لم تختر ... وإن أصرت ما يفى به شرى
وثمن النصف إذا لم ينقص ... عن نصف قيمة له به قضى
أو قد أتى للنقص عند العرب ... كزرع أرض أصدقت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر ... ينقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته العين لا إن شريا ... وقسط تالف وما قد بقيا
فعود هذين إلى الزوج ثبت ... إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضى إفساد نصف البدل ... خلع بنصفه ولا بعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب ... هذى ولا مهر والكل وجب

إوادعى دفع الخراج فيه
لعامل غير الذى يأتيه
اوادعى من حضر القتا لا
بلوغه كى سهمه ينالا
أوادعى المسبى نبت العانه
من الدواء نافيا أوانه
فهؤلاء كلهم ان نكلوا
يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعى الإسقاط والدفع غرم
ومدعى البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إنما يكون العتق بالإيجاد
عند الوقوع او بالاختيار
فأول التقسيم فاعرف جنسه
بأن تملك الرقيق نفسه
أو صار محرما لكالأصله
اوفرعه ولو بغير فعله
اوشاهدا للعبد بالحريه
ولم تكن شهادة مرضيه
وبعد ذا في ملكه العبد دخل
فالعتق قهرا في الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعيه
صريح او كناية بالنيه
اما الصريح فهو فك الرقبه
والعتق والتحرير كل أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق
وغيره كناية في العتق
فمن جرى اعتاقه في مرضه
فليعتبر من أصل مال تركته

مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَاقَا ... وَلَوْ عَلَى نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا
لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ ... وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ
أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَهْ ... وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ
وَالزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا ... أَبَاكِ أَصْدَقْتُكِ قَالَتْ أُمِّيَا
فَلْيَتَحَالَفَا وَيُعْتَقُ الْأَبُ ... وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ
وَعَتَقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ ... وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ
وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ ... مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالْإِيضَاحِ
وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الْأَلْفَيْنِ فِي ... عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ
بَيَانَ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا ... تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا
بِلَا فِرَاقٍ فَلْيَحْلِفْ وَنُدِبْ ... وَلِيمَةٌ لَكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ
لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعْ ... عُمُومِهَا إِلَّا لِخَوْفٍ وَطَمَعْ
وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ ... وَمُنْكَرٌ كَالْفَرْشِ مِنْ حَرِيرِ
وَصُوَرٍ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَى ... فُرُشٍ وَمُتَّكَا وَدِهْلِيزٍ فَلَا
إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ سَنَّتَهْ ... وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ وَصَنْعَتَهْ
وَالْأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ وَلَا ... يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَالَا
وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَى ... دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا
رِضًى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا ... مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا
وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا ... جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ أَخَذَا
كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطْ ... لَهُ وَصَارَ مِلْكَهُ وَإِنْ سَقَطْ

بَابُ الْقَسْمِ

الْقَسْمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ ... بِجِمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطِّبَاعِ
لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا ... مُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزًا مُمَثِّلَا
بِأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَى مَسْكَنِهِ ... فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وان جرى في مرض قد اتصل
بموته فثلثها هو المحل
فما يكونُ عنه زائدا يرد
ان رده الوارث لا أم الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى
ايضا الباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته
على الشريك وليؤد قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى
ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يفق ثلث بعتق او تما
في دفعة ميزته أو اقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان تعلقا
عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري
من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحه كانت او كانت
عتيق او عتيقة بموتي
وعوانت سيدي مولايه
او بعد موتي سائب كناية
وبعده رجوعه ممنوع
لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر حاملا فحملها
مدبر ولا كذاك نجلها

ترحل او لغرض شرعي ... لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان ... لم يؤذ والوطء وصوله امن
وقت عقل لا يخص ان ضبط ... وليقض للاخرى لفوتها ما شرط
وليلة اقله وفي الاصح ... ثلاث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان يتركهن دهره ... وضعف ما لامة للحرة
لا للتي تعتق قبل استيفا ... ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت اما سوى ... بكر فبالثلاث خصها هو
وان يسبع والتماسها بدا ... قضى لغيرها والا الزايدا
وسن قسم في الاما وسنا ... مبيته لفردة والادنى
في ليلة من كل اربع ومن ... مضى الى ذي ود عاذي يأتمن
قلت مضنية لقربي سكنى ... ومن خشي لحسنها يستثنى
ولتجمعا دون الرضى في لائق ... من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لاولي السكون ... في الليل لا الحارس والاتوني
وللذي سافر وقت ان نزل ... لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قلا ... والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا ... بوطئها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولاء من نوب ... اية من كانت لظلمه سبب
فان بليل ثم يقصد مسجدا ... ونحوه قلت لخوف فعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت ... له امتناع لا لضرة ابت
ومنه خصه بمن شا ووصل ... ان اتصال نوبتيها حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فات يضيع كما باحق الثمر
قلت الامام ههنا الغرم ادعى ... والصيد لا ابي بهذا قطعا
والزوج ان سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله

فان يزل تدبيرها المحتوم
فحملها تدبيرها يدوم
وان يكاتب بعد ان يدبرا
فجاز تركه كتبة بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حرتنل
حملا والقت حملها وان ترك
سقطا يرى بخبرة كما ورد
صارت بموته حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور
كالوطء باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبة
وان تكن اوصى بها فكالهبة
ولا يكون ضامنا للجانية
جناية تعدد منها ثانية
وعتقها من راس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبة
وجعل ام فرعه مكاتبة
وعتقت باسبق الامرين
من الادا والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفيها تباع

لَا مُدَّةُ الْمُقِيمِ اَوْ بِالْعِوَضِ لَهْ ... تَخْلِيفُ مَنْ قَدْ قُرِعَتْ فِي مَنْزِلَهْ

وَمَنْ ذُوَاتُ جِدَّةٍ إِذَا خَرَجْ ... بِزَوْجَةٍ فَحَقُّهَا فِيهِ انْدَرَجْ

وَلْيَقْضِ لِلْاُخْرَى وَزَوْجٌ يَعِظُ ... مِنْهَا اَمَارَةَ النُّشُوزِ يَعِظُ

وَإِنْ تَحَقَّقَ النُّشُوزُ هَجَرَا ... مَضْجَعَهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ اَوْ دَرَى

اَنْ لَا يُفِيدَ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ... غَيْرُ مَخُوفٍ مَعَ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

وَإِنْ تَعَدَّى فَلْيَحُلْ بَيْنَهُمَا ... وَالْحَالُ إِنْ تُشْكِلْ فَمِنْ اَهْلِهِمَا

يَبْعَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ كَمُلَا ... إِنْ رَضِيَا إِذْ عَنْهُمَا تَوَكَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

مُطْلَقُ خُلْعٍ وَفِدَاءٍ وَبِمَا ... اَجَّلَهُ اَوْ قَدْرُهُ مَا عُلِمَا

وَفَاسِدُ الشَّرْطِ وَبِالَّذِي غُصِبْ ... وَغَيْرِ مَالٍ لَا دَمٍ وَإِنْ طُلِبْ

تَطْلِيقُ نِصْفِ طَلْقَةٍ اَوْ نِصْفِي ... اَوْ اِصْبَعِي اَوْ فِي غَدٍ بِاَلْفِ

يُقِي غَدٍ اَوْ قَبْلَهُ طَلَّقَهَا ... وَقَوْلُهَا فِي الشَّهْرِ اِنْ وَافَقَهَا

وَالْخُلْعُ مَعَ مَنْ كُوتِبَتْ اَوْ دُونَهْ ... اَوْ لَا وَمَعَ مَنِ اسْتُرِقَّتْ دُونَهْ

يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بَلْ مَعَ الْاَبِ ... بِشَرْطِهِ الضَّمَانَ مَهْمَا يُطْلَبِ

بِالْمَهْرِ اَوْ بِمَالِهَا لَا مَالِهِ ... عَلَيْهِ اِنْ صَرَّحَ بِاسْتِقْلَالِهِ

وَصَحَّ لَا لِبَائِنٍ فَالْمُرْتَدَّهْ ... يَصِحُّ فِيهَا اِنْ تَعُدْ فِي الْعِدَّهْ

إِذَا جَرَى بِعِوَضٍ تَمَوُّلَا ... وَكَانَ مَعْلُومًا كَاَلْفٍ مَثَلَا

وَبِقَبُولٍ وَنَحْوِهِ إِذَا ... وَافَقَ إِيجَابًا وَإِنْ قَالَتْ لِذَا

طَلِّقْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَحَقَّقَا ... وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ اَوْ طَلَّقَا

مِنْهَا ثَلَاثًا بِكَذَا فَقَبِلَتْ ... وَاحِدَةً بِكُلِّهِ اَوْ سَاَلَتْ

صَاحِبَتَانِ فَاَجَابَ مَرَّهْ ... اَوْ حَفْصَةٌ خَالَعَهَا وَعَمْرَهْ

بِخِلَافِ خَالَعْتُكُمَا فَتَقْبَلُ ... بِاللَّفْظِ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّقْ رَجُلُ

فِي الْحَالِ لَا بِاَيِّ وَقْتٍ وَمَتَى ... مِنْ صَوْبِهِ وَالصُّورَتَيْنِ مَرَّتَا

وفصل

اوجدت مرهونة اوجانية
لمعسر في هذه والثانية
وان تلد فرعا من المكاتب
قبل الاداء كان تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الولد اذا
لدون نصف الحول من وقت الالا
ولم تصر بوضعه ام ولد
اوفرقه فاحكم بحرية الولد
وانها صارت به مستولده
ان كان ذاك بعد وطء اوجده
اومن كتابة وان شكلت فلا
تعطى له بل الزموه بالوقف
حتى يموت اويتبين مثلها
في الدين اويكون معتقا لها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار في ان لا تجب
عليه وانعقادها به امتنع
وفي سقوط حجه وجمعته
الا بنذر ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر
في صحة الصلاة لاجل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها لغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما
اوشاهدا اوكونه مقوما
اوخارصا اوقائفا اوقاسما
اوكاتبا لمن يكون حاكما

وفصل لفظ قل ليس يمنع
إلا إذا علقه والشرط فيه
وبدم وشرط إعطا الخبز
ولا بنا به ولا استقلالا لا
وبراءة عن المهر وأن
أو أنت إن طلقتني بري
ولسفيهتين طلقتكما
لا بائنا وإن يقل لمطلقه
تطلق رجعيا والأولى بائنا
لو فرده تقبل ما ألحقنا
على كذا فامتثل الأمر حذى
وإن يجب مطلقة بانت ولو
ونافذ خلع مريضة وإن
ثلث وبالعبد مساوي الألف
يكون هذا العبد للمختلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي
ما كان سمى وبمهر مثلها
وصية يأخذ نصف العبد
أو المسمى نصفه وقد ما
فثلثي العبد حرى أو ينقص
وفي اختلاع أمة وإذنا
وكسب هذه وما تخير
دينا ومهر المثل للإطلاق

وقبل أن يتم كل يرجع
أهلية التزامه أو من سفيه
ورجعة ومن أبيها يجري
أبدا بما من مال بنتي فالا
والدها أبراه عنه ضمن
فطلق الزوج فذا رجعي
على كذا إن تقبلاه لزما
وغيرها وتقبلا فالملحقه
لكن عليهما مهر مثل هاهنا
شيئا وحيث قالتا طلقنا
ببائن وضده في ذي وذي
يجاوب الأخرى رجعيا رأوا
بفوق مهر المثل فالزائد من
ومهر مثل هذه كالنصف
وقد رما حابته إن لم يطلع
بنصف هذا العبد أو فليستعفن
مضاربهم وتلك إن كان لها
مضاربا في نصفه من بعد
بمهر مثل وكما إن عد ما
هذا ومهر المثل عنه عوض
سيدها يكون مما عينا
فيه مسمى سيد يقدر
وما تزد تغرمه بالإعتاق

أو قاضيا أو واليا ليحكما
علما العموم أو إماما أعظما
أو أن يرى بحاكم أمينا
فامنعه في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا
في غير تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بجانب
فوطؤه بالملك كالغاصب
ولم يطالب بالزكاة ما عدا
زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب
بالدفع عنه حيث يلزم الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال
ولا له سهم على القتال
ومن يكفر أو يزكي إن دفع
له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث منع
الإباء إذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال
إن يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما التقاه
إلا على حكم امرئ سواه
وإرثه والإرث منه ممتنع
والإرث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كمثل من سواه
ما لم تكن بالإذن من مولاه

وَالشَّرطُ وَالإِخبارُ كَالْتِزامِ ... غَيرُ مُصَرِّحَينِ بِالإِلزامِ
قُلتُ مِنَ الشَّرطِ عَلى أَنَّ لِيَهْ ... عَلَيكَ أَلفًا مُقتَضى الحاوِي هِبَهْ
رَجعِيَّةٌ مَا أَثبَتَتْ مِن مالِ ... تابَعَ دُونَ المُعظَمِ الغَزالِي
وَإِن يُعَلِّقهُ بِإِعطاءٍ وَضَعْ ... ذا عِندَهُ مِلكًا وَبائِنًا يَقَعْ
وَمَن بِإِقباضٍ يُعَلِّقْ آخِذا ... بِاليَدِ لا مِلكًا وَلَم تَبِنْ بِذا
وَوَقَعَ الطَّلاقُ بِالمَغلُوبِ ... مِن أَيِّ نَوعٍ كانَ وَالمَعِيبِ
وَفي عَلى ذا وَهوَ مَروِيٌّ وَعَلى ... ذا الثَّوبِ وَالمَروِيِّ وَصفًا جُعِلا
أَو أَنَّهُ مَروِيٌّ وَهوَ هَرَوِي ... وَرَدٌّ إِن شا قُلتُ ذا غَيرُ قَوِي
فِي الصُّورَتَينِ الأُولَيَينِ إِذ لا ... شَرطَ وَلا تَعزِيرَ مِنها أَصلا
وَجائِزٌ حِينَئِذٍ لِلبَعلِ ... طِلابُ غالِبٍ وَمَهرِ المِثلِ
وَبِالمَعِيبِ الَّذِي تَبَيَّنا ... لِلغَيرِ وَالزَّوجُ لَهُ المَهرُ هُنا
وَنَعصِيبِ حُرَّةٍ لا قِنِّ ... وَلا مُكاتَبٍ وَإِن أَعطَتنِي
عَزِّيَّ هَذا الثَّوبَ وَهوَ مَروِي ... وَبَعدَ أَعطَتْ وَهوَ غَيرُ المَروِي
وَطالِقٌ مِنِّي إِن ضَمِنتِ ... لِي أَلفًا أَو عَلى كَذا إِن شِئتِ
أَو طَلِّقِي فَجاوَبَتْ ضَمِنتُ ... وَشِئتُ أَو قالَتْ لَهُ قَبِلتُ
وَمَع طَلَقتُ وَطَلَقتُ وَقَد ... قالَتْ لَهُ طَلِّقْ بِأَلفٍ إِن قَصَد
بِهِ ابتِداءً فَهوَ رَجعِيٌّ وَإِن ... يُجِبْ بِهِ أَو لَم يُرِدْ شَيئًا تَبِنْ
إِن عَدَدًا تَطلُبْ بِأَلفٍ فَاتَّفَق ... أَو زادَ أَو أَفادَها الكُبرى استَحَق
أَلفًا وَإِلّا القِسطَ مِمّا نَطَقا ... قالَتْ ثَلاثًا بِكَذا فَطَلَّقا
واحِدَةً بِهِ وَطَلقَتَينِ ... مَجّانًا اقتَصِرْ عَلى هاتَينِ
وَإِن يُطَلِّقْ طَلقَةً مَجّانا ... وَباقِيًا بِثُلثِهِ كانا
كَقَولِهِ أَمّا اختِلاعُ أَجنَبِي ... مُصَرِّحٍ نِيابَةً بِالكَذِبِ
أَو طِفلَةٍ أَو والِدٍ بِمِلكِها ... صَرَّحَ أَنِّي نائِبٌ فِي فَكِّها

وكلُّ ما فيهِ من الحر الديَة
فيه منه قيمة ولا دية
ونقصه فيه له حكومة
وحلوا من يعقلون القيمه
ولا يجوز رجمه اذا زنى
بل جلده ونفيه تعينا
كالنصف من حر وليس يحمل
من دية عنه وليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين
ولم يزد عن جمع مرأتين
ومطلقا طلاقه ثنتان
وهكذا عدتها قرءان
ولم تلاعن سيدا ولو نكح
رقيقة وحرة عقدا الصح
ولم يعتد به امرؤ تمحضا
حرية ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا
وفرض تكفير به يؤدى
وليس يستقل بالنكاح
ويجبر الانثى لذا الانكاح
وتمها كيمين من سواها
ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها بربها قد الحقا
ان يعترف بوطئها محققا
باب احكام المبعض
وحكمه كالقن في اشباه

أَوْ بِوِلَايَةٍ أَوِ الْوَكِيلِ لَهُ   يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهُ
أَوْ عِنْدَ الِاطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ   مَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ بِعِتْقٍ مِنْ
تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ تَعْتَذِرْ   لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
وَلْتُعْطَ مَهْرَ الْمِثْلِ فَهُوَ فَاسِدٌ   وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ   وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
وَحَيْثُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا   سُمِّيَتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرِمَا

بَابُ الطَّلَاقِ

صَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي   هَزْلٍ سِوَى النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ
قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعِتْقُ   بِالْهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ الْجِدُّ
وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ فِسْقٍ   بِالسُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ سَبَقْ
أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ   مَعْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالِاكْرَاهِ قُرِنْ
ظُلْمًا بِجَحْدٍ وَكَكُلِّ شَيْءٍ   لَا السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا   فَفَرْدَةً أَوْ ذَاتِ تَعْيِينٍ كَمَا
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ   بَيْعُ الِاكْرَاهِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ
وَالْفِطْرِ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحَتْمٍ   إِتْلَافُهُ الْمَالَ وَمُكْرِهٍ غَرِمْ
وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يَبِنْهَا   وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الْأَنْهَى
إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيقَا   خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا
بِقَوْلِهِ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ   فَادَيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَهْ   أَوْ صِيغَ مِنْ سَرَّحْتُ أَوْ مُفَارَقَهْ
يَا طَالِقٌ وَنَحْوِ حَلَّ اللهُ لِي   مُحَرَّمٌ وَكَنَعَمْ إِنْ يُقَلِ
طَلَّقْتَهَا لِطَلَبٍ لَا إِنْشَا وَمَا   يَجِيءُ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرْجَمَا
وَبِكِنَايَةٍ كَكُنْتِ أَنْتِ   خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ وَبِنْتِ
وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَهْ   وَحُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ وَمِثْلَهْ

كثيرة كالارث والقضاء،
وكالطلاق والنكاح والعدد
كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعه
وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب
ما مر من مؤنة القريب
وان تصر جميعها محرره
تحت رقيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم يقد
بمن به رق ولا له يحد
وفي وجوب كونه مكفرا
بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتبار
وباعتبار صار كالاحرار
فملكه ببعضه الحر وجد
وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسماء ثم تخرج
على السهام او بعكس ينهج
في المال او في غيره فالاول
في قسمة الاملاك حيث يحصل
كذاك في تمييز عتق مطلقا
عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتداء قسمه
بين النساء مطلقا في نومه

مطلقة أطلقتك اعتدي ولا ... يعتبر الحكم إذا لم يدخلا
وودعي واستبري رحمك ... بيني دعيني الحقي بأهلك
ونحو حبلك على غاربك ... وتحولت اذهن سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي ... كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اعزلي
بنية أول لفظ توجد ... وأنا منك طالق ويقصد
طلا فها اختاري به قد نويا ... تفويض تطليق بها أو بت هيا
اخترت نفسي ونويتا وأبي ... أو أبوي أو أخي أو عمي
لا الزوج والنكاح أغنانا الله ... ولا اعتدي اعزلي وما جا مثله
واستبري يتلوه منك رحمي ... أنت حرام مع على الزم
كفارة لا إن نوى الطلاقا ... أو الظهار أو نوى الإعتاقا
لأمة فذا وكالعبارة ... من ناطق للأخرس الإشارة
ككل ما يعقده وما يحل ... أما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كني لفطن وإن صرف ... لجزء أو زوج وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا فضلة ... وما بذات قائم في الجملة
ولا لمفقود ولو من بعد ما ... علق زوج والوقوع لزما
لي طالق في رجب إذا استهل ... ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق آخر أو سلخ رجب ... في آخر الجزء من الشهر وجب
أول آخر رجب أو صفر ... أو غيره أول يوم آخر
وآخر الأول فالتطليق ... آخر يوم أول يليق
وليلة القدر إذا تنجزا ... ليلات عشر آخر تجوزا
في القول قلت إن ترد تحريره ... أو تعته في أول الأخيرة
وإن على الأول ليلة عطف ... بالجر صح والتجوز انصرف
إذا مضى يوم بآخر الغد ... وبالنهار مثل وقت ابتدي

أو آخذ احداهن معه في السفر
فقرعة بين الجميع في الحضر
أو للنزاع بين أولياء
نكاح أو دم للاستواء
أو قاصدي أحيا موات مسكنا
أو غيره أو قاصدين معدنا
أو بين مدعين في سبق القضا
منذ الجمهور دفعة كما مضى

باب حكم الأعمى

واجعله في الأحكام كالبصير
وفارق البصير في أمور
فما عليه مطلقا جهاد
ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا لم يغنه
وليس في عينه مطلقا دية
والشرط في تكليفه بالجمعه
وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا أو بالتماس الأجرة
وكان للأعمى عليها قدرة
وفي وجوب حجه وعمرته
وجوده لقائد بحضرته
ويكره الأذان منه وحده
وذبحه بل يمنعون صيده

وبعني

ويمضي المام مثلو صفر
وقبل موت ذا بشهر فهلك
قال ثلاثا كل يوم او سنه
وطلقة صبح غد واول
برد واط او بعد الازمنه
بينهما وطالق احدا كما
لغير عرسي وبشهر اول
وبائنا ومن سوى ان علما
فطلق اثنتان بل ان اختلع
وطالق ان لم اطلقك مضى
فيه وفسخ حيث رجعي ومات
وبعد لحظ ان تنب عن ان اذا
وزمن لا حقب او عصر ولا
وطالق ان كلمت ان دخلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر
فولدتهما وكلما وقع
لا ان يكن حملك ذا او نا فما
معا ثلاث وغلامين هما
كطالق مع انقضاء العده
وذكرا ثنتين نال الوالده
ولسعاد ان تجب ومن لا
وقال نعم وحاتق او نسوتيا
فذاك لا ان قال انت واحده

وسنة باشهر اثنى عشر
عن فوقه قبل بشهر بان لك
واحدة واحدة في الراهنه
تحرمين قلت قيده بشي
وان يقل اردت يوما او سنه
لزوجه وغيرها مكلما
رجعية او قمتها فليقبل
ذاك وان طلقتها او كلما
او كان قبل الوطء طلقة تقع
قبيل موت وجنون من قضى
ولم يجدد مع بعض المطلقات
وبعد حين والى حين كذا
دهر فذا كبعد موتي جعلا
ان اولا بعدا خير فعلت
واحدة والمنعف للانثى ذكر
طلاقها فطلق الكل تبع
شئ وان ولدت ان تلدهما
كالفرد لا باخر في كلما
وان ولدت ولدا ٣ ففرده
ذكرا الكل وخنثى واحده
تطلق بائنا ونادى جملا
طوالق واى عد نويا
بالنصب قلت جلهم ما ساعده

بحو كلب او بسهم رشقه
كمنعو من دفترا لمرتزقه
ولا يكون قانيا ليضحكا
بين الورى ولا اماما اعجما

فرع

ان يشهد الاعمى بشئ منعا
ما لم يكن مترجما او سمعا
او شاهدا بما استفيض في الملا
كالعتق او قبل العمى تحملا
والعلم بالخصين امر قد وجب
في هذه فقط بالاسم والنسب
او باعتراف من باذن اقر
مع قبضه الى الاداء فلتعتبر

باب حكم الاولاد

وفرع كل حرة حر فان
تكن اذا مملوكة فالفرع قن
اي غالبا وفرع من تسرى لد
يتبعها ان كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه
ان يلف عند العقد او عند الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا
لربها شئ على من احبلا

لا من يكل قاصد التوحد — وطالق بالأمس أو أمس غد
أو غد أمس أولها الآن ذكر — ثم طلاقا في المضي ذا أثر
أو قال إن كنت كما سميت — مكافئا لها وإن حييت
ميتا وكلما استحال عقلا — وقال قوم والإمام أن لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم — وإن دخلتها وإذ وأن لم
للغوي وليرضي زرعه — وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه — وبصفات الذم والمديحه
أو قال للواحد من مثالي — لمن به لم يتصف في الحال
ووقته له والمعاني — نحو أبان طلقت طلقتان
وحاملا إن كنت بالتبيين — إن ولدت لأربع السنين
والوطء لا يحرم لا إن جومعت — ثم لستة شهور ومنعت
وطالق إن كنت حائلا إذا — مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس على — أن انقضت مدة الاستبراء لا
أن قبل ستة شهور تمنع — أو ولدت فوق سنين أربع
أو مع وطء للشهور الستة — منه ويحرم الجماع البتة
وطالق إن حضت بدء المقبل — وحيضة بالأنف المستكمل
وطالق حفصة الآن قدم — أو شاء ذا أو موته قبل علم
وحيضها وبغضها إذ تقسم — في حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها — وكزناها وجميع صنعها
وطالقان أنتما إن حضتما — أو أربعا أو الثلاث كلما
ثم سوى واحدة يصدق — فزوجة كذب منه تطلق
طالق إن شئت بأن تقولا — من كلفت حالا كما في الإيلا
والعتق والتدبير شئت لا إذا — ما علقت ولو قلت بالقلب ذا

وفرع شاة الهدي والأضحيه
الواجبين هديا أو ضحيه
والحمل عند البيع تابع لمن
بيعت به مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والإجاره
ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد إيصا أو قمه
بالأم أو بما لها من منفعه
وكان حملا بين ذاك الإيصا
والموت أو بخدمة قد أوصى
وفرعها مرهونة إن تصبح
من قبل قبض مطلقا لم يجمح
والفرع بعد الغصب وقبض حمل
بسومها أو بيعها الذي بطل
أو استعارة وبيع يفسخ
من قبل قبض في الضمان يتبع
والفرع مرتد بغير مين
إن ينعقد في ردة الأصلين
ومسلم إن كان كل مسلما
كذاك في إسلام فرد منهما
أو بين مرتد وبين أصلي
في الكفر فهو تابع للأصل

وطلقة

وطلقة بل اثنتين الأنها ... ونصف ثنتين ونصفا منها
أو قال نصفيها وثلث وسدس ... وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بأن كرر طلقة في ... تصويرنا لكن بغير عطف
وأنت طالق ثلاثا إلا ... ثلاثا إلا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الإقرار ... فذكره هنا من التكرار
أو قال يا طالق أنت طالق ... ثلاثا إلا أن يشاء الخالق
لا إن يؤخر الندا أو أوقعا ... ما بينهن أو عليهن معا
ما لم يرد عن عدهن وعلى ... رابعة أشركه إن يقصد إلى
طلاقها إذ هو ممكن وإن ... علق كالظهار لا الإيلا قرن
بالله وحده فطلقة تقع ... وإن يكن عن ضعفهن ما ارتفع
أو قال خمسا والثلاث استثنى ... أو ثلثت أنصافها ستثنى
وكل قرء طلقة في طهر من ... تيأس والطفل ولا يكررن
في حامل وما يكرر عددا ... حسب الذي كرر لا إن أكدا
بغير فصل واختلاف قطعه ... أو قبل وطء لا إذا قال معه
أو فوق أو علق لا المشكوك ... كمثل إلا أن يشا المليك
أو طالق إن شا أو إن لم كفى ... إعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق ... ثلاثا إلا أن يشاء طارق
واحدة فشاءها أو فوق ذا ... كالعكس أو ثلاثا إن شئت إذا
تشاء طلقة أو اثنتين ... أو علقاه بمنا قضين
وفي رقيق مغسرين باعا ... يعتق بنصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما ... وواحد في اثنين يمنع عنهما
كأن نسي وطالق إحداكما ... أو حرة عين من هي منهما
ووارث لا إن يمت قبلهما ... قلت وذا في العتق لن يلتزما

تتمة

وكل فرع كان من أم وأب
فتابع أباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف
وتابع في دينه للأشرف
وللأشد في الجزاء والدية
وللأخس منهما في الأضحية
والأكل والتنجيس والمناكحة
وفي جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم
وأكله والله ربي أعلم
وتم هذا النظم للتحرير
بالعون من مولى الحجا القدير
نظم الفقير الشرف العمريطي
ذي العجز والتقصير والتفريط
أبياته الفان مع ستمائة
لمن حواها عن سواها مجزئة
لكنها بكر عروس تطلب
كفؤا كريما منصفا إذ يخطب
إذا رأى عيبا بها لا يفضحه
بل يحسن الظن بها أو يصلحه
معاملا بالحلم والإغضاء
وما لها مهر سوى الدعاء
وختمها في عاشر الأيام
من رجب في ثامن الأعوام
بعد الثمانين من السنين
بعد انتهاء تاسع القرون
فيا إلهي اختم بخير عملي
ولا تخيب فيك ربي أملي
واجعله في الدارين نافعا لنا
ونافعا لكل من به اعتنى
فاغفر لنا يا ربنا ذنوبنا
جميعها واستر لنا عيوبنا

وَيَقْتَضِي إِطْلَاقُهُ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي

وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ أَنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَاكَ بِلَفْظٍ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا

وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ كَفَى الْبَيَانُ ... عَمًى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ اثْنَتَانِ

وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْفَاقٌ وَفِي ... أَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ أَوْ بَلْ يَنْتَفِي

فَقَدْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ قِيلَا ... عَيَّنْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْأُولَى

وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَهُ بِأَنْ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ زَوْجَةً هٰذَا قَدْ مَلَكْ

أَوْ قَالَ إِنْ آلَيْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ

فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا ... وَإِنْ أَطَأْ وَطْئًا مُبَاحًا أَوْ إِذَا

فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ يَبِنْ أَوْ بِإِذَا

لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالْمَطْلُوعِ ... فَخُلْفٌ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ

وَلَيْسَ إِيقَاعًا وَمَعْ وَصْفٍ مَا ... طَلَاقًا إِيقَاعًا وُقُوعًا يُسَمَّى

وَصِفَةً لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ

أَيْ بِطَلَاقِ عِرْسِهِ فَإِنْ يُعِدْ ... عُدَّ مُعَادَهُ وَإِنْ وَطِئَ فَقَدْ

فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا ... مُعِيدَ مَرَّاتٍ ثَلَاثٌ لَزِمَا

وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ تُوَحَّدَا ... وَإِنْ نِكَاحُ مَنْ أُبِينَتْ جُدِّدَا

وَبِطَلَاقِ هٰذِهِ يَحْلِفُ فَلَا ... تَطْلُقُ الْأَمِنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدُ مِنْكُمَا

فَهِنْدُ إِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ النَّوَى فَفَرَّقَتْ

بَرَّ وَبِابْتِلَاعِ مَا بِفِيهَا ... وَالْقَذْفِ فَالْإِمْسَاكِ بَرَّ فِيهَا

بِأَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولٍ مِنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْحَرَجْ

يَنْزِلُ بِالطَّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ دُونَ أَمْرٍ تُحْمَلُ

وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ أَوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ

قُلْتُ وَفَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الْإِمَامِ وَهْوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

بجاه طه المصطفى المختار
وآله وصحبه الأطهار
والحمد لله على التمام
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل
والصحب أهل العلم والكمال

—

تم متن الترمس ويليه
كتاب نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
للناظم أيضا

وذو ابهام قال ان لم تصدق ... بر بقد سرقته لم اسرق
والخبر الاول ان صدقا ظهر ... بشارة والصدق والكذب بخبر
ومس او تذف سوى الاحياء ... ورأيه وفي صفاء الماء
ورؤية الغير الهلال وتمام ... عدته واقبل اذا العيان رام
وان قراه الغير وهو امي ... ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما ... يمنع سمعا لغطا او صمما
وكل ما يسمى يمين وقدم ... كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمسجد به ... قاذفه وفيه مقتول كهي
لامس شعره وظفره ولا ... رؤية زيد في المراة مثلا
والهمس بالكلام او من حيث لا ... يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذيمات ولا ... من مكره او ناس او من جهلا
مباليا وشاعرا في الكل ... وهكذا اليمين دون حلف
قلت رأى شيخي الوقوع حيث لا ... شعور بالتعليق امرا مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق ... على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه يعذر ... مع علمه فعند جهل اجدر
وان اطلق زوجة فعبد ... حر الى الاربع هذا العدد
فان يطلقن فعشرة عتق ... وخمسة زد ان بكلما نطق
وكلما واحدة منهن ... تلد فصاحباتها او هن
طوالق فان تعاقبن لزم ... ثلاث في الاولى ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانية ... وطلقة وطلقة في التالية
وان ثلاث ثم اخرى او معا ... يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وتان ثم تان ان ولدنا ... معية فالاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كله ... وفردة ثم ثلاث جمله

كتاب نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب
للعلامة العامل والفهامة
الكامل الشيخ شرف
الدين يحيى بن
الشيخ نور الدين بن
موسى بن رمضان
بن عميرة الشهير
بالعمريطي
رحمه الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اصطفى ... للعلم خير خلقه وشرفا
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي افضل الانام
محمد وآله وصحبه ... والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير نافع ... لا سيما فقه الامام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد ... له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطباقا ... مطابقا للوارد اتفاقا
مجددا في عصره للملة ... وبعده اصحابه الاجلة

ثُلثٌ لأُولى ولكلٍّ واحده — مِنَ الثلاثِ الباقياتِ واحده
ثُلثُ ولو في ثُمّ ثانٍ ثم لي — ثُلثٌ للأولى وللأخيرِ و
والغيرِ طلقةٌ ولو ها ثانِ — معًا وثانٍ تتعاقبانِ
طلّق أخيرةً وأوليينِ — ثلاثَ والثالثةَ اثنتينِ
في العكسِ للأولى ثلاثٌ ولمن — تتلو بطلقةٍ والأخريين ثنْ
ضابطُه أنّ الثلاثَ القاعده — إلا لو امنع عقيبَ واحده
فقط فطلقةٌ أو اثنتينِ — فقط فذي تطلق طلقتينِ
وإن يطلّق حائضًا أو نفسا — أو في أخيرِ الطهرِ لا الحيضِ أسا
كذلك الطلاقُ في طهرٍ إذا — فيه وطي أو في محيضٍ قبلَ ذا
أو ماءَه استدخلتِ العرسُ بلا — ظهورِ حملٍ لا اختلاعٍ حصلا
من زوجةٍ فذاك بدعيٌّ حظر — لكن إلى وقتِ وقوعِه نظر
وتندبُ الرجعةُ وليستأني — به إلى الطهرِ والأسني
ولو على جمعِ الثلاثِ استولى — لكنْ تفريقُ الثلاثِ أولى
وهو لمن يطهرها لم تجعلا — معتدةً والفسخُ أيضًا لا ولا
وطلقي نفسكِ مهما قالا — تمليكها ذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلقُ — منه لغى ويقع المتفقُ
إن ذكرا من عددٍ أو نويا — وما يقولُ الزوجُ إن تطلق هيا
ولو بالاختلافِ في الصريحِ — والضدِّ كالتطليقِ والتسريحِ
وقصدُ تفريقٍ على الأقراءِ لا — يُقبلُ في ثلاثٍ أو قد وصلا
بلفظِ للسنةِ والتقييدِ — كثرما شكى ومجيءِ العيدِ
وهكذا استثناءُ بعضِ النسوه — لا إن بدت قرينةٌ للفتوه
كعنتها بزوجةٍ جديده — أو حلِّهِ الوثاقَ عن مشدوده
أو قال في مطلقٍ ما قد علقا — يومين قلتُ باطنًا لا مطلقا

أعظم بهم أئمة وحسبهم
إمامهم وخير كتب كتبهم
وصنف القاضي أبو شجاع
مختصرًا في غاية الإبداع
وغاية التقريب والتهذيب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع ما به تبرعا ألحقته
أو لازما كمطلق قيدته
تتمة لأصله الأصيل
ولم يمر خشية التطويل
وحيث جاء الحكم في كتابه
مضعفا أتيت بالمفتى به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما أحذفه من أصله
إن لم أجد لحمله دليلا
ولا إلى تأويله سبيلا
وقد مشيت مثله في الغالب
في عده وحذوه المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالأب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب
والنفع في الدارين بالكتاب
وربنا المسؤول في نيل الأمل
والعون في الإتمام مع حسن العمل

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر
والماء من بحر وبئر ونهر

وَدَيَّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ ... لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فصل في الرجعة

يصح إن راجع أي كانا ... له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا عجزت لا مبهمة ... في عدة لا ردة بالكلمة
رجعتها راجعتها ارتجعتها ... أمسكتها على أو رددتها
إلي أو قال إلى نكاحي ... وبمعاني هذه المراحي
وبكناية أعدت حلها ... رفعت تحريما ولا حصر لها
وكتزوجت وبالخط ولو ... لم يشهد اثنين على الرجعة أو
لم ترض لا بجد تطليق ولا ... بالوطء وليحرم ولا حد بلى
يوجب مهر المثل لا في ردة ... عادت إلى الإسلام قبل العدة
فرع إذا أنكرت الرجعة لو ... رضي النكاح ثم عادت فرووا
تصديقها خلاف الارتجاع ... عن نسب حرم أو رضاع

باب الإيلاء

يفسر الإيلا بأنه حلف ... زوج يصح الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن ... لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الإيلاج وغيب الحشف ... في الفرج والنيك وتذيين نفي
والوطء والجماع والإصابة ... وكافتضاض البكر أو ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا ... لامست لا باشرت أو لن أدخلا
بها كذا القربان والغشيان ... والمس والإفضاء والإتيان
وجمع رأسينا وسادا أبعدن ... عنك بتنجيز وتعليق قرن
أطلقه أو في يمين أكثرا ... من أشهر أربعة أو قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح ... أو يخرج الدجال أو أبيح
يموت أو يقدم حيث يعلم ... في أشهر أربعة لا يقدم

كذاك من عين وثلج وبرد
ثم المياه أربع أيضا تعد
إما يكون طاهرا مطهرا
أي مطلقا وليس يكره ما يرى
أو طاهرا مطهرا لكنه
مشمس بقطر حر يكره
أو طاهرا ولم يكن مطهرا
لكونه مستعملا أو غيرا
بطاهر مخالط كثير
سواء الحسي والتقديري
رابعها متنجس بما وصل
إليه من نجاسة وهو أقل
من قلتين أو بها تغيرا
مع كونه بالقلتين قدرا
والقلتان نصف ألف قربا
من رطل بغداد الذي قد جربا
وكل شيء مائع مع كثرته
كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ماء على محل
نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا
فطاهر ولم يكن مطهرا

فصل في السواك والآنية

سن السواك مطلقا لكنه
لصائم بعد الزوال يكره
وأكدوه للصلاة والوضو
وبعد نوم أو لأزم يعرض
وجاز أن تستعمل الأواني
وإن تكن من أنفس الأعيان
إلا من النقدين فاحكم في الإنا
بحرمة استعماله والاقتنا
لا ضبة من فضة صغيرة
في العرف أو لحاجة كبيرة

وهو كأن يعلق الطلاقا ... والعتق أو يلتزم الاعتاقا

والصوم دون قربة وعلى ... صيام هذا الشهر إن وطئت مى

كأن وطئتها فعبدي معتق ... أو عن ظهاري ثم عنه يعتق

وإن يرده إن أظاهر فتلا ... ظهاره يعتق ولكن عنه لا

ويعتق قبله بشهر ... ثم مضى فإن جامع يجري

وباع هذا العبد قبل أن أتى ... بشهر انحلال الإيلا ثبتا

ودونه يبين عتقه وفي ... فأنت طالق بنزع الحشف

إن عينت والارتجاع فائده ... لذا ولا وطئت كل واحده

أو لم يقل كل وإن يرد هنا ... مبهمة عينها أو بينا

ولا أطا كن فبالجماع معه ... ثلاث زوجات فذا في الرابعه

ولا أطا في العام الا عده ... كذا ويستثنى وتبقى المده

فإن مضت أشهره المحكيه ... ومن زمان رجعة الرجعيه

ولم يحل بزوال الملك عن ... رقيقه ولم يطأها في الزمن

وما بها مانع وطء إلا ... نفاسا أو حيضا وصوما نفلا

نطالب الزوج به دون ولي ... وسيد بالقاضي إن لم يحصل

بالعرس مانع نعم إن كانا ... بالفرج طبعي يفي لسانا

وإن أبى طلقها من حكما ... واحدة ومبهما إن أبهما

ثم ليبين أو يعين زوجها ... وسقطت مهما يغيب فرجها

حشفة ولو مع النزول ... عليه أو الجني وجن المولي

من غير ما حنث ولا انحلال ... ولا ترى ثلاثة الإمهال

وحيثما طلقها أو ينتفي ... إسلامه وعاد فلتستأنف

ولو كليهما طلاب الزوج غاب ... بعد الشهور بطلاق أو إياب

وبا وكيل العرس بعد المده ... إن غاب قبل يلق أو أتت البلده

وان

باب الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فإن أبين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل ما ذكر
وغطسة تكفي وإن لم يستقر
وهاك عشرا كلها سنن له
النطق فيه أولا بالبسمله
والغسل للكفين خارج الإنا
ومضمض واستنشقن ثنتيهما
وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر
والأذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سائر الأصابع
ولحية كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمائل
مثلثا في كلها موالي

باب المسح على الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء مع
أربعة من الشروط تتبع
أن يلبسا من بعد طهر يكمل
ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا
وطهر كل يزيد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في إقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر المتوالي
ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذي من بعد لبس قد حدث

وإن مضى إمكانه ثم طلب   عودا إليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن   بجزء أنثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر أطلقا   أو كان ذا تأقيت أو معلقا
ذاك ظهار منكر فمن نوى   كظهر أمي في شهور خمس
ظهار ايلاء وإن لم أنكح   عليك بالقذرة فليستفصح
بالموت لا العود وفي كأمي   والرأس والعين وروح كنيا
وأنت طالق كظهر عمتي   طلاقها ولو بكل كلمة
أراد معناه كلاهما هنا   إن يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر أميا   فإن طلاق أو ظهار نويا
أو الطلاق بالحرام والذي   يتلو بتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار وإذا   نواهما خير بين ذا وذا
ولحظة إن أمسك المتصفه   بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه   أو راجع الرجعية المطلقه
أو التي ظاهرها وطئ في   في مدة الظهار ذي التأقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا   بعدد المحل أو لفظ جرى
إلا إذا مع اتصال أكدا   وإن أبان بعده وجددا
أو عرسه ملك لغير واشترى   فلتدم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا   والقتل كفارته أن يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل   سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم   وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض   ولو بعبد فعتيق أو عرض
في نصف عبدين وباقي دين   حر ولو عبدين لاثنين

ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
ومبطلات المسح بعد صحته
ثلاثة وهي انقضاء مدته
كذاك خلع خفه من رجله
وكل شيء موجب لغسله

باب الاستنجاء

وجب استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار
ينقى بهن موضع الأقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر
والماء أولى وحده إذا اقتصر
وليجتنب قبلتنا بعورته
قبلا ودبرا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر
وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والأحجار
وكل ماء لم يكن بجاري
وحمل ذكر والكلام والعبث
وطهره بالماء موضع الحدث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج
من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه إلا مع التمكين
وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمي بطن كف
ولمس أنثى رجلا حيث انكشف
لا لمس أنثى محرما أو في الصغر
ولا بسن أو بظفر وشعر

باب الغسل

وجوبه بستة أشياء
ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولادة

ينوي لكل نصف كل من ملك ... أو أعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع أو بنصب ذا ... أو كان رهنا أو جنى إن نفذا
أو كان مرجوا مريضا ففي ... وعكس هذا القول بالتبين
وأخرسا يفهم والمنفصله ... عشر لرجليه معا وأنمله
إلا من الإبهام والخنصر مع ... بنصره لا أن بكف اجتمع
ولا الذي يفقد والمتولده ... ولا الذي كوتب دون مفسده
فذاك لا يجزي كفي جنينه ... بنية التكفير لا تعيينه
وليعد المخطي وذا العسر مع ... وقت الأدا أو صوم شهرين تبع
ولو بلا بيته أو احتوى ... عبدا له احتاج لضعف في القوى
أو مرض أو منصب أو اقتنى ... عبدا ازدادا ألفا واستحسنا
لا إن تكن واسعة أو يغب ... عن ماله أو غنما ذا حلب
ورأس مال كسبه يكفي هنا ... وضيعة إن باعها تمسكنا
ثم إلى ستين مسكينا دفع ... ستين مدا قلت يكفي لو وضع
مملكا أما خذوه ونوى ... فكل من يعلم أنه حوى
مدا فيجزيه ومن لا لزما ... تداركه وقاتل لن يطعما
لهرم ومرض يدوم ... وسبق إفطاره معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الأصل الذي التكليف ... غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ... أو كانت الحرمة فيه للأبد
بلفظ نيك وولوج الحشفه ... في الفرج قلت إن يحرم وصفه
وإن بتذكير وضد لحنا ... وفرج ذا وذكر منك زنا
وخالدا أزنى من الناس عنا ... مع فيهم زناه أو ذا وزنا
أو بنت الزنا ويعلمه ... ولست بابن خالد لا منه

عند انقطاع الكل للعباده
واشترك التتابع الرجال
في الموت والجماع والإنزال
وإن ترد فرضه فالنيه
والغسل للنجاسة العينيه
وأن يعم الماء سائر البدن
مع الشعور ظاهرا وما بطن
ويستحب قبله الوضوء له
والنطق فابتداءه بالبسمله
والبدء باليمنى فالشمال
مدلكا مثلثا موالي
(فصل في الأغسال المسنونة)
وهاك أيضا عد أغسال تسن
بسبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف
وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل
في ديننا من بعد كفر اغتسل
ومن به إغماء أو جنون
إذا أفاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الإحرام
كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه
وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي
وللطواف سائر الأيام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر
أو مرض يخوف مع الماء الضرر
ووقت فعل ماله تيمما
وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور
وأخذ ترب خالص طهور
أما الفروض مطلقا فالنية

وَلَا لِمَنفِيٍّ أَرَادَ نَفيَهُ ... شَرعًا كَذَا بِمَا كَنَى بِالنِّيَّهْ
زَنَاتُ بِالْهَمزِ وَلَا فِي الْكِنِّ ... زَنَيتُ بِكَ وَأَنتَ أَزنَى مِنِّي
يُجِيبُ زَوجًا عَن زَنَيتُ لَا كَيَا ... إِبنَ الْحَلَالِ أَنَا لَستُ زَانِيَا
يُوجِبُ ضِعفَ أَربَعِينَ جَلدَهْ ... لِكُلِّ مَقذُوفٍ وَلَو بِفَردَهْ
وَلَو بِتَكرَارٍ وَيَصفُهُ عَلَى ... عَبدٍ وَإِن أَربَعَةٌ تَشهَدُ فَلَا
أَي بِالزِّنَا بِمَجلِسِ حُكمٍ وَهُمُ ... ذُكُورٌ أَحرَارٌ وَكُلٌّ مُسلِمُ
وَلَو بِلَا اسْتِيفَا قَدِ اسْتَقَلَّا ... أَو طَرَأَت مِن بَعدُ رِدَّةٌ لَا
زِنَاهُ أَو أَبَاحَهُ أَن يَقذِفَا ... أَو مُستَحِقُّهُ عَفَا وَحَلِفَا
إِنِّي لَم أَزنِ فَإِن يَحلِف يُحَدّ ... قَاذِفُهُ وَبِنُكُولِهِ يُرَدّ
تَحلِيفُ الْقَاذِفِ مُسقِطًا هُنَا ... عَنهُ وَلَم يَثبُت بِهِ حَدُّ الزِّنَا
وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَا لَو خُلِفَا ... وَكُلُّهُ يَبقَى إِنِ الْبَعضُ عَفَا
وَوَارِثُ الْمَجنُونِ فَلْيَستَوفِ ... وَالسَّيِّدُ التَّعزِيرَ بَعدَ الْحَتفِ
لِغَيرِهِ التَّعزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ... وَلَو جَرَى مِن سَيِّدٍ لِعَبدِ
يُبَاحُ لِلزَّوجِ إِنِ اسْتَيقَنَهْ ... بِالرَّأيِ فِي نِكَاحِهِ أَو ظَنَّهْ
قُلتُ مُؤَكَّدًا بِشُيُوعِهَا وَقَد ... صَدَّقَهَا أَو سَمِعَهُ مِن مُعتَمَد
أَوِ اسْتَفَاضَ مَع مَخِيلَةٍ كَمَا ... فِي خَلوَةٍ مَعهَا يَرَى الْمُتَّهَمَا
وَتَحتَ شَيءٍ مِرَارًا مُؤذِنَهْ ... وَنَفيِهِ الْمَولُودَ إِن تَيَقَّنَهْ
كَمَا لَوِ اسْتَبرَأَ بِحَيضٍ إِن حَصَل ... مَعَهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِن عَزَل
مَعَ اللِّعَانِ مِنهُ وَهوَ مُشتَهِر ... وَهوَ عَلَى الْوِلَاءِ وَالْفَرعِ ذُكِر
فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمسِ وَفِي ... تَرجَمَةٍ بِتَرجُمَانَينِ اكْتُفِي
وَالزَّوجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعنَ ذَكَر ... وَفِي لِعَانِ الْمَرءِ لَفظُ أَشهَدُ
وَتِلكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَب ... تَأتِي وَبِاعتِقَالِ مَرءٍ وَجَب
إِمهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَولَى ... تَغلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَولَا

فَيَستَبِيحُ الْقُربَةَ الْمَنوِيَّهْ
وَمَسحُ كُلِّ الْوَجهِ وَالْيَدَينِ
مُرَتَّبَينِ أَي بِضَربَتَينِ
وَسُنَّ بِسمِ اللهِ فَالتَّوَالِي
مُقَدِّمَ الْيُمنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَأَبطَلُوهُ بِارتِدَادٍ يَحصُلُ
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبطُلُ
وَرُؤيَةِ الْمَاءِ لِغَيرِ مُحرِمٍ بِمَا
تَصَادُفُهَا مِن بَعدِ أَن يَلزَمَا
وَمَن بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا
عَنِ الْعَلِيلِ بَعدَ مَسحِهَا بِمَا
وَغَسلِ مَا يَبدُو مِنَ الصَّحِيحِ
فِي وَقتِ طُهرِ عُضوِهِ الْجَرِيحِ
وَحَيثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَم يَلزَمِ
مَا لَم يَكُن بِمَوضِعِ التَّيَمُّمِ
أَو وُضِعَت بِغَيرِ طُهرٍ عَلَى حَدَث
وَلَم يَجُز تَيَمُّمٌ مَعَ الْخَبَث
وَأَوجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ
لِكُلِّ فَرضٍ لَا لِنَفلٍ فَاعلَمِ

بَابُ النَّجَاسَةِ

وَعَينُ كُلِّ خَارِجٍ مُعَيَّنِ
مِن أَيِّ فَرجٍ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِي
وَكُلُّ حَيٍّ طُهرُهُ تَحَتَّمَا
لَا الْكَلبُ وَالْخِنزِيرُ مَع فَرعَيهِمَا
وَكُلُّ مَيتٍ نَجِسٌ بِغَيرِ شَكّ
لَا الْآدَمِيَّ وَالْجَرَادَ وَالسَّمَك
وَكُلُّ جُزءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنفَصِل
كَمَيتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنهُ فُصِل
وَجِلدُ كُلِّ مَيتَةٍ وَعَظمُهَا
كَذَا الشُّعُورُ حُكمُ كُلٍّ حُكمُهَا
وَعَينُ كُلِّ مَائِعٍ إِن أَسكَرَا
نَجَاسَةٌ كَالْخَمرِ لَا مَا خَدَّرَا
وَلْيُعفَ عَمَّا لَم يَسِل لَهُ دَمَا
فَلَا يَضُرُّ مَيتُهُ قَلِيلَ مَا
إِن لَم يَكُن مَع طَرحٍ أَو تَغيِيرِ
وَعَن دَمٍ وَنَحوِهِ يَسِيرِ

بمصر جمعة وبالمقصورة ... وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر ... وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم ... وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد ... ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسة ... يجعل واحدا يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله ... فإنها موجبة في شله
واشترط التكليف للملاعن ... وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل ... وحده في الحال لا في الحمل
لا إن يقل عرفت والإعراض ... عن اللعان لعسى إجهاض
ثم إن استلحق كالتأمين في ... متعت مولودك إن لم يعرف
غيرك لا في جزيت خيرا ... سمعت ما سر ورقيت الضيرا
يلحق لا النسب بملك يد ... وباحتماله ولا نفي أحد
من توأمين وعقاب من قذف ... من لم تبن عنه بوطء اتصف
بغير حل واشتباه شرطا ... من جانبين باعتراف من يطا
ومع إمكان لحوقه الولد ... قلت إذ القائف فيه المعتمد
إن كان في النكاح أن تسأل في ... هذا ولو يسبق جحد القذف
أو امتناع عدهن ومنع ... حيث بصدقه أو الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الأبد ... تثبت عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والأجنبي بنطقه ... به كذا الخصام لها في حقه
ويلزم العرس به حد الزنا ... إن رضيت ذمية بحكمنا
ولم يجب إن لاعنت فرع قذف ... بكرا فزوجت بثان واتصف
بالوطء ثم قذفها ولاعنا ... ولم تلاعن جلدت حد الزنا
للأول ورجمت لما تلا ... قلت وفي باب الزنا تداخلا

والغسل في الأبوال والأرواث
عمم بل سائر الأخباث
بغسلة تنقيه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
الاستنجا بآل قبل اكله
خبزا فيكفي رشه عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب
سبع واحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
في جلد غير الكلب والخنزير
والخزان غللت تطهر لنا
مالم يكن بطرح عين في الإنا

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس أو حيض أو استحاضة
وفهمها يحتاج للرياضة
فالحيض ما تاتي به الجبلة
وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع
سنين أو مع طلقها في الوضع
والحيض نصف شهرها أقصاه
وليلة بيومها أدناه
وستة أو سبعة لما غلب
وكونه من بعد تسع قد وجب
أقل طهر بين حيضتيها جعل
كنصف شهر ثم أقصاه جهل
وإن أمرت قدره في الغالب
فنصف شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بظن ... واطٍ ولو في عدةٍ إن لم تبن
بفرقة حياة زوج إن هيا ... استدخلت منيه أو وطيا
ولو صبيا أو خصيا وامرءا ... علق باستيقانها أن تبرءا
ثلاثة القروء أطهارا لكنا ... يحتاشها دم ولو حبلى زنا
وامرأة لم تر حيضا أصلا ... أو نسيت أو بلغت لأعلى
مدة يأس نسوة العشير ... لها ثلاثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسى بعد ... أكثر شهر أولين كأحد
وما سوى الأكثر لا احتساب له ... فإن تحض قبل الفراغ الأوله
وآيس قبل نكاح يطرا ... فالعدة استأنفتا بالأقرا
وبوفاة الزوج وهي حره ... بأشهر أربعة وعشره
وبطلاق بائن قد أبهما ... ممسوسة حالت بالأقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام ... والكحل إن حرم في الإحرام
ودهن شعر واكتحال الإثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الأبيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرأين إذا ... تعتد لا قرا وبنصف غير ذا
وبتكمل انفصال حمل ... يمكن من ذي عدة في الكل
ولو بنفي ولحمة إن أخبرت ... قوابل أن لو تدوم صورت
لا علقا ومع صبي أو مسح ... لعدم الإمكان في الأصح
وإن تلد بعد انقضاء لا أقل ... من أربع من السنين والأجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث أمكنا
وألحق القائف فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء إمكان الولد

وغالبا يكون أربعينا
ولحظة أقله إذا حصل
وقد ترى ولادة بلا بلل
وإن أرد تعدد الحمل الأقل
فنصف عام بين وضع وحبل
وبالسنين أربع للأكثر
وغالبا بتسعة من أشهر

باب ما يحرم على المحدث

ويحرم الصلاة كالتطوف
من حائض ومسها المصحف
والنطق بالقرآن إن لم تقصد
أذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تخشى الدما
والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرة وركبة
بوطئها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال
يحل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة المؤخرة
حرمه بالجنابة المؤثرة
وكل ما حرمته بالحيض حل
لمحدث إلا الثلاثة الأول

كتاب الصلاة

مفروضها خمس فوقت الظهر
من الزوال ينتهي بالعصر
إذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظله
بعد الزوال زائدا عن مثله
وإن يصر مثليه ظل طاري
بعد الزوال فهو الاختياري
وبعده الجواز ما لم تغرب
وبالغروب جاء وقت المغرب
لطهره والستر والأذان مع

وَعِدَّةُ الْوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ ... أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوِ التَّطْلِيقِ
أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ ... وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الْأَقْصَى مَعْ خَلَلْ
سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقُلْتُ مَعْ خَلَلْ ... إِذْ هٰذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمْلِ الْأَقَلْ
وَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلَا ... آخَرَ فَاشْرِطْ كَوْنَهُ أَقَلَّا
لِلرَّافِعِيِّ الْبَعْثُ وَالتَّصْوِيرُ ... أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ شُهُورُ
ثُمَّ ثَمَانُونَ قُرُوءُ الطُّهْرِ ... فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ
وَلِلْإِمَاءِ عَشْرَةٌ وَسِتَّهْ ... وَلَحْظَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّهْ
وَلِذَوَاتِ الِابْتِدَا ثَمَانِي ... وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءِ اثْنَانِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ ... سَبْعٍ إِنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعْ
كَنَّى الطَّلَاقَ بِوِلَادَةِ الْوَلَدْ ... وَلِلْإِمَاءِ مَعْ ثَلَاثِينَ أَحَدْ
وَلَحْظَةٍ فِي كُلِّهَا وَخَالَفَتْ ... فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ
عَادَتَهَا وَوَقْتَ وَضْعٍ إِنْ عَلَى ... وَقْتِ الطَّلَاقِ الِاتِّفَاقُ حَصَلَا
وَنَفْيِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا ... عَلَى زَمَانِ الِانْقِضَا لَا مُطْلَقَا
وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا ... حَيْثُ عَلَى وَقْتِ الْوِلَادِ اتَّفَقَا
وَأَنَّهُ رَاجَعَهَا مِنْ مُدَّهْ ... بِالِاتِّفَاقِ أَنَّهَا فِي الْعِدَّهْ
كَذَا بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُمَا عَلَى ... وَقْتِ ارْتِجَاعٍ إِذْ نِزَاعٌ حَصَلَا
فِي وَقْتِ الِانْقِضَا وَأَيٌّ سَبَقَا ... فِي رَجْعَةٍ وَالِانْقِضَا إِنْ أَطْلَقَا
وَإِنْ مَضَتْ وَنَكَحَتْ ثُمَّ ادَّعَى ... رَجْعَتَهَا فَشَاهِدَاهُ سُمِعَا
وَهِيَ لَهُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا عَلَى ... ثَانٍ لِهٰذِي إِنْ يَكُنْ قَدْ خَلَا
وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ عَدْلَانِ ... حَلَّفَهَا إِنْ شَاءَ دُونَ الثَّانِي
فَإِنْ تُقِرَّ بِارْتِجَاعِ الْأَوَّلِ ... أَوْ تُنْكِرِ ارْتِجَاعَهُ وَتَنْكُلِ
فَبِالْيَمِينِ مَهْرُ مِثْلٍ كُلِّهِ ... غَرِمَهَا وَلَمْ تَصِرْ عِرْسًا لَهُ
إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَى مُشْتَبِهَهْ ... تَحْتَ امْرِئٍ زَوْجِيَّةً مُقَدَّمَهْ

إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ يَسَعْ
وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ
إِلَى الْعِشَا وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ
وَوَقْتُهُ فِي الِاخْتِيَارِ مَا مَضَى
عَلَى الْجَدِيدِ سَيَقْضِي إِذَا انْقَضَى
ثُمَّ الْعِشَا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ
وَيَنْتَهِي إِذَا ابْتِدَا الْفَجْرِ الصَّدَقْ
مُخْتَارُهُ لِثُلْثِ لَيْلٍ يَجْرِي
جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ
وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ
ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

فصل

فَرْضُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسِ
قَدْرَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ
وَبَعْدَ سَبْعٍ يَكْتَفِي بِالْأَمْرِ
وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ
جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهْيَ أَفْضَلُ
وَهُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ
لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ
وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةً لَا تُشْرَعُ
جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تُتْبَعُ
مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ
وَالظُّهْرِ أَيْضًا بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ
وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ
ثُمَّ الْعِشَا بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
وَرَكْعَةٌ لِوِتْرٍ وَهْيَ الْأَقَلُّ
فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا أَكْمَلُ

فإن تقل طلقتني وهو نفى ... هذا لكن زوجة إن حلفا
وجاز ما يحلف مهما يقل ... إني لا أعلم أو فلينكل
وليس يقبل ادعاشك المره ... والاكتفا بالعدة المؤخره
إن تتفق أو حملها لمفرد ... حيث دم مع حملها لم يوجد
أو قد رأت وتمت الاقرا ولم ... تضع والا بعد وضعها تتم
أما لتنعمين فبالحمل بدا ... ثم لتطليق بدا أو جددا
ووطئ الزوجة في العدة به ... تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده ثنتين والانفاق ... لها إذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع ... زوج وقبلها وقبل أن تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن ... تحتد لا بالوضع فمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد ... ولتبن وهي إن تطلق بعد رد
أو بعد تجديد مع الوطئيه ... استأنفت كأن يطا الرجعيه
وروجعت فيما تبقى وإلى ... أن وضعت إذا أحست حبلا
ولازمت مسكن فرقة وإن ... لوارث يرضى ومسكنا أذن
إن تنتقل أو في طريق تكن ... لا لاحتياج مطعم وقطن
وللقيام الحد والمهاجره ... والخوف في نفس وفي مال المره
وخيرت في سفر لم تنتقل ... فيه كما لو احرمت أو يرتحل
قوم الفي في البدو أو تقيما ... في قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضاء حاجة كذا في ... مدة إذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين أعني ... إن لم يعين مدة في الإذن
كمثل ما لو خرجت معه لما ... يحتاج ذا وما لها أن تحرما
وإن تقل بإذنك انتقاليه ... يحلف لا وارثه بلى هيه
وحيث لم يلق بها فما دنا ... وجاز في الفاضل إذ يساكنا

كذا الضحى ونفل ليل يوجد
مع التراويح الثلاث أكدا
ثم الضحى أقلها ثنتان
ولم يزده الحل عن ثمان
أما صلاة الليل فالتهجد
وهو الذي من بعد نوم يوجد
وللتراويح اعتبر عشرين في
شهر الصيام كل ليلة تفي

باب شروط الصلاة

شروطها أربعة لذي الفطن
طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة وإن خلا
وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال في نفل السفر
وشدة الخوف المباح مغتفر

باب أركان الصلاة

أركانها على الطريق الآتيه
بعشرة تعد مع ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر
مع القيام في الفروض إن قدر
وبعده القراءة المستكمله
فاتحة الكتاب منها البسمله
وبعدها اركع واطمئن راكعا
ثم اعتدل ولتطمئن رافعا
واسجد إذا ثم اطمئن ساجدا
وبعده اجلس واطمئن قاعدا
وبعده اسجد سجدة كالسابقه
واعددهما ركنا بلا مفارقه
وهكذا في كل ركعة خلا
تكبيرة مع نية فأولا
واجلس اخرا وات بالتشهد
وبعده صل على محمد
ونية الخروج في قول حجر
مسلما مرتبا كما ذكر

وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهْ … وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَهْ
وَامْرَأَةٌ يُهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ … أَوْ أُفْرِدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ
وَلَمْ تُحَزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَهْ … بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَهْ
فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ … وَبَانَهَا الْإِيجَارُ وَالْإِعَارَهْ
أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِعْسَارِ … تُضَارِبُ بِأُجْرَةِ الْأَطْهَارِ
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّةِ … عَنْ زَمَنٍ اعْتِيَادِ هٰذِي رُدَّتِ
لِلْغُرَمَاءِ زَائِدًا وَإِنْ يَزِدْ … فَبِالْمَزِيدِ هٰهُنَا رُبَّتْ لِتَسْتَرِدْ
وَحَيْثُ لَا اسْتِقْرَارَ بِالْأَقَلِّ … لِمُدَّةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَمْلِ
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ … مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ
عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ تَعَيَّنَ الْمَسْكَنُ … تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهِنِ
وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بَلَدِهْ … فَارَقَ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعَى الْمُشْهَدَهْ

فَصْلٌ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غَشِي … مِنَ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
لَا أَنْ تُزَوَّجَ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ … وَبِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ عِرْسِهِ
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَهْ … وَالرَّفْعِ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ
وَالرَّفْعِ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّهْ … تَمَتُّعٌ وَوَطْؤُهُ الْمَسْبِيَّهْ
إِلَى مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ … وَإِنْ وَطِي وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ
قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمْضِ … مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّى تَضَعْ … كَمَا لَوِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
وَالشَّهْرِ وَالْوَضْعِ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا … مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
وَعِدَّةٍ إِذَا اعْتِدَادُهَا انْتَهَى … وَبَعْدَ أَنْ طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَهْ
وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجُوسِيَّاتِ … وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرَتْنِي … بِهِ وَلَمْ يَطَأْ لَهَا مَنْ وَرِثَنِي

فصل

وللصلاةِ سُنَّتَانِ قبلَهَا … وسُنَّتَانِ في خلالِ فعلِهَا
فالأولُ الأذانُ والإقامَهْ … لفرضِهَا حتى القضي إذ رامَهْ
والثانِ أولُ التشهُّدَيْنِ … في كلِّ فرضٍ فوقَ ركعتَيْنِ
كذا القنوتُ آخرًا إذا اعتدَلْ … في الصبحِ بل في الكُلِّ إن أمرٌ نزَلْ
كذا قنوتُ الوترِ في قيامِهِ … من نصفِ شهرِ الصومِ لاختتامِهِ

فصل

وهذهِ هيآتُها المذكورَهْ … في خمسَ عشرَ خصلةً محصورَهْ
رفعُ اليدينِ مع تحرُّمٍ ومَعْ … ركوعِهِ والرفعِ منهُ إذ رفَعْ
ووضعُهُ اليُمنى على اليُسرى كذا … توجُّهٌ وذكرُهُ التعوُّذَا
والجهرُ والإسرارُ والتأمينُ في … أُمِّ القرآنِ ثم سورةٌ تَفِي
والنطقُ بالتكبيرِ كلما انتقَلْ … وجملةُ التسميعِ مهما اعتدَلْ
كذلكَ التسبيحُ في الركوعِ … وفي السجودِ موضعِ الخضوعِ
والافتراشُ في الجلوسِ الأوّلِ … أما الأخيرُ فالتورُّكُ الجلي
وبَسْطُهُ الشمالَ من يديهِ … موضوعتينِ قربَ ركبتيهِ
وقبضُهُ اليمنى سوى المسبِّحَهْ … فلم تزلْ مبسوطةً مسبِّحَهْ
ترفعُ مع تشهُّدٍ مشيرَهْ … بذاكَ والتسليمةُ الأخيرَهْ

فصل

في خمسةٍ تخالفُ الأنثى الذكَرْ

وَأَنَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا … أَلْحِقْهُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ الْوَلَدَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي … وَلَدَتْ مِنْهُ إِنْ يُكَذِّبْ يَحْلِفِ
أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَى … زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ أَلْحِقْ نِسْبَتَهْ … بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ
هٰذَا إِذَا أَبُو طِئْهَا أَقَرَّا … بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

حُصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حُلِبْ … وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غُلِبْ
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ … أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ
لَا الْحُقَنِ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا … كَلَفْظِهِ هُوَ أَيْقِنَنْ حَرَّمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا … أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا
لَا أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا … يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هٰؤُلَا
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبَنْ … إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ
وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنِ اثْنَيْنِ اخْتَلَطْ … بِمُنْتَسَبٍ الرَّضِيعُ إِنْ بَاسٍ حَصَلْ
عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانَهَا … لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا
وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ … لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ
قُلْتُ فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا … فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلْأُولَى لِذَا
فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّابِقَهْ … لِلدَّرِّ لَا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ
وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دُفِعْ … مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قُبِضَ وَقَعْ
لَا بِسْتِرْدَادٍ مُنْكَرٌ وَيَثْبُتُهْ … إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ
لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَمَا قَدْ أَرْضَعَتْ … وَأُمُّهَا وَالْبِنْتُ لَا إِنِ ادَّعَتْ
وَنِصْفُ مَا سُمِّي أَوِ الْكُلُّ دُفِعْ … زَوْجٌ إِلَى الَّتِي نِكَاحُهَا انْدَفَعْ
وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ غَرِمَ مُرْضِعَهْ … لِلزَّوْجِ لٰكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعَهْ
لَا إِنْ تُدَبَّ قَبْلَ كَوْنِ عُمْرِهَا … حَوْلَيْنِ وَهْوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ
فَمِنْ فَتِّيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا
عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذْ
عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضُمَّتْ حِينَئِذْ
وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ
صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ
وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ
إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ
وَتُصَفِّقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا
ظَهْرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنْ
مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ
وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ
لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ
وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
إِذَا بَدَا حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءً وَالْحَدَثْ
وَمَا طَرَا مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثْ
وَمِثْلُ ذٰلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ
وَأَنْ يُصَيِّرَ تَارِكًا لِلْقِبْلَتِهْ
وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهْ
أَوْ غَيَّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادٍ نِيَّتُهْ

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مِنْ وَاجِبِ جُمْلَا
قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى
وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا

بَابُ النَّفَقَاتِ

أَوْجِبْ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ ... رَتْقَاءَ أَوْ مَرِيضَةً أَوْ ذَاتَ جِنّْ

وَلَوْ صَغِيرًا لَا صَغِيرَةً إِلَى ... أَنْ بَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذْ لَا حَبَلَا

أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدْ ... وَجْهَيْنِ قُلْتُ لَكِنِ الثَّانِي أَسَدّْ

مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتَارَهُ أَوْ حَبِلَتْ ... مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلَتْ

أَوْ وَطْئًا أَوْ تَمَتُّعًا بِهَا أَبَتْ ... إِنْ لَمْ تَضُرَّ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَتْ

أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْغَرَضُ ... لَهَا وَمِثْلُ الْيَوْمِ مَا يُبَعَّضُ

لَكِنْ بِعَوْدِ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا ... بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَآبَا

وَأَمْكَنَ الْإِيَابُ بَعْدَ الْعِلْمِ ... عَادَتْ وَمَنْ رِدَّتُهَا بِالسِّلْمِ

أَوْ أَمْسَكَا وَصَلَّتِ النَّصَفَهْ ... بِالنَّفْلِ لَا الرَّاتِبَةِ كَعَرَفَهْ

وَيَوْمِ عَاشُورَا وَنَذْرًا وَقَعَا ... بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءً وُسِّعَا

بِالْمَنْعِ كُلَّ يَوْمٍ الْمُسَبِّحَهْ ... تَمْلِيكُ مُدٍّ حَبَّةٍ صَحِيحَهْ

غَالِبِ قُوتٍ ثُمَّ فَالْمُنَاسِبِ ... لَهُ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ

وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَى ... مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كَمُلَا

وَرِطْلِ لَحْمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ ... تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمَنْ

بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا ... أَمَتَهَا مُدًّا بِأُدْمٍ مَا رَقَى

وَلْيُعْطِهَا خُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ ... لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لَا يَلْزَمُ

وَقَدْرُ مُدَّيْنِ وَرِطْلَيْنِ وَعَنْ ... مُنْشِئِهِ أَنَّ لِمَنْ تَخْدُمُ مِنْ

وَوَزْنُهُ رِطْلَانِ قُلْتُ نَقَلُوا ... مُدًّا وَثُلْثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

عَلَى ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبِ مِكْيَلِ ... مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ

وَأَبْدَلَتْ تُبَّرْمًا وَمِقْنَعَهْ ... نَعْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَهْ

جُبَّةَ قَزٍّ أَوْ مِنَ الْكَتَّانِ ... أَوِ الْحَرِيرِ عَادَةَ الْمَكَانِ

وَأُمْتِعَتْ لِحَافًا أَوْ كِسَاءً ... طُرَّاحَةً وَتِبْرَةً شِتَاءً

وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَلِيهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مَائَةٌ
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشِئَهْ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةْ
عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّأَهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ
بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ مِنْهُ كَيْفَ لُخِّصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتُصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا ثَمَانِ
وَقَدْ بَقِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ
وَكُلُّ ذَاكَ بِالْبَدِيهِي يُعْلَمُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُنْهَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ
إِيمًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطِلُ
فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَالتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضِ
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ
فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
عَلَى الْبِنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ
فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذًا عَنْ فِعْلِهِ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ
بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلْ

مُخْدَمَةً حَصِيرًا أَوْ لِبَدًا كَذَا ... آلَةُ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا
مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤْنَهْ ... وَالْخُبْزُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدْهِنُهْ
وَلِلْقُضَاةِ مَرْتَكٌ كَالسِّدْرِ ... وَأَجْرُ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقُرِّ
قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِي ... وَالْبَغَوِي أَنَّهُ فِي الْبَرْدِ
وَغَيْرِهِ يَلْزَمُ فِي الْمُعَوَّدَهْ ... دُخُولُهُ وَالرَّافِعِي أَيَّدَهْ
فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ ... أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَبِّبُ
كَثَمَنِ الْمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ... لِلْحَيْضِ لَا النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ
وَمَسْكَنًا لَاقَ بِهَا إِعَارَهْ ... حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا أَوْ إِجَارَهْ
وَجَازَ أَنْ يُخْدِمَهَا كَالْكُتْبِ لَا ... مَا مِنْهُ تَسْتَحْيِي كَمَاءٍ حَمَلَا
لِلْمُسْتَحِمِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ ... فِي ذَا اقْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي
وَجْهَانِ أَجْرَاهُ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ ... وَالرَّافِعِي يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ
ثُمَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا ... يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا مُكَمَّلَا
وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرَ قُلْتُ الْأَعْدَلُ ... تَوْزِيعُنَا لَهُ عَلَى مَا يَعْمَلُ
وَأَنَّهُ يُبْدِلُ مَنْ تَأْلَفُهَا ... لِرِيبَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ يَعْرِفُهَا
وَمَنْعُهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنِ ... وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ
أُصُولِهَا لَا فَرْدَةٍ مِنَ الْإِمَا ... وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْهُ الدِّرْهَمَا
وَبِالنُّشُوزِ فَلْيَعُدْ مَا يَبْذُلُ ... وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَكَانَ مِلْكَهَا وَمَنْ يَعْجِزْ عَنْ ... أَقَلِّ إِنْفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ ... قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَعْدَ الصَّبْرِ
ثَلَاثَةً بِفَسْخِهِ الَّذِي قَضَى ... أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا ... لَهُ فَفِي الْخَامِسِ أَيٌّ مِنْهُمَا
وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِ ... وَبِرُجُوعٍ عَنْ رِضًى تُثَنِّي
خِلَافَ الْإِيلَا وَالرِّضَا لِلْأَبَدِ ... لَا يَلْزَمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ

وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرَ الْمُخْتَلِّ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ
لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ
وَمَنْ يَشُكَّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ
يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ
ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا
يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

فَصْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ
فِي خَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا يُجْتَنَبْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الِابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرْ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي النَّظَرْ
وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَهْ
فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ أَنْ أَوْقَعَهْ
وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ لَا اصْفِرَارِهَا
عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبْ
فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ
نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ
وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ
وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ
وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ
وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ
وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ لِيَقْتَدِ
وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِ
وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَهْ
بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَهْ
أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ
أَوْ مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي
إِنْ كَانَ مَعْ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ

منفق مملوكته وأهملا ... لأخذه وبيعه إن أبدلا

ويلزم الفاضل عن تقوته ... وعرسه ليومه وليلته

لفرعه وأصله مقللا ... ولو كسوبا ما به استقلا

الفرع ثم الأصل ثم الأقرب ... فوارث من ذين قدم الأب

وقدمت آباؤه أغنى على ... أم وفي الأخذ بعكس جعلا

وللتساوي بالسواء وزعا ... وللقليل لا يسد أفرعا

ويستقر ذا بفرض القاضي ... وواجب العرس بلا افتراض

وأخذه للأم حيث منعا ... وصرفه من مالها لترجعا

إن منع الأصل كالاستقراض ... ولقريب عاجز عن قاض

أشهد كالجد وإرضاع اللبا ... فهو على أم الصغير وجبا

ثم إذا تعينت وأجرها ... عليه إن لم يتبرع غيرها

وجاز أن يمنعها إن حصلت ... أخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن ... والعقل والإيمان أي للمؤمن

ووصف الإسلام والأمانه ... وأنها ترضعه إن كانه

ومبطل نكاح من لا حق له ... في حضنه وإن رضي أن يدخله

وعاد إن تطلق كفقد الشرط بل ... إن قال لا يدخل داري يمتثل

وإنما يحضن من لا يستقل ... ونسبة الرق لسيد جعل

إسكان بكر لأب فأب أب ... وثيب عند اتهام للعصب

قلت فإن تتهم البكر خبي ... ولاية الإسكان باقي العصب

وقولهم كاف وأما أمرد ... منقدح التهمة لو ينفرد

فامنعه من فراقه للأم ... والأب والجد ونحو العم

تقدم الأم فأمهات ... للأم بالإناث مدليات

ولا يضر فيه بعد مطلقا
أو حائل نحو باب أغلقا
وإن يكن كل بغير مسجد
أو فيه شخص منهما فليقتد
بشرط قرب وانتفاء الحائل
فإن يكن مع رابط مقابل
لنافذ لم يمنع الإمام
مع اقتداء سائر الأقوام
وذرع حد القرب حيث يعتبر
هنا ثلاث من مئين تختبر
وحيث صحت قدوة تجوز
بكل شخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدي بحاله
وما جرى عليه في انتقاله
ولم يجز للمقتدي التقدم
في موقف والفساد يحكم
وشرطها توافق انتظام
صلاتي المأموم والإمام
فالخمس بالكسوف والجنائز
وعكسه في الكل غير جائز
وفرضها بنفلها والعكس صح
كذا القضاء بالأدا على الأصح

باب صلاة المسافر

قصر الرباعي جائز وليعتبر
له شروط ستة وهي السفر
وأن يكون جائزا وأن يرى
ستة عشر فرسخا فأكثرا
ونية القصر مع الإحرام
وترك الاقتدا بذي إتمام
وكونه مؤديا لكن قصر
حتم القضاء والفوات في السفر
والجمع بين ظهره وعصره
في وقت فرض منهما كقصره
كذاك جمع مغرب مع العشا
في وقت أي ذين الفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقديم

قربى فقربى فاب فامهات
اب على ترتيب ما قلناه ثم
تتلوه خالات كذا فاولاد
ثم اب تتلوه بنت فرع ام
للاب ثم عمة لام
بنات خالات فاخوال تلا
فولد عم دون من لا ارث له
وبنت اخت تسبق المنتسبه
قلت ولا حضانة لمحرم
ارثا ولا للذكر الذى هو
مرتضى مميز فلان رجع
املها بارة واما للاب
واخذه طفلته وطفله
قلت لخوف الدرب والقطر الذى
فان ترافق تسلم وسوى
بل مشبه ابن العم لن يسلما
وان هم تدافعوا الحضن فمن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب
او لقمة او لقمتين بدسم
وخشن فى كسوة وحملا
ولا تعين ما عليه ضربا
دون عمارة العقار وليبع
ثم ببيت المال فرع لا يعسر

اب كذا فاب ذا فوالدات
مولودا اصليين فوالد فام
لولد لابوين يوجد
يتلوه فرع الجد للاصليين ثم
ان فقدت يحضن من قد سمى
بنات عمات بنظم هؤلا
تقدم الانثى بكل منزلة
الى اخ ان كانتا فى مرتبة
انثى ذلت بذكر ان يحرم
لم يرث المحرم والغير سوا
جاز فان يختر ابا فما منع
ارساله لحرفة ومكتب
ان سافرت او والد للنقلة
يبغى لنحو غارة لم يؤخذ
والد من عصبات كهو
كبرى وسلمها لبنية معهما
عليه انفاق عليه ان حضن
لكن جلوس معه للاكل احب
رفع قلت من ولى الطبخ اعم
طوقا وجهده الرقيق بدلا
وعلفه سائمة ان اجدبا
جزءا وكلا اوليوجران منع
فرع مواشيه بنزف ما بدع

بمطر مقارن التسليم
من اولا الفرضين والتحرم
ايضا بكل منهما فليعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتلزما
كون المصلى عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكر
ذا صحة بحيث لم ينل ضرر
والشرط فيها ان تقام فى بلد
باربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة فى كلها
او ركعة وكونهم من اهلها
وخطبتان قبلها مع طهر
فى وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر
للفصل بين الخطبتين ان قدر
والحمد لله مع الصلاة
على النبى والامر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا
وآية من القرآن تاليا
وحيث ضاق الوقت او شرط عدم
فالظهر عند يأسهم منها لزم
فلا تقام فى ذوى البوادى
ولو اقاموا عندهم ببوادى
ولا يجوز جمعتان فى بلد
الا كبيرا فليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له
فان تكن زيادة فباطلة
اذا علمنا انها تخلفت
عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائدة
تعاقبت اذ كلها كواحدة
وحيث ما لم يعلم التقدم
وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن
واخذ الاظفار وطيب فليسن

يُجبَرُ مُستَولَدةٌ أن تُرضِعا | مَولُودَها وبَعدَ حَولَينِ مَعا
كالفَطمِ قَبلَهُ وحُرَّةٌ إذا | وافَقَ زَوجٌ لا سِوى ذا مَعْ ذا
وحَيثُ دَرٌّ فاضِلٌ عَن وَلَدِ | لجائزٌ إجبارُها للسَّيِّدِ

باب الجراح

ومُعقِبٌ لِتَلَفِ المَعصُومِ في | حالَينِ مِن إصابةٍ وتَلَفِ
إمّا بإيمانٍ أو الأمانِ | بجِزيَةٍ والعَهدِ للإنسانِ
كقاتِلِ النَّفسِ وكَفِّ مَن سَرَق | فاعصِمهُما على سِوى مَنِ استَحَق
والمُحصَنُ الزّاني على الأندادِ | وأهلِ ذِمّةٍ وذي ارتِدادِ
وذا على شَبيهِهِ بمُدخَلِ | في تَلَفٍ لا صَفعةٍ لَم تَقتُلِ
يُقصَدُ في العادةِ بالمُفَوِّتِ | تَلَفُهُ بالظُّلمِ للتَّفويتِ
مُباشِرًا أو سَبَبًا أو شَرطا | كقاعِدٍ بِعَثرِ مَن تَخَطّى
بهِ وإهدارُ دَمٍ لا يَلتَبِس | مِن ذِي القُعودِ وبِقائمٍ عَكَس
والرَّشِّ إلّا لِعُمومِ مَصلَحَة | كعَثرةٍ ونَحوِ قِشرٍ طَرَحَه
وحَفرِ ما ضَرَّ المُرورَ كُلُّ | في شارعٍ وحَيثُ هذا الفِعلُ
لِغَرَضِ الحافِرِ لا إن صَدَرا | بإذنِ الإمامِ ولَهُ أن يَحفِرا
مِثلُ الجَناحِ والبِناءِ وَضَعَه | ذا مَيلٍ لا إن يَمِل وبِسَعَه
في المِلكِ فَوقَ عادةٍ وصَلَحا | بالطِّفلِ قُلتُ أو نَفى سِلاحا
فجُنَّ أو أرعَدَهُ فطاحا | مِن عُلوٍّ أو عَلَّمَهُ سِباحا
فَغَرِقَ الصَّغيرُ لا إن جَعَلَه | في مَوضِعٍ ذي سَبُعٍ فأكَلَه
أو أوقَدَت في السَّطحِ في الرِّياحِ | أو بارِزِ المِيزابِ والجَناحِ
تَسقُطُ والجَميعَ نِصفًا يَعتَبِر | أقوى كأن رَدّاهُ ذا وذا حَفَر
وأوَّلُ الشَّرطَينِ كالمَحفورِ | ونَصبُ نَصلٍ مُوجِبُ التَّكفيرِ
في النَّفسِ لا على مُحارِبٍ بلا | تَجزِئةٍ كذا القِصاصُ جُعِلا

والّلبسُ للبأسِ والإنفاثُ
لخطبةٍ وتحرُمُ الصَّلاةُ
إلا صلاةَ ركعتين تُندَبُ
لداخلٍ أخفَّ قدرٍ يُطلَبُ

باب صلاة العيدين

وآكدُ الصلاةِ للعيدينِ
في حقِّ ذي التكليفِ ركعتينِ
ووقتُها من الطلوعِ يُحسَبُ
إلى الزوالِ والقضاءُ يُندَبُ
يكبِّرُ الإنسانُ في القيامِ
سبعًا سوى تكبيرةِ الإحرامِ
مستفتحًا ممجِّدًا مهلِّلا
مع الجميعِ قبلَ أن يُبسمِلا
وبعدَ تكبيرِ قيامِ الثانيهْ
يأتي بخمسٍ مثلَ سبعٍ ماضيهْ
وبعدَها يُسَنُّ خطبتانِ
كجمعةٍ في سائرِ الأركانِ
يستفتحُ الأولى بتكبيراتِ
تسعٍ وفي الأخرى بسبعٍ يأتي
يُعلِّمُ الأحكامَ حكمَ الفطرِ
ويومَ عيدِ النحرِ حكمَ النحرِ
ويُشرَعُ التكبيرُ في المساجدِ
وغيرِها أيضًا بلفظٍ واردِ
من الغروبِ ليلةَ العيدِ
إلى الدخولِ في صلاةِ العيدِ
وبعدَ أن يُصلّيَ المكتوبهْ
وغيرَها من سُنّةٍ مطلوبهْ
من صبحِ يومٍ قبلَ يومِ نحرِهِ
لآخرِ التشريقِ بعدَ عصرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسنُّ ركعتانِ للكسوفِ
والخسوفِ بالأدا المعروفِ
فليأتِ بالقيامِ مرتينِ
كذا الركوعُ في كلا الثنتينِ
يُطيلُ في قراءةٍ والتسبيحِ مع
تطويلِهِ التسبيحَ كالركوعِ

وتوجب الضمان أيضا لا له … وعبده في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله … بيع مكاتب أبا وقتله
ولا لإذن وفي قطع سرى … وتارك موثوق دفع ما طرا
كالمكث في النار ولا إن يزعم … كفرا بدار الحرب أو صفهم
في كامل النفس لدى الموت مائه … قد حسبت بنت مخاض مجزئه
وولدي لبونة وحقه … وجذعة في الخطا استحقه
كعبده يعتق والحربي … أسلم والمرتد بعد الرمي
لجرحه عبدا لغير فعتق … ثم سرى فإنه أدى وحق
سيده منها أقل ما وجب … بعد بما جنى على ملك ذهب
وأرش ما جنى حال الملك أو … قيمته وخيرة الجاني رأوا
كقطع كف عبد غير فعتق … فآخر الأخرى وما آخر التحق
رجلا لسيد أقل تاديه … من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وإن يعد قاطعه في الرق … ويجرح المذكور بعد العتق
كان الأقل من سديس ما يدي … والنصف من قيمته للسيد
وقتل من أخطا في ذي رحم … قلت مناسب لخطإ محرم
هذا هو الأصح عند المعظم … وحرم البيت أصيب أو رمي
وحرم وشبه عمد نظره … بكرهه على صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقه … ستين بين جذعة وحقه
تساويا وأربعين خلفه … أي حاملا بقول أهل المعرفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه … يؤخذ في الأخير من كل سنه
من يوم موت ولجرح منه … وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدرا ثلثها لكل واحد … من وسط أي مالك لزائد
لداه عما احتاج من دينار … ربع وذي عسر بنصف جاري

جمعا سجوده إذا سجد
ورجحوا تطويله فليعتمد
وفي كسوف الشمس من صلى أسر
وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا
والخطبتان سنة كما مضى

باب صلاة الاستسقاء

يسن عند قلة الأمطار
صلاة الاستسقاء في الأقطار
فليأمر الإمام قبل بالندا
يأمرهم بأن يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق
وكثرة الخيرات بالتصدق
وصومهم ثلاثة أياما
وليخرجوا في رابع صياما
إلى المصلى بطريق التخشع
بأحسن الثياب والتضرع
وخطبتان بعدها كالعيد
في القول والأفعال والتأكيد
لكن ما يسن للخطيب
زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والإسرار
ويبدل التكبير باستغفار
وليدع أيضا بالدعا المأثور
عن النبي بلفظه المنثور
وليجعلن أعلى الرداء أسفله
كذا اليسار باليمين حوله
وليفعلوا كفعله وإن دعا
يسرا دعوا وأمنوا إن أسمعا
وسبحوا للرعد أو برق يرى
واغتسلوا في سيل واد إن جرى
ويستحب بعد أن يكرروا
صلاة الاستسقا إذا لم يمطروا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن رأوا
أعداءهم في غير قبلة دنوا
وغيرها عند العدو واقفه
صلى الإمام ركعة بطائفه

أوحصة القليل ممن جنا
أنثى من الفعل إلى الفوات لا
يرثون ان وفوا وحصنا
والمعتقون كامرئ وشبه
كنى النكاح وعن الذمي لا
ثم بيت المال بالإسلام له
كذا من ارش تلف السابق ما
كالعتق والردة والإيمان
قلت المراد خطأ فخررا
كان على سيد ، أن يفديه
ونصفها يغرم جانى القتل
والشخص خالص بأن يهلك فى
وأن يجيع جائعا ويظمى
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا
وجمعه بسبع فى ضيق
والتقم الحوت وغير سابح
حيث يرى اهلاكه ذا كثره
مع ورم فمائة معاجله
ولتك من غالب ابل البلد
ثم بادنى بلد قلت لما
ووزعت على جراح جانى
ان شارك الجانى ولو كالحية
لا ارمنا كمعتق ومن حفر

ولى انكاح بفرض من جنا
قاض بفرض فاسق معدلا
بعمية المعتق والذى جنا
كل امرئ من عصب لكل به
يحمل حربى ومثل حملا
ثم من الجانى كجحد العاقله
زاد إذا اجرا لولا تقدما
فالعبد إن يقطع يد الإنسان
فذلك القطع الى النفس سرى
بالأنزر القيمة أو نصف الديه
وفى تعمد بقصد الفعل
غلبة كالسحر إذ يعترف
ظنا ان والنصف بغير علم
ونهش الأفعى وقتل غلبا
ويلقى الشخص بماء مغرق
فى الماء ان أغرق أو بجارح
كسقيه الدوا وغرز ابره
قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
أو ابله وبالمعيب لا يدى
دون مسير القصر ثم فيما
مختلفات الحكم والأبدان
وحائطا فى الحرم غير المبيت
والنصف فى الخنثى وفى ضد الذكر

وكملت لنفسها وتنصرف
إلى العدو موضع الأخرى تقف
وثانت الأخرى بالإمام تقتدى
لأنها فى ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الإمام المنتظر
وان يكن فى القبلة الاعدا صف
إماما أصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا
مع الامام كلهم وليرفعوا
وليهو معه للسجود اهل صف
وغيرهم بالسيف للاعدا وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم فى الركعة الاخرى انعكس
فليسجد الامام بالذى حرس
فيهم ها وليحرس الذى سجد
ويسجدون بعده إذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم
ويسلموا مع الإمام كلهم
ثالثها عند التحام حربهم
فليومئوا مع اختلاطهم بهم
وليدع كل ما يكون واجبا
مهما استطاع ماشيا أو راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالى
ومن يصيب سلاحه منهم دم
ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز أن يكتسى به الصغير
ومثله الإبريسم المركب
مع غيره ان كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب
وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس

وللیهودي وللنصراني ثلثا وللعابد للأوثان
والمعترين ولذي تمجس أو من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة أو منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين وقيل هم قوم وراء الصين
والطفل كالأكثر من أم وأب يودى وتقويم الأرقاء وجب
وبجنين كونه علمنا دون الحيوة وهو حر منا
حتى جنين هو من ذمية دون جنين هو من حربية
تمحض بعد سابق الإسلام ولو بتخويف من الإمام
تخطيطا بعضه بدا فتى سلم من عيب بيع إن يميز لا هرم
يعدل خمسا ابل قد رسمت بديله للفقد ثم قومت
للأربع الأيدي وللراسين فردا كما للبدنين اثنين
وإن يخلف زوجة حبلى وأب وقنة تعدل عشرين ذهب
ألقت بنعل القنة الجنينا ميتا وساوت غرة ستينا
وسلم القنة كل منهما بعكس القدران في ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه مشترك في مال مالكيه
إن تتفاوت حصص في المال والعبد أو فرد من المثال
أما الكتابي فضعف سدسه له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كخير أبوين اختلفا لوارث الجنين لا ما وقفا
وما به عمد وحمل غير حر ففيه من قيمة أمه العشر
لدن جنى بفرضها في القيمة مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دون عكسه مع غرمه مع ما ذكرنا أرش شين أمه
وفيه أرش ألم الأم دخل والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لأجل الكلمة والنطق والصوت وذوق الأطعمة

وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

كتاب الجنائز

وينبغي للمرء شغل فكره
بموته مهيئا لأمره
وللمريض ندب الوصية
ورده مظالم البرية
وحيث مات غمضت عيناه
مستقبلا ولينت أعضاه
والغسل والتكفين والصلاة
والدفن للأموات واجبات
إلا الشهيد فالصلاة تحرم
وغسله وإن تفاحش الدم
والسقط كالشهيد في الصلاة
إن لم تبن أمارة الحياة
وواجب التجهيز إن تخلقا
فإن تبن فكالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا على
ذي ردة وجاز أن يغسلا
والدفن والتكفين لا كرمان
ومثله ذو العهد والأمان
ويستر الحربي بالتراب
وجاز أن يرمى إلى الكلاب

فصل

وغسله كالحي لكن ذا ندب
نيته لغاسل ولم تجب
وكونه وترا كغسل الحي
أوله بالسدر والخطمي
وآخرا بخالص الطهور
وفيه شيء قل من كافور
وإن تزد أقل واجب الكفن
بذاك ثوب ساتر كل البدن
والأفضل التكفين في ثلاث
لفائف والخمس للإناث
من الثياب البيض لكن يلزم
أن لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر رأس المحرم

والمضغ والكرة كالإمناء … وقوة الإحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد … ومسلك الغذا كالاتحاد
في نهي الجماع والغائط لا … بول ولو مع النكاح فعلا
أو الزنا بالمهر والمختاره … تحريم ذا كالأرش للبكاره
إلا على الزوج ولو بالدس … لا إصبع والجلد مثل النفس
والأذن إذ بها الدبيب وفي … والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر … وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فردة وبطش يد … وشفة لها إلى الشدق فبن حد
وما يواري لثة واللحي … وثدي امرأة وخصي
وألية والشعر نائي في … أليا فيها عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات يعرف … إن قيل قد جن ولا يحلف
أما الحواس فبصوت منكر … وقرب ذي حد ومر مقفر
وذي ريح ولنقص كان … يحلف بل لمبقة من مارن
وواصل بأي جوف ذي قوى … بها الغذاء يستحيل والدوا
كداخل الشرج في العان … كالثلث والفرد من الأجفان
كالزنج والرأس أو الوجه فما … يوضح وينقل عظمه وهشما
وأنمل فرد من الإبهام من … يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغرا أو بان أنه فسد … منبتها عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وإن عادت كما … أجاف أو أوضح ثم التحما
وكاليد الشعثا بقطع الناجمه … تقوى وفلقة اللسان الراجمه
وأذن تلصق بالمكان … وقطعت للذم لا المعاني
ومن سوى الإبهام كل أنمله … كثلثه والبعض قسط الجرم له
وما من العشرين والثمان … يحسن والأكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي ديه … وواجب الجناية المبتديه

كوجهه إنك أحرمت فلتحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنية
مطلقا ينوي بها الفرضية
ولبات بالتكبير أربعا ولا
أم القرآن بعد أولاها تلا
وبعد ثانيها إذا يصلي
على النبي المصطفى الأجل
وليدع بعد ثالث التكبير
لميت وسن بالمأثور
وبالدعا المأثور بعد الرابعة
والزم المأموم بالمتابعة
فيهن لا إن خمس الإمام
وبعدهن الواجب السلام

فصل

لم الرجال بعد تجهيز به
للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من رأسه
إذا أرادوا وضعه في رمسه
وكونه على اليمين يستحب
وأوجبوا استقباله إذ يرمع
والجمع بين اثنين في قبر منع
فإن دعت ضرورة لم يمتنع
وجاز لا كان محرمية
بينهما أو ملك أو زوجية
وواجب في القبر منع الرائحة
بعمقه كذا السباع الجارحة
ويستحب بسطه وقامة
وأن يكون فوقه علامة
وأن يعزى أهله إذا قضى
إلى ثلاث بعد دفن قد مضى
ودمع لا لطم ولا نواح
وشق جيب فالبكا مباح
وكره التجصيص والبنا ولا
يجوز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وشرطها في خمسة قد انحصر

وَعَدِّدِ الْأَرْشَ إِذَا تَعَدَّدَتْ ... جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ

مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ ... أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ

وَجِلْدَةٍ بَيْنَ الْجِرَاحَتَيْنِ لَا ... إِنْ رَفَعَ الْفَاعِلُ أَوْ تَآكَلَا

وَبِالْيَمِينِ قُلْتُ مَعْ إِمْكَانِ ... بِأَنَّهُ حِينَ بَرَا أَرْشَانِ

وَإِنْ يُصَدَّقْ فَثَلَاثٌ وَدَخَلْ ... فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلْ

حَزًّا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ... وَفِي ازْدِيَادٍ فَلْيَجِبْ أَدْنَاهُمَا

وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَقْصٍ تُشْتَرَطْ ... عِصْمَتُهَا فِعْلًا وَفَوْقًا وَوَسَطْ

وَبَيْنَ ذِي رَبْطٍ عَلَى عَظْمَيْنِ ... وَمَفْصِلٍ كَمَارِنٍ وَعَيْنِ

وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِّ وَالْعَظْمِ وَضَحْ ... وَشِقِّ مَارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الْأَصَحّ

لَا قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْفَخِذِ وَلَوْ ... كُرْهًا كَآمِرٍ مَنْ إِذَا عَصَوْا سَطَوْا

وَلَوْ صَبِيًّا وَبِظَنِّ الصَّيْدِ لَا ... بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلَا

وَحَتْفِ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلَا ... أَرْشَ بِعِتْقِهِ وَمَا تَمَوَّلَا

وَسَتْرِ بِئْرِ الدَّرْبِ وَالْمُضِيفِ ... بِمَا يُسِمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ

وَقَتْلِ مَقْتُولِ الْحَشَا وَمُشْرِفِ ... أَوْ ظَنِّ صِحَّةٍ بِضَرْبٍ أَضْعَفِ

وَقَاتِلًا وَكَافِرًا لَا عَهْدَا ... لَهُ بِحَرْبِيَّةٍ وَعَبْدَا

لَا حَيْثُ يَجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا ... بِرَمْيِهِ وَلَا رُجُوعَ الْأَقْوَى

كَأَنْ يَحُزَّ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدْ ... فِيهِ حَيَاةً اسْتَقَرَّتِ الْقَوَدْ

وَبَدَلًا عَنْ قَوَدٍ إِنْ نَفَقَا ... جَانٍ كَأَنْ عَفَا بِهِ لَا مُطْلَقَا

وَبَعْدَ مَا لَوْ سَبَبُ الْقَبْضِ جَرَى ... كَرَمْيِهِ الْجَانِي وَالْقَطْعُ سَرَى

وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرَفِ ... لَا يُسْقِطُ الْآخَرَ إِلَّا إِذْ عُفِي

ثُمَّ سَرَى وَمَا سَرَى هُنَا وَدَا ... إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا

وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَى ثُمَّ عَفَا ... وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرَفَا

إِقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا ... سِرَايَةً حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا

وَهْيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ

وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمُتَّجَرْ

خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرْ

بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا

وَمِلْكِهِ مِنْهَا نِصَابًا تَمَّمَا

وَالْحَوْلُ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ

وَالسَّوْمُ وَهْوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرْ

وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا

فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ النَّعَمْ

مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ

وَتَبْتَدِي بِالْإِبْلِ فِي الْحِسَابِ

وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنِّصَابِ

فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ

وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ

مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ

أَوْ شَاةِ مَعْزٍ سِنُّهَا حَوْلَانِ

وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ

بِنْتُ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ

وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا

بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ انْجَلَا

وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ

بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ

إِحْدَى وَسِتِّينَ الْوُجُوبُ جَذَعَهْ

وَهْيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهْ

وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ

بِنْتَا لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَبْ

وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مِنْهَا وَاحِدَهْ

فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ

أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَهْ

وَاحِدَةٌ تَجِي ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا اللَّبُونُ

وَبَعْدَ ذَاكَ مَا بِهَا يَكُونُ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا

وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فَصْلٌ

وَفِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا ... وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا
إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضُلْهُ بِالْإِسْلَامِ ... عَلَى امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ
لِذَا إِمَابَةٍ وَسَيِّدِيَّتِهْ ... وَلَا عِزَّتِهِ أَوْ أَمَةٍ مُسْلِمَتِهْ
ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلَا ... قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرُؤٌ مِنَّا إِلَى
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقْ ... أَوْ رَشَقَ الْحُرُّ رَقِيقًا فَعَتَقْ
إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدَى ... فَلَا قِصَاصَ اسْتَثْنِ ثِنْ مِنْ كَذَا
هُدًى وَرِقٍّ فَالْقِصَاصُ مُنْتَفِي ... يَقْتُلُ مَنْ يَجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ فِي
حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيُجْرِي ... وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ
الْمُسْلِمَ الْحُرَّ لَقِيطًا وَالْعَمَلْ ... هٰذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلْ
عَنْ شَيْخِنَا مَا هٰذِهِ تُسْتَثْنَى ... عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَى مَا قُلْنَا
قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ عَنْهُ تَرَكَا ... وَمَنْ جَنَى أَوْ فَرْعُهُ إِنْ مَلَكَا
عَنْهُ إِلَى النَّفْسِ بِلَا خُلْفٍ انْحَمَلْ ... وَفِي سِوَى النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلْ
مِمَّنْ جَنَى كَمُكْرِمٍ وَمُكْرَهْ ... وَلَا حُكُومَةٍ وَلَوْ بِالْكَثْرَهْ
تَوَاطَئُوا أَوْ قَطْعِ ذَا كَفًّا وَذَا ... وَضَرْبِ كُلٍّ وَاحِدٍ سَوْطًا إِذَا
بِعِلْمِهِ لَا سَبُعًا وَخَاطِيَا ... سَاعِدَهُ وَشَارَكَ الْمُدَاوِيَا
كَمِثْلِ حُرِّ الْبَعْضِ لِلشَّبِيهِ ... أَوْ مِنْهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ
تُوضِحُ لٰكِنْ بِاشْتِرَاكِ الْجُمْلَةِ ... وَوَاجِبٌ فِي طَرَفٍ وَفِي الْيَدِ
لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلِ ... فِي الْحُرِّ دَفْعَةً وَفِي التَّمَاثُلِ
ثُمَّ يَمُتْ وَالْمَالُ فِي إِنْ وُجِدْ ... وَلِلْقَرِيبِ مُسْلِمٍ إِنْ يَرْتَدِدْ
وَهُوَ يُمْنَعُ غَيْرُهُ يَمْتَنِعُ ... وَالْقَادِرُونَ لِلزِّحَامِ أَقْرَعُوا
لَهُ وَمَا عَنْ حَقِّهِمْ زَادَ قَمَنِ ... وَمَنْ يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبِمَنَا
فِي الْجُرْمِ اقْتَصَّ وَبِالْيَمَانِي ... وَحَقُّ غَيْرٍ فِي تُرَاثِ الْجَانِي
بِكَفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلَا يَدِ ... أَوْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرْ
فِيهَا تَبِيعٌ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ
وَسِنُّهَا حَوْلَانِ نَعَادِرُ السُّنَّهْ
وَهٰكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
تَكَرُّرُ الْفَرْضَيْنِ وَالنِّصَابِ
وَإِنْ تَزِدْ أَدْنَى نِصَابٍ فِي النَّعَمْ
فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَتَّى تَتِمّ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعَنْ مَعَ الْمِائَهْ
فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْ تُفْرَضُ أَجْزَاءَهْ
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ
فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا
فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
وَهٰكَذَا تَكَرَّرُ الشِّيَاهُ
مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدِّ وَالْمِئَاتِ

فصل

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ
زَكَاةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرْ
إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ
وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ
وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي
وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشُّيَاعِ

فصل

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ
بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ
وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرْ
وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرْ
ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ
وَالْفَرْضُ عُشْرُ مَا بِسَيْلٍ قَدْ سُقِي
وَمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ
وَضَبْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِعَدِّهِ
وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ
سِتُّونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
وَقَدْ رُوِي الصَّاعُ بِالْأَمْدَادِ
أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ

وَقَطعِ أدنى مفصلٍ بالمنشم لا
نعم بمسمومٍ ومُثلةٍ حَيف
وسِعةِ الإيضاحِ ولتكمَّلِ
وراسُهُ بحِصّةِ الأرشِ ولا
ومن جفنٍ انْ فاتَ منهُ جرمُ
فعادِلُ ٣ أصابعُ الكفِّ لقطع
مع سُدسِ الذي يَدِي عن اليدِ
لاحيثُ كان زائدٌ ذا البنى
وليلتقط أنملةً من أربع
وزيدًا ان بَقِيَ وبالأطراف لا
ولو لمن فرّقه والعاصى
وفي الذي يترك نصفَ الدية
تسعةُ أعشارٍ ونصفُ عُشرِ
ولم يجب بها القصاصُ وكفى
ودون والٍ فليقع وعزرا
وخطًا بمنزله وجعلا
باذنِ كافٍ فى قريبٍ يقبض
واجرِ من يحدُّه أو يجلدُ
منتظرًا تكليفُ نحو الطفلِ
بالقولِ منهما مع وجودِ مرضعة
وفي سوى الحدِّ لحبسٍ والولى
فعاقلُ الإمامِ بالمرة قد
والإثمُ في العلمِ به وحتى

باللوطِ والسحرِ وإيجارِ الطلا
كمنكبٍ وفخذٍ إن لم يعف
ناصيةُ الجاني باجنابٍ تلى
نحرٍ بوجهٍ وقفا ان يكملا
لاصفةً بأرشه يتم
خمسًا من الست الأصابع فقط
يحطُّ شيءٌ منه وليجتهد
وليكف ان بادر لقط خمس
مع أخذ أرش نصف سدس إصبع
لخمسٍ أو آخرٍ والقطعُ ولا
إن مات قبل فسوى قصاص
في قطعه يدًا وفي موضحة
منها كفى العقل وجسم يبرى
ذى خطأ ومن سوى مكلف
كفعله عمدًا سوى ما أمرا
إليه أما الجلد والقطع فلا
من مسلمٍ والٍ ولا يفوض
ممن جنى وصبر عند المسجد
وعود غائبٍ ووضع الحمل
والعظم في الحد وكافل معه
وجالد ان بالإمام يقتل
كلف لاحيث بجهله انفرد
تسقط نوق أنمل للقصا

وَوزنُ هذا المدِّ بالعراقِ في
رطلٍ وثلثٌ وهو باتفاقِ
والخلفُ في رطل العراق قدمًا
فوزنوه اى كم يكون درهما
قال النواوى مائة وربعها
وبعده ثلاثة تتبعها
واجمع لها أربعة الأسباع
من درهم ايضا بلا نزاع

باب زكاة النقدين

وتلزم الزكاة في النقدين
وان يكونا غير مضروبين
سوى حلى المرأة المباح
ولو كثيرًا قابل الإصلاح
ان يحوى عشرين مثقالا ذهب
حولا ففيها نصف مثقال وجب
او مائتين من دراهم الورق
ففيه دراهم للمستحق
وخذ لكل زائد بقدره
ونسبة المأخوذ ربع عشره
وان يكن من معدن يستخرج
فربع عشر منه حالا يخرج
وفى الركاز الخمس فورا يخرج
وهو الدفين الجاهلي المخرج
وقوم التجار عرض المتجر
في الحول بالنقد الذي به اشترى
وليخرجوا من ذاك ربع عشره
كالنقد في نصابه وقدره

باب زكاة الفطر

أوجب زكاة الفطر بالإسلام
عند غروب آخر الصيام
ثم اليسار عند ذاك وهو أن
يزيد قدرها له عن المؤن
من كل ما يحتاجه في ليلته
ويومها لنفسه وعيلته
فليخرج الانسان يوم العيد
عن نفسه والأهل والعبيد

وأخذ الولي للذي افتقر ... وجن أرشا وهو عفو وانتظر
إلحاقه القائف في قتل أحد ... مداعيين وطهورا معتمد
خروج ما يليق من فرج له ... فالسبق فالتحاقه فقوله
إلا إذا كذب وضع حمله ... لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيتيه والشفرين منه والذكر ... وما عفا عن القصاص بل أمر
لمنع قطع زائد بأصلي ... واعكس وفي الواضح بالأقل
فتصرف الأنثى لذا التعليل ... حكومة الخصيين والإحليل
بعضه أنثى ويصرف الرجل ... من خصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مروضا ذكر ... دية ذين بحكومة الذكر
والأنثيين وليعطوا العافيا ... عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره يبديها ... عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث أخذها عوض ... بل دية ولتكف حتى إن عرض
ظن ودهشة وسن العمد ... فألغها عزره للمتعمد
في غيرها كالعوض في الجسم ولا ... تقطع جلدا فوق عظم فملا
وفي لسان أخرس والسن من ... طفل وفي شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوتين والأضلاع ... أو بعضها وقوة الإرضاع
ورأس ثدي ذكر وذكر ... عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زائدة وتعرف ... بكونها عن ساعد تنحرف
إن لم تكن أقوى ونقص إصبع ... وضعف بطش بالحكومة ادعي
وذا الجزء دية نسبة ما ... تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المذكور عبدا مثلا ... عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت ... هنا وعن متبوعه الذي نبت
فكفه متبوعة الأصابع ... والجفن متبوع وهدب تابع

صاعا لكل واحد أو ما وجد
من غالب الأقوات في ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر
بل الأدا في الحال عن مسافر

فصل قسم الزكاة

تدفع الزكاة للأصناف
وعدهم في الذكر غير خاف
فقيرنا ومثله مسكيننا
وعامل وذا ائتلاف ديننا
مكاتب وغارم وغازي
مع منقطع الأسفار أو مجتاز
والواجب استيعابهم بالقسمة
إن يوجدوا ويحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد
فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فأكثر
من كل صنف أهله لم يحصروا
وأوجبوا على الإمام فرقا
بينهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطاها
لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا
ومن عليه ذو الزكاة أنفقا
لكن لغيرها أجزأت مع الغنى
وقائم لنفقة قد سكنا

كتاب الصيام

وبانتهاء شعبان بالكمال
أو حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم
مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تعيينها عن غيره
وأجزأت في النفل قبل ظهره
وشرطه الإمساك عن تعاطي
مفطر عمدا كالاستعاط

ومارن الأنف لغير اللين ... وماله مقدر للشين
وحيث لم ينقص كبين شاغية ... وإصبع زادت تقد ردامية
ولحية الأنثى لمنبت فسد ... للعبد والتعزير في الشعور قد
هذا وإن أمكننا نقدر ... بماله مقدر فالأكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته ... والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما يجن فيقطع يده ... جان فيجني ثم يهلك بعده
فنقص قطع للذي تقدما ... وما تبقى شركة بينهما
وبأقل قيمة يوم فدى ... وأرشه جاز الفدا للسيد
ولازم فداء مستولدته ... وبالعتاق لا بأن جامع بته
والاختيار واسترد وقسم ... فيهما إن تجني بعد أن غرم
وإن يمت تصادما حران ... فمال كل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين أربع ... بيانه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمة ما الآخر ركب ... ملكا له وإن كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته ... لوارث الآخر نصف ديته
وإن تعمدا ففيما حلفا ... خالف فيه الأكثر المصنفا
وغرة للحمل بل إن يركب ... غير الوليين صبيا وصبي
يحمل على المركب والبدان ... ماتا بالاصطدام مهدران
والعبد والحر فنصف قيمته ... في الإرث عن حر ونصف ديته
علق بهذا ولمستولدتين ... شخصين لم يفضل بالاستوا يفي
أو مائة أو مائتين ساوتا ... يفضل خمسون وإن أخلتا
وقيمة المرقوق أربعونا ... يبقى ثلاثون بأن يكونا
من سيدين وبالإرث ينفرد ... كل وغير جده فلا تزد
والفلك كالدابة والملاح ... كراكب وتهدر الرياح

وأكله وشربه وحقنته
ووطئه وقيئه وردته
كذلك الإنزال عن مباشرة
وما بإحليل وأذن قطرة
والحيض والنفاس والجنون
وافعل ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور أخر
وترك هجر في الصيام فاهجر
والصوم في العيدين والتشريق لم
يجز بحال والفساد فيه عم
ويوم شك مثلها فليمتنع
ما لم يوافق عادة التطوع
أو صامه عن نذره أو عن قضا
أو كان عن كفارة فيرتضى
لكن على نوى الرؤية المحققة
صيامه وكل من قد صدقه

فصل

ومن يجامع عامدا نهاره
فبالقضا ألزمه والكفارة
إعتاق عبد مؤمن وما به
عيب يخل بعد بالكتابة
لكنه إن لم يجد يصوم
شهرين مع تتابع يدوم
أو لم يطق فليطعمن مما غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب
بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت بلا تمنا إن قصرا
كان الولي بعده مخيرا
إن شاء صام صومه وأطعما
عن كل يوم مد حب قدما
وجاز للشخص لحين الركب
ترك الصيام إن تحق الضرر
ولا قضا بل تعين الأدا
عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررت

إنْ غلبتهُ باليمين اما ... إذا اتردى في حفير ظلما
والثانِ فوقه ولم يجذب ولم ... يختر واول من البئر انصدم
فدية والنصف منها يتبع ... عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والشخص إن يزلق ويجذب ثانيا ... والثاني ثالثا نعد لاغيا
ثلثا من الاول والثلثان ... فليعقلا عن حافر وثاني
ونصف ثان هدر لكن على ... عاقلة الاول نصف فصلا
ودية الثالث كلها على ... عاقل ثان عن علي نقلا
بشرط ان كل مجذوب سقط ... على الذي يجذبه منهم فقط
قلت وان تشرف سفينة يجب ... طرح المتاع لرجاء من ركب
ومال غيره إذا القاه ... بغير إذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق ... مالك الق في ضماني استحق
إلا إذا احتاج الذي يلقي فقط ... لكون من قال بثان او بشط
وانا والركبان ضامنوه ... إن كان في المركب الزموه
حصته ويلزم الباقين ... حصتهم بقولهم رضينا
قلت إذا كان مراد الناطق ... إخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما ... خص وإن قال الذي تكلما
اردت إنشاء الضمان عنهم ... ثم رضوا يلزمهم قسطهم
عند القليل لكن الشديد ... سواء إذ لا توقف العقود
والمنجنيق إن يعد منه الحجر ... على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وإن اصيب واحد ... قصدا بقدرة فكل عامد
وقصدهم اياه قادرين ... على امرئ منهم ولا تبينا
شبيه عمد وإن القصد فقد ... خطأ كمصيب غير من قصد

باب البغاة

بصومها او منزطفل افطرت
وانه يكن خوفا على طفل وجب
مع القضاء عن كل يوم مدحب
وفطر ذي تمرض وذي سفر
فغير مباح والقضا لم يغتفر
وكل شخص بالقضا تاخرا
حتى الى شهر الصيام كفرا
وعدة الامداد كالايام
وكررت تكرر الاعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر
وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام
بل شرطه التمييز والاسلام
ولبثه بمسجد والنيه
ولبثه في منذوره الفرضيه
وبالجنون والجماع يبطل
كذا بحيض او نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور
لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فليلزم كل امرئ
بان يحج مرة ويعتمر
إن كان حرا بالغا مكلفا
وامكن المسير والخوف انتفى
وواجد الزاد والراحله
زيادة عن كل ما يحتاج له
اركانه الاحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف اربع
وكلها غير الوقوف تعتبر
اركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الاحرام من ميقاته
والرمي للجمار في اوقاته
وان يبيت الشخص بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه
وترك ما يسمى مخيطا سائرا

إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ
إِمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِفَهْ

بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِي
لَا رِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ

وَخَارِجِيٌّ بِمِطَاعِ الْكَلِمَهْ
وَشَوْكَةٍ تُمَكِّنُهَا الْمُقَاوَمَهْ

وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي
أَخْذِ الْحُقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ

إِذْ قَاتَلُوا وَسَمْعِ حُجَّةٍ بِحَقْ
وَصَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ

لِجُنْدِهَا كَالْعَدْلِ وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ
يُنْذِرُ قُلْتُ وَهُوَ عَدْلٌ ذُو فِطَنْ

وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ
يَأْتِ بَلَى الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ

وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَآلِ
وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ

كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا
يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلَا

وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا
وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى

وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رَمَوْا
إِذْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُسْتَهْلَكُمْ

وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا

وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا
يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ

وَإِنْ يَظُنُّوا مَعَهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ
عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ

مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ
لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلِفًا ضَمِنْ

مُنْتَقِضُوا الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ
وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ
مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ

مَحْضٍ عِنَادًا أَوْ بِالِاسْتِهْزَاءِ
وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالْإِلْقَاءِ

لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَهْ
وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ

وَجَحْدِهِ لِمُجْمَعٍ مَا خَفِيَا
مِثْلُهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الْأَنْبِيَا

لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يَسْلَمْ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي

بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ
وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْمُتَّقِي
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا الْمَا ذُكِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ
مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ
وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهِهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ
وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالتَّطَيُّبِ ثُمْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ
لِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجَدْ
إِلَّا النِّكَاحَ فَهْوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا
بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلّْ
مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ فَعَلْ
وَإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا
أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الدِّمَا وَمَا يَقُومُ مَقَامَهْ

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ
مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ

وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا ... وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا
وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلْيُسْلِمْ وَيَحِلّْ ... رَبِيبُ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ
وَلِلْمُعَاهِدِ بِجِزْيَةٍ أَقِرّْ ... أَوْ الْحِقِ الْمَا مِنْ بَعْدِ أَنْ كَبِرْ
وَدَيْنَهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ ... وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ
قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا ... وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا
وَالْكُرْهُ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ ... مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعْ
لَا أَنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَظَّ مَعْ ... قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ فِي
قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهُ ... فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ
بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكْلْ ... مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ
فَوَهْمُ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَجْعَلَهْ ... فَشَا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ
أُفْلِتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قُهِرَا ... وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفْرَا
وَطَالِعًا وَمِنْهُمُ يُصَلِّي ... يُحْكَمْ بِاقْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي
قُلْتُ وَلٰكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا ... فِيهَا لَهُ تَشَهُّدًا فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ مُحْرَمْ ... لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنّْ
مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا ... وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحْرِمَا
وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَى لَهْ ... أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهْ
مِنْ عَبْدِهِ لَا الْمَرْءِ وَالْمُسْتَمْلَكَهْ ... إِنْ حَرُمَتْ بِنَسَبٍ وَشَبَرٍ كَذَهْ
وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمِ ... وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمِ
عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ ... بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَهْ
لَا مَعْ نِسَا أَرْبَعٍ شَهِدْنَ ... بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا
كَمَا ذُكِرْ وَإِنْ نَجَى بِأَرْبَعَهْ ... بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَهْ
وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدْ أَرْبَعُ ... بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدًّا تَدْفَعُ

اويعترف

كالاول المرتب المقدر
بتركه لواجب فيجبر
بذبح شاة اولا وصاما
للعجز عنه عشرة اياما
ثلاثة في الحج في محرمه
وسبعة اذا اتى لاهله
ثاني الدما مخير مقدر
بنحو حلق من امور تحظر
فالشاة او ثلاثة ايام
يصومها او آصع طعام
لستة هم من مساكين الحرم
لكل شخص نصف صاع منه ثم
ثالثها مخير معدل
بقطع نبت او بصيد يقتل
فان يكن للصيد مثل في النعم
فليذبح المثل ابتدا في الحرم
او يشتري لاهل ذلك الحرم
حبا بقدر ما له من القيم
او يعدل الامداد منه صوما
يصومه عن كل مد يوما
وخيروا في النعم والاطعام في
اتلاف صيد حيث مثله نفي
رابعها مرتب معدل
فواجب المحصر حيث يحصل
دم فان لم يستطع فليطعم
ما يشتري بقدر قيمة الدم
وصام عند العجز عن طعام
ما يعدل الامداد من ايام
خامسها يختص بالمجامع
مرتب معدل كالرابع
لكن هنا البعير قبل معتبر
وبعده للعجز راس من بقر
وعند عجز عنه سبع من غنم
ثم الطعام يشتري عند العدم
بقيمة البعير حتما وجد
فعدله من الصيام ان فقد

أو يعترف لو مرة وإن هرب ... ومنع الحد وتركه طلب
لا إن بعد يرجمه الإمام حر ... مكلفا أصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار ... تجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل وحد وقطع ... وفي اشتداد الحر والبرد منع
والجلد لا القصاص لن نقدمه ... ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر ... وداخل في الرجم حد البكر
ومائة يجلد وليغربهم ... عاما ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونساء قاصده ... ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بأمن الدرب أما جبره ... فلا يجوز وعليها أجره
قلت قياس قول من لم يجبر ... تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبها الروياني ... بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين أي وجه اجتهد ... لا أرضه فإن يعاودها يرد
قلت فإن زاد على القصر اشبع ... وموهم إطلاقه أن يمتنع
كيف وقد غرب عثمان إلى ... مصر ولا يجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عوده ولا تجب ... طالب حمل أهله إن لم يصب
إلا لخوف عوده وهو له ... حبس ولا يحمل معه أهله
أو سيد ولو مكاتبا ومن ... ذي العتق والأنثى مدبر وقن
وأم فرع لا مكاتبا ولا ... من رق بعضا نصف هذين ولا
يسمع حجة الزنا لا إن فقد ... علم الحدود وصفات من شهد
إماما أولى به وإن حضر ... وشاهد وبدؤه رمي الحجر

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا ... من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى ... إخراجه من حرزه إن فقدا

ولم يجب كوننا القيام في الحرم
والهدي والإطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب
للدين والدنيا وكلما طلب
كالعلم والنكاح أيضا والشفا
وأن نزور وبعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما

كتاب البيع

يصح بيع حاضر لشاهد
وبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم
في ذمة بالوصف بيعا أو سلم
إذا جرى في كامل معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولايه
بصيغة صريح أو كنايه
ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوي إن يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضه
حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه فضل
ولا يجوز مطلقا إلى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل
فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أن
يبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان إن يبع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أثبت خيار مجلس التبايع

حتى لسارق بغير شركه … وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد أو دعواه … وللشريك في الذي عاناه
أو اعترافه ولو أن كذبا … أحرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه … بالحفظ أهل للمبالاة به
إن دام في الصحراء أو في الشارع … أو سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه أو دعواه … ولا بإذن ولي له قفاه
ونحوه تشغل أو بالجاري … في العرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار أو بحافظ … إلا بفج مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة أذيالا … مشدودة الأطناب بالمبالا
وكالحوانيت بجار رامق … وعرصة الخان لبعض لا تقي
لا الضيف والجار ومن قد سكنا … كخيل الإصطبل وفي القصر الإنا
كثوب بذلة ومثل الماشية … في مغلق متصل من أبنية
ونحوها وكقطار الإبل … تبع مع القائد في البر الخلي
وسكة قد استوت وإلا … فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه وواحد ورا … وما أمام سائق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر … قد ضاع والوارث خصم الأمر
والأجنبي الخصم إن يكفن … من ماله ولو بنحو محسن
ودفنات لا إذا تخللا … علم من المالك ثم أهملا
كنقبه في ليلة ونقله … فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه النقاب … أو قل والجيب به نصاب
أو ظنه فلسا كفى كندوج … ينقب فانصب على التدريج
وبذر أرض أحرزت ووقف … وأم فرع عتهت أو تغفي
والزوج والمسجد قلت أي من … يستثن مسرجا وفرشا فحسن

فثابت للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له اسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه
بكل عيب عندما يراه
إما بشرط لم يكن موقته
أو بالقضا العرفي أو بالشرعيه
وحيث عند المشتري تعيبا
فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وإن يبع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع ما الملتزم
في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو معجلا
وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
ويعلم كل منهما قدر الأجل
وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر
مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف
إن كانت الأغراض فيه تختلف
ثم الذي أسلمت فيه شرطه
إمكان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط

والرمي من مغلق بيت سلكه ... لصحن دار فيصح وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا ... ووضع المال على ماء جرى
أو حيوان سائر أو موقد ... ساق فأخرجاه أو عبد رقد
على بعير فالزمام قطعه ... عن قفله جاعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوي الجلد ... ولو بنوم من حريم السيد
لا إن دعا عبدا بخدع زوجه ... مميزا أو دون طوع أخرجه
قلت الأصح القطع حيث أكرهه ... بالسيف كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الشيء إلى زاويته ... أو نقل الحر ولو بكسوته
وأخرج البعض ومن منديل ... بعضا وخلا بسوى مفصول
وجائز الكسر بقصد الكسر ... أو الرصاص قل أو ذو الفقر
من بيت مال وامرؤ ذو مال ... أي من مصالح وذي مطالب
وجاحد لأجل أخذ الحق له ... أو فيه قد أتلفه أو أكله
تقطع يمناه من الكوع ولو ... زائد إصبع وبالشلا اكتفوا
وردته النقص ولو كفان ... وفرده والأصل للإمكان
بردة المال وغرم ما فرط ... فإن يعد أو فقدت لا إن سقط
بآفة من بعد رجل يسرى ... ثم اليد اليسار ثم الأخرى
بالحسم في الزيت الذي قد أغلي ... ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي ... لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمات واقعا ... زنا وللذمي إن ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا ... بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بحسبته ... ثم لتعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد ... عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق ... بجحده كما إذا خاله سرق

أو كانت الأركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد
في صبرة أو بعض صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يملك
وجوده حيث الأداء يطلب
وليمتنع خيار شرط فيه
لا مجلس بل ذاك يقتضيه
كذا لأمن موانع التجويز
تأثيرنا وليس للتمييز
والقرض للمحتاج مندوب ولم
يصح إلا قرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الإما
إن حل وطء ولتجز إن حرما

باب الرهن

يصح رهن سائر الأعيان
إن صح فيه البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن
خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن
فإن تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه
جميعها إلى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا
يباع كل الرهن أو جزء كفى

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف
بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف
فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفيه
إن كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه مفلس مدين
تزيد عن أمواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته
كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للمرهق فيما في يده

قلت لجاهل قريب أسلما … أو نشو بدو ناز عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر … ولم يجز تعريضه إن تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي … معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو بالبلد … وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال بها مكابرا … ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع … من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد … يمنى ورجل خلفا أو ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه … مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والأخريان ثانيا أو فقدا … ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفا بما يديه … ولتجر أحكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه … قتل وإن مات فتؤخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع … واقتله واغسله وصل إن جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق … قلت فإن مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالأصح لا يجب … صلب وذا الذي إلى النص نسب
وعزر الإمام ردءا يرعب … مجتهدا وشردوا وإن هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط … إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم … وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا … فالأسبق الأسبق ثم أقرعا
ولو رقيقا كيد وإصبع … منها وإن هم قتلوه ونزع
عليهم القتل ونزع الديه … فلامرئ ما لم يكن متوفيا

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الأحكام عن … طوع لما يسكر جنسا لا الحقن

تصرف إلا بإذن سيده
فإن شرى بغير إذن واقترض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وإن يعامل بعد إذن سيده
يجب وفاء الدين مما في يده
وإن جنى جناية في رقه
فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص إن جنى تعمدا
وفي سواه بيعه أو الفدا
وحيث ما جنى على أمواله
فلا قصاص مطلقا بحاله
ثم المريض نافذ التصرف
في قدر ثلث ماله وإن شفي
فإن يزد ودآؤه مخوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيزوا وارثوه بعده
أو يبطلوه إن أرادوا رده

باب الصلح

يصح بالإقرار في مال وما
يعزى إليه كقصاص لزما
أنواعه حطيطة وعاريه
والثالث المعاوضات الجاريه
فإن جرى عن دينه المحقق
ببعضه فبرئ مما بقي
وإن جرى عن عينه الذي غصب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وإن جرى عن عود دار جاريه
في الملك بالسكنى فصلح العاريه
ولم يجب فيما مضى مقابضه
أصلا وأما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا
وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث قد تجنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

لا للتناوى والظما وحرما ... وغصة حيث سواه عدما

ولو بجهله وجوب الحد ... لا حرمه لأجل قرب العهد

أو ظنه غيرا وذا بالسكر ... أحكام اغماء عليه تجرى

يضربه الامام دون الكفره ... بالشرب قلت هذه مكرره

أوردها منشيه في الزنا وفي ... هذا وحد للنبيذ الحنفي

بالسوط اربعين باعتدال ... أو خشب ولا وبالنعال

وطرف الثوب قريبا منه قد ... قام والانثى جلست من غير مد

ملفوفة بالثوب دون رفع يد ... من فوق رأس واليدان لا تشد

فرقه في بدن وتجتنب ... مقتله والوجه قلت وتجب

تأخيره حتى يفيق وعلى ... نكهته والقيء لن نعولا

وهو ليعزر من بغيرها عصى ... بالحبس واللوم وجلد نقصا

عن نزر حده وان حلله ... لا حده وان رأى أهمله

الا لعبد طالب ووالد ... ونائب صغيره والسيد

لحقه وربه فان سرى ... وللشراب ضعف ما قد قدرا

وجاز والحكم ولا صواب له ... لا الحد فلتضمنه عنه العاقله

وغير جائز لحكم اعتمد ... عبدين بالتقصير نا ولا قود

وعاد ضامن على الفاسق ان ... أعان والجلاد ان يعلم ضمن

كشافعي قاتل لحرفي ... نفس رقيقة باذن الحنفي

للعاقل الاغراق من نار ولم ... يقر بغير لا هلاك بل الم

وقطع سلعة وليس أخطرا ... وجاز للولي اذ لا خطرا

والفصد والحجم وختن في الصغر ... ولأب اذ تركها اقوى خطر

قلت كذا اصلح في التعليقه ... هذا المكان فاعتمد تحقيقه

ويقهر الامام بالغا أبى ... ختانه وبالبلوغ وجبا

فصل

ومن له في جنب شارع بنا ... يجعل عليه ان اراد روشنا

وشرطه لمسلم ان لم يضر ... كظلمة وصدمة لمن يمر

ولا يجوز جعله اصلا باذا ... بناه للدرب الذي لن ينفذا

الا باذن كل اهل دربه ... هم كل شخص باب داره و

وحق كل واحد منهم به ... ما بين بابي بابه ودربه

فماله بلا رضى اصحابه ... احداث باب داخل عن بابه

وعكسه بغير اذن يفعل ... لكن بشرط لن يسد الاول

والصلح يجرى في ممر داره ... ووضع اخشاب على جداره

باب الحوالة

وجوزوا احالة الانسان ... غريمه على غريم ثاني

بكل دين لازم معلوم ... لا الابل في الديات والنجوم

والشرط ان يرضى بها المحيل ... ومن محال يوجد القبول

كذا اتفاق الخبر في دينيهما ... والنوع والاوصاف مع قدريهما

كذلك الحلول والتأجيل ... وحيث صحت برئ المحيل

ودينه الذي على المحال ... عليه صار الان للمحال

باب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم ... مع كونه قدرا وجنسا قد علم

لا غير ضمنه الذي سيفعل ... ولا ضمان الجعل او ما يجهل

وصح في رد المبيع اذ يشك

بالقطع للقلفة قلت الخنثى فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل قلت وسائغ لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال واهدره لا الجرة بالاطلال
وما عن الطعام جائعا عضل كذي اضطرار مال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب وكافر برفع صوت او هرب
ثم بضربه الاخف فالاخف ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحيي من لعض شددا فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء في الحاوي باو مخيرا متابعا في ذلك المحررا
وان نضى اسنانه بفعلته ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسرى وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان بعضبه او يستعر منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحة جوار زرع والمراعي فسحة
اولا وليلا لا ابياغ بسبب فتح وفي الطرق بتعريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبها والغيض والزج بمستصحبها
لا برشاش ركضها عتيد ولا متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا مالكها وهره ونحوها تفسد غير مره
في الطير والطعام فليضمن ولا تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من يبتاع من شخص شياها بثمن

في حط مال المشتري وهو الدرك
ومستحق الدين كونه من
تغريمه الاصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للغارم
باذنه في الدفع والضمان
وجائز ان يكفل الانسان من
عليه حق آدمي بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول
للمستحق برا الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة في النقد صح
بل كل مثلي يجب في الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات في
ماليهما والاذن في التصرف
والخلط للمالين خلطا يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا امين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لمن يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان في
ما كان فيه جائز التصرف
نفسه ثم الوكيل مثله
والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين
والمال في تفريطه مضمون
فلا يبع الا بنقد البلدة
معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبع من نفسه وطفله

في ذمة فأتلفت متاعا — للمشتري يضمنه من باعا
لأنها في يده ضمان من — تعار منه إذ بها إذن

باب السير

إن الجهاد في أهم الأمكنه — وإن خشي اللصوص في كل سنه
واحدة كما تزار الكعبه — فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه — وبالعلوم إن تكن شرعيه
وبالفتاوى وبدفع الشك — والضر عنا والقضا والملك
والحمل والأدا الشاهد وفي — أمر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم الجميع لا نسا — وكجهاز الميت بالترك آسا
ولو لجاهل مع التفسير كل — مكلف حر له عين رجل
واجد لأمة وإنفاق كحج — بلا ظهور مرض ما أو عرج
ومنع ذي اليسر بدين حلا — ومنع مسلم يكون أصلا
كمن بواد أخطرت واليم — للافتقار لا لكسب العلم
ولو كفورا والهود إن رجع — بخبر لا من قتال لو شرع
وحل قربة لشرع آيب — وينصف الإمام إذ يناوب
ويستعين كافرا إن أمنا — وبمراهق وعبد أذنا
ومنجنيق وبنار وبما — ولو علمنا أن فيهم مسلما
وللإمام ولغيره طلب — ترغيب مسلم ببذله الأهب
لو قهر الإمام ذميا على — خروجه لا مسلما وقاتلا
فأجرة المثل بخمس الخمس له — وللذهاب حيث لا مقاتله
وإن لدفن ميت وغسله — عين شخصا كان أجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا — بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الأسير الكامل — أي رجلا ليس رقيقا عاقل

وجاز لابن بالغ وأصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا
فقل لكل فسخه متى يشا
وحيث مات منهما شخص بطل
كذا الجنون مبطل إذا حصل
ويمنع التوكيل في الإقرار
وسائر الأيمان والظهار
لكنه بصيغة التوكيل
معترف بالحق للوكيل

فصل في أحكام الإقرار

بغير مال صح من مكلف
ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والإنسان
ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز إقراره بما جهل
ثم البيان واجب إذا سئل
في نوعه وإن بغير جنسه
فإن أبى فاحكم إذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير
وإن جرى الإقرار بالكثير
ولفظ الاستثنا بعده قبل
ما لم يكن مستغرقا أو منفصل
ويستوي الإقرار في حال المرض
وغيره فلا تقدم بالعرض

باب العارية

وجائز إعارة العين التي
تبقى مع استعمالها إن حلت
وكان أيضا نفعها محض أثر
وجاز أن يبيحه نسلا ودر
حيث المعير مالك المنافع
وكان ذا تبرع في الواقع
وجائز توقيتها إلى أجل
كذا الرجوع قبل أن ينقضي الأجل
والمستعير ضامن في الحال
إن تلفت بغير الاستعمال

والمن والفداء بالأموال ... والناس والإرقاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما ... بغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد ... الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سبيها النكح قطع ... كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي ... وكالذي بقهر شخص حربي
يرق غيره ولو من حرره ... ذو ذمة أو حملت منا المره
والدين مما بعد رقيته ... تغنم بنفسي ثم في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط ... إن كان في ذمة حربي فقط
أسلم أو أمن حربيا بن لا ... يكون دين عقد ذين مهملا
كذا الإجارة السبي تجري ... لمسلم لا دين عقد خمر
واكرهه لا البراز إن يستبد ... كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل نحو رأس كافر وأن ... يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا لا عقلوا والفرسا ... لحاجة وإن تترسوا النسا
إلا لدفع وبقوم منا ... في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب ... ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد ... لا مائة من مائتين واحد
إذ حزبنا لا هم من الأبطال ... ولا للانحراف للقتال
ولا إذا الفئة تحيزا ... وإن بهذا نكسرا مجوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا ... وعاجز بمرض أو نفدا
سلاحه أو فرس مات بلا ... قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما ... شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى ... فقيمة في قتله كالأنثى
ككامل من قبل حكمه بما ... مر وكتبا نفعها قد حرما

ثم الضمان المعار يعرف ... بما يساوي عينه إذ تتلف

باب الغصب

كل امرئ فالغصب قد صدق ... بأخذ حق غيره بغير حق
أو عد دون أخذه مستوليا ... أو متلفا لعينه تعديا
أو طار طير عند فتحه القفص ... أو حل قافيه زيت فنقص
والزموه أجرة المغصوب ... مع رده والأرش للتعييب
والمثل في المثلي منه للعدم ... وفي سوى المثلي أكثر القيم
من وقت غصبه إلى الإتلاف ... وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

إن يشترك شخصان في عقار ... كالأرض والبناء والأشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة ... وللشريك أخذها بالشفعة
إن صح قسم ذلك العقار ... ولا تجوز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما باشترى ... من مثل أو من قيمة للمشتري
ومهر مثل إن يبن طلاقها ... بالشقص أو تجعله صداقها
وليطلبن فورا فحث أخرا ... مع علمه تفوته إن قصرا
وأثبت الجمع باشتراك ... ووزعت بنسبة الأملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغي ... تجارة ببعض ربح المبلغ
إن كان نقدا خالصا مختوما ... بسكة معينا معلوما
ثم في الشروط إذن رب المال

فاغسل ويستبسط من للوقعة ... يشهد قبل قسمه والرجعة
لعامر الإسلام فيما يلفى ... لما كل ولاعتلاف عرفا
وحيوان الأكل قدرا كانا ... كفاية بملكه مجانا
وإن أضاف غانما أو أقرضا ... ببدل منه فلا تعرضا
ولسواه كبعض ردا ... مما كفاه فاصلا والجلدا
ومعرض حر شبيه كلفا ... أو سيد أو وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في ... ذلك مأخذ على المصنف
إذ ليس للقسم من اعتبار ... في ذاك إلا مع الاختيار
فباختيار اغن عن قسم ولو ... أفلس أو بعض لهذا فيه أو
أفرز منه الخمس لا كل ذوي ... قربى ولا السالب بالفقد سوى
وليس ملك قبله وحقه ... مورث والبعض ينفي عتقه
ولا يحد إن يطأ والمهر ... عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشتركه ... ونافذ إيلاد جزء ملكه
وليسر للموسر والعراق قد ... أوجر بعد وقفه إلى الأبد
للاحتياج قلت هذا فيما ... للزرع والغرس فلا تعميما
ومكة ملك ومهما عبروا ... ولو إلى خرابنا أو أسروا
مرجوفك مسلما يفرض لكل ... ذي قوة وأجر عنه فليزل
كظاهر الأحكام في الصنائع ... وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاد التوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر إذا كاف نشط ... للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابة ... يسن كالتشميت والإجابة

فصل في الأمان

للعامل المذكور في الأعمال
مفوضا له الأمور الواقعه
لم يشترط عليه أن يراجعه
معمم الأنواع للمكاسب
أو خص نوعا دائما في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل
من حصة كنصف ربع حاصل
والمال معه مطلقا أمانه
وبالتعدي أوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما
فليفسخ بفسخ فرد منهما
وإن يوقت أو يعلق لم يصح
ويجبر الخسران مما قد ربح

باب المساقاة

هي اكتراء عامل لسقي الشجر
ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا كمثمر
لا في سوى النوعين إلا بالتبع
وشرطها تقديرها بمده
وعلم كل قدر تلك الحصه
وما من الأعمال عاد للثمر
فلازم للعامل الذي استقر
وإن يعد للأرض كالمسالك
في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم
فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الأعمال فيها جاريه
كاقتضاء عرف تلك الناحيه
ولم يجز للمرء دفع أرضه
لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك أيضا لم يجز أن يدفعا
أرضا وبذرا لامرئ ليزرعا
بحصة معلومة مما زرع
أو أجرة من غيره ولم يمتنع

باب الإجارة

وكل شيء صحت إعارته

يؤمن ذوا التكليف منا دينا … بالطوع لا الأسير محصورين

قلت وأهل قلعة والمعنى … ما لم يسد باب غزو وعنا

وامرأة أمانا لجاسوس فلا … أربعة من أشهر إن قبلا

ولو أشارا مفهمين أو بخط … بأهله والمال معه إن شرط

ومال ذي نقض ورجعى رقا … فيء وللوارث إن لم يبقا

وقصده أمن كالسفاره … وسمعه القرآن والتجاره

إن آمن القاصد ها من ولي … وإن يظن صحة من كل

أو ما أشاره أمانا يسلم … للآمن لا إن يقل لم أفهم

ومن يبارز مسلما وولى … أو أثخن القرن استحق القتلا

إن يشرط الكف إلى الآخر من … قتال أو جمع ولم يمنع بعين

ويمنع الكافر من تذفيفه … وإن جرى الشرط به لم نوفه

والعلج لا المسلم إن دل على … حصن ليعطى منه أنثى مثلا

وعين لا غير به فتمنا … وزى ولو مفردة وجدنا

فتلك للعلج إذا وقومت … من حيث رضي إن تمت أو أسلمت

قلت إذا تموت بعد الظفر … فإن تمت قبل فلا في الأظهر

أما التي قد أسلمت فالمذهب … بأن أجر المثل عنها يجب

لكن زعيم الحصن إن نؤمنه … وأهله بالصلح وهي منه

وما رضي هذا ولا ذا بعوض … رد إلى الحصن وصلحه انتقض

وإن يقل إلا لنفسي معقلا … لنفسه إذ عد ألفا قتلا

لو نزلوا على قضاء ذكر … عدل بأحوال القتال مبصر

إن يقض غير القتل منه امتحن … أو يقض قتلا لم نرق ومن

وإن قضى الجزية يجبرهم كما … يرق محكوم به إن أسلما

يهرب ما سوى يمينا عقدا … ويقتل التابع دفعا لا ابتدا

فيما مضى صحت هنا إجارته
وقدرت إما بوقت أو عمل
كالدار شهرا أو بناء هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجلت
وحيثما إن أطلقت تعجلت
والعقد باللزوم فيما قد وصف
ولينفسخ في مؤجر إذا تلف
لكن يخص الفسخ بالمستقبل
وحيث مات عاقد لم يبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا
ما لم يكن في حفظه مقصرا

باب الجعالة

هي التزام من يحصل عبده
بدفع مال للذي يرده
فكل شخص رده تعينا
تسليمه الجعل الذي قد عينا

باب إحياء الموات

وكل أرض ما لها مياه
تسمى مواتا ينبغي إحياؤه
للمسلمين مطلقا بالدار
لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الإنسان ما أحياه
إن لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيي اتباع العاده
لمثله في كل ما أراده
وحافر بئرا للارتفاق
أولى بذاك البئر باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقر
وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه
من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع أربا
ولا الشراب إن يحز في إنا

باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف
بصيغة مبينا للمصرف

لا الغير إن هم أطلقوا وأومنا ... وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين إن أكره والفداء لم ... يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل في الجزية

وعقد جزية بإذن قد صدر ... من نائب أو الإمام لذكر
حر من المكلفين قد حكى ... ببعض كتب أنزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده ... اختار دينا نسخه أي بعده
لو أسلم اثنان وجاء الحاكم ... وشهدا بكفره يغتال
لا إن توثق القرار مطلقا ... أو ما يشاء لا أنا أرذ والبقا
أو أقتوا إلا إن بغى إقامه ... في مكة المدينة اليمامه
أو في قراهن فلا يمكن ... كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ... ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا ... من حرم الله ويمنعونا
إقامة الحجاز خارج الحرم ... مدتها إلا لمن يمرض ثم
وشق نقل أو عليه حذرا ... بقدر دينار لنا وأكثرا
لكل عام دون مالم يتصل ... من الجنون وانقيادا إن قبل
وأخذت لما مضى إن أسلما ... أو مات أو جن وسوه بما
عليه من دين ولسنا نأخذ ... قسطا من أهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر إلى ... يساره بها ولا تداخلا
وجاز إن ماكس إلا لولي ... ذي سفه إن يمتنع فليقبل
فإن يزد لم ينتفع بالندم ... وزيده ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر ... عدا والطعام والأدم قدر
وجنسه كمنزل وعلف ... وإن رضوا يعقدوا ذا مال في
وضرب لهزم وأخذ اللحية ... مطأطأة الرأس لدفع الجزية

والشرط في الموقوف كالعقار
لا نحو مطعوم ولا مزمار
ولم يجز إلا على شخص وجد
كأصله وفرعه الذي ولد
ولا يضر بعد ذا أن ينقطع
آخره وهو الذي به قطع
والوقف أيضا جائز على الجهة
ما لم تكن بحرمة موجهة
وإن يعلق أو يوقت امتنع
والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط في التأخير والتقديم
والوصف والتخصيص والتعميم

باب الهبة

وكل شيء صح بيعه وهب
ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا يعود بعده فيما وهب
وجاز عود الأصل مطلقا كأب
وحكم ما عمره أو أرقبه
من ماله لغيره كحكم الهبة

باب اللقطة

والشخص إن يظفر بمال ضائع
بموضع كمسجد وشارع
فلقطه لواثق بنفسه
أولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء
والجنس والمقدار والوكاء
ثم عليه حفظها دون المؤن
لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام
بالعرف لا في سائر الأيام
بموضع الوجدان والمجامع
كالطرق والأسواق والجوامع
وبعده للآخذ التملك
مع الضمان حين يأتي المالك
وقسمت لأربع أقسام
أولها يبقى على الدوام

قلت وعيب ذا ولو توكلا ... او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا ... مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزاد ان عن قدر دينار نزل ... لكل راس وليضعف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب ... الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا ... وفوقه ونصفه مما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله ... وان يقر بالخراج الملك له
الى الهدى لا ان مكناه ورد ... به قلت ذا اجر فلا نرعى العدد
ويامن المذكور في الاموال ... والنفس والزوجات والاطفال
وخمرة وان جرت شرطية ... فناقض قرباه والمهرية
واستونف العقد لكل من كمل ... وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا يمنعه رضاه ... ويترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد عن محدثوها ... وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا ... فيما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا يقرون هنا على البيع ... على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا ... وشرطوا الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا ... او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا على الاصح تبنى ... وما نجد في بلدة احدثنا
وما علينا اصله تحمل على ... ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرم او يعد لا موسعا ... مكن والكافر عنه ذ فيما
لا ان شرطنا نفيه وليركب ... ان شاء لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا ... ومن حديد خاتما او جرسا
في عنق الرجال في الحمام ... قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق ... قلت ويلجا فيه للمضيق

من النقود والثياب والورق
ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثان لا يبقى على الدوام
بحاله كالرطب من طعام
لمن يشا فالاكل مع غرم البدل
او بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب
كما اتى في تجفيفه كالعنب
فبيعه رطبا او التجفيف
وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج ما لا يصرف
كالحيوان مطلقا اذ يعلف
فالعذر يجوز بالتخيير
للملتقط في ثلاثة امور
اكل وبيع ثم حفظ الثمن
والترك لكن ان يسارع بالمؤن
وان يكن من السباع يمتنع
فلقطه ان كان بالصحرا منع

باب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ
وماله من كافل فيؤخذ
فرض على كل الورى فان سبق
حر رشيد مسلم فهو الاحق
ولا يقر مع سوى امين
ولا الصبي والعبد والمجنون
ونفقته في ماله الذي معه
فبيت مال ان يكن به سعة

باب الوديعة

ويستحب اخذها لمن يثق
بنفسه ولم يجز ان لم يطق
وحفظها محتم بجعلها
في موضع يكون حرز مثلها
لكن تكون عنده امانة
ما لم يكن تقصير او خيانة
ولا خلاف ان قول المودع
مصدق في ردها للمودع

وَالخمر وَالناقوس مهما أظهرا ... وَالاعتقاد في المسيح عُزَيرا
وَانتقض العهد بحربه منع ... وَبقتال وَتمرد وَقع
وَاغتيل قتلا وَبشرط إن قذف ... مسلما أو سبّ النبي أو وصف
نبيّنا على خلاف ما اعتقد ... أو قتل النفس بموجب القود
أو فتن المسلم أو تطلعا ... عوراتنا أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام وَالقرآنا ... أو يؤوي العين لهم أو زانا
مسلمة ولو بعقد وَليصر ... على الصحيح مثل كامل أسر
وَامتنع استرقاقه إن اهتدى ... من قبل ما اختار الإمام الأجودا
وَليس بالبطلان في أمانهم ... يبطل للنسا وَلا صبيانهم
وَجائز تقريرهم وَمن طلب ... من النساء دار حرب فليجب
وَما كذا الصبيان قلت إن قصد ... ردّ الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنة

إمامنا وَنائب العموم ... يهادنان كافري أقليم
وَمن يليه بلدة إن تظهر ... مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشاء مسلم عدل فتى ... رأيا وعشر حجج لضعفنا
وَما يزيد يبطل وَما أطلق من ... عقد وَبالتزام مال إن أمن
وَشرط ترك مسلم وَماله ... منهم وَرد من أبت ضلاله
وَبعد الانذار القتال وَنفي ... بالشرط إن صح وإن خوف نفي
إلى الصدور النقض منهم وَإذا ... أمارة النقض بدت نبذا
وَأنذروا وكرّ قادر على ... طالب من أسلم حرا رجلا
بغير جبر وَله أن يقتله ... وَعرف الجواز بالتعريض له
أو ذي عشيرة أرادته ولن ... نغرم للغير وَنفي ردّ من
يرتد للمرأة وَالعبد انقلب ... حرا بكونه على النفس غلب

وَإن يؤخر ردها بعد الطلب ... من غير عذر فالضمان قد وجب

كتاب الفرائض

وَما بعين تركة تعلقا ... من الديون فليقدم مطلقا
وَبعد تجهيز بما يليق له ... وَبعده كل الديون المرسلة
وَثلث ما يفضل للوصية ... وَبعده للوارث البقية
وَالوارثون عشرة إن تختزل ... هم ابنه وَابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب أخ وعم ... وَابناهما وَالزوج مع مولى النعم
وَالوارثات تسع نسوة أقل ... منت كذا بنت ابنه وإن سفل
أخت وأم جدة وإن علت ... وَزوجة ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال احتضروا ... فابن وَزوج وَأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقته ... وَالأم مع بنت ابنه وَزوجته
أو سائر النساء وَالرجال ... خمسة لم يمنعوا بحال
ابن وَبنت ثم أم وَالأب ... وَزوجها أو زوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثا مما علم ... فماله لبيت مال منتظم
وَاحجب بوصف تسعة من العدد ... مبعّض وَالقن مع أم الولد
مدبّر مكاتب وَمن كفر ... من مسلم وَالعكس أيضا معتبر
وَقاتل من القتيل مطلقا ... وَذو ارتداد وَالذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدرة ... وَفي كتاب ربنا مقررة

ثُمَّ اهْتَدَى وَجَاءَنَا أَوْ أَمِنَا ... وَبَعْدَهُ يَنْبِلُهُمْ وَجَاءَنَا
وَكَمُهَادِنٍ وَالإِمَامُ يَحْمِي ... عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي
وَيَمْنَانِ نَفْسَهُمْ وَمَالَهُمْ ... وَعُزِّرَ الَّذِي بِقَذْفِ نَالَهُمْ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغُرْمِ
وَاقْتَصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدّ ... وَمُنْقَذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِي رَدّ

بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا قَدَرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَهْ ... خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ الْمُنَاكَحَهْ
وَأَمَةِ الْكِتَابِ حُلْقُومًا مَرِي ... كِلَيْهِمَا وَجَرْحِ مَا لَمْ يُقْدَرِ
كَإِبِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَهْ ... الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّهْ
قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ ... وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأُخَرْ
بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَهْ ... لَهَا وَإِرْسَالِ بَصِيرٍ جَارِحَهْ
اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا ... تَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا
رَابِعَةً لَمْ تُكْمِلِ الْإِبْهَامَا ... أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا
قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ تُرَاعِي ... الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ
وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ ... بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ
وَأَنْ يَهِيجَ عِنْدَ الْاغْرَاءِ وَلَا ... مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا
إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنَ أَوْ لِلنَّوْعِ أَمّ ... أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ
وَشَرِكَهُ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَا ... رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ بِالْبِنَا
أَوْ أَزْمَنَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ ... وَظَنَّ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ
أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا ... بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لَا مَا طَعِمَا
مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ ... تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ
وَلَا الَّذِي يُثْخِنُهُ ثُمَّ قَتَلْ ... كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمُهُ حَمَلْ
أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي ... أَثْنَاءِ عَدْوِهِ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

والله

رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ
وَالثُّلْثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ
فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ
إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِلأَبِ
وَالأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٌ مِنْ أَبِ
إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا
وَمِثْلِهَا وَكُلِّ أُنْثَى قَبْلَهَا
وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ
وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ
وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يَرِي
وَلْيَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ
ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ زَوْجُهُنْ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالإِخْوَةِ
وَفَرْضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ
إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
وَالأُمِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ وَإِخْوَةِ
وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا لَهُمْ
وَفَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لأُمّ
وَبِنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ
وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
إِدْلَاؤُهَا بِخَالِصِ الإِنَاثِ
أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ بِهِمَا
إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالأُمِّ احْجُبِ
وَسَائِرُ الأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالأَبِ
وَيُحْجَبُ ابْنُ الأُمِّ جَدٌّ وَالأَبُ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فَصْلٌ فِي التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي

والله ندبا وحده يسمي ... للنعل أو عض وصب السم
ويندب الإرهاق والقطع النخع ... وكونه في لبة من الإبل
وقبله لمذبح ومن سفك ... ومن أزال منعة الصيد ملك
كمثل أن عشش فيما بنيا ... بقصده أو لمضيق الحيا
وملجأ لواسع أو عمرا ... بغير قصده حكى التحجرا
ولو مع التخريب والإتلاف ... كالحكم لو أعرض عن مقتات
لا جلد ميت وإذا أزمن ثم ... ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما ... لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من ... عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن
عشرة من أصل تسعة عشر ... جزءا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة قلت على ... خمسة أوجه سواه فضلا
وبعض الآخر حيث ذففا ... أو لا أرش الجرح والعكس اتقى
وحيث أزمنا فللثاني فإن ... بجرحه بادٍ ثانيا ربعا ضمن
وجملة إن جرحا وأهلكه ... مذففا أو أزمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوي ملكا ... ولنستحلا وإذا تشككا
في آخر أزمن أو ذففا ... أم لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط ... بغير محصور ومملوك فقط
في بلدة صيد وفي برجين ... يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم ... أو بثمن إذا لم يعلم

باب الأضحية

ضحى ثني إبل أو بقر ... عن سبعة يجزي وإن بعض عري
عن كونه ضحى وسبع غنم ... إلا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو ... مشقوقة أذن ولكن ما ارتضوا

فاحكم به لعاصب وأطلق
ومن بعصب نفسه إن ينفرد
عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا
مبينون أولا فأولا
كل امرئ لمن يليه يحجب
فالأقرب ابن فابن ابن فالأب
فجدة في رتبة الأخوة
وقدموا شقيقه للقوة
فمن أب فابن الشقيق قد وجب
تقديمه على ابن من أدلى بأب
فعمه شقيقه فمن أب
فابن الشقيق فابن عم للأب
فمعتق فسائر الموالي
مرتبين ثم بيت المال
وكل أنثى ذات نصف كملها
شقيقها ونال مثلها ضعفها
وأخته لغير أم إن أتت
مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدلي له بغير أم
وعاصب المولى وعم وابن عم
كل امرئ من هؤلاء الأربعه
يرثه دون أخته ولو معه

باب الوصايا

وللمريض تندب الوصيه
وشرطه التكليف والحريه
بجائز موجود او معدوم
كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا
أو جهة تحريمها لن يظهرا
ولتعتبر من ثلث مال الموصي
وذاك عند الموت بالخصوص
فإن يزد أوقفت ما يزيد
حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم تجز للوارث الوصيه
إلا إذا أجازها البقيه

جرباء أو بينة الهزال ... ومرض وعرج في الحال
وفائت الجزء خلا القرونا ... والخصي أو أعور أو مجنونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا ... ضرع وألية كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين ... وخطبتين أي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر وإلى ... آخر تشريق ثلاثة ولا
إذا نوى ذاك ولو مقدما ... لا إن بهذين يوكل مسلما
بجعله ضحية تعينا ... لها كذا بنذره معينا
وبفصيلة وذات وصمة ... وسخلة عين أو في الذمة
بصرفها مصرفها وللتطلب ... لغا وتعيين الذي تعيبا
لنذره وإن يعيب صرفه ... مصرفها وتسليم أردفه
وبتعيب ضحية لا ... شيء كأن يتلف أو يضلا
وإن يعينها لنذر يجب ... إبدالها بها وذبح الأجنبي
في وقتها ضحية لكن على ... ذا أرش ذبح وكذاك جعلا
وإن يفرق لحمها أو أكله ... أو يتلفنه يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره وأكله ... والمالك الأكثر أي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص ... به نظيره ومهما ينقص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم ... فالشقص والأفضل سبع غنم
فواحد من إبل فمن بقر ... والأكمل الأبيض الأسمن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه ... وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهور وصي أو حضر ... وأكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق أفضل ... وبسوى الثلث الكمال يحصل
وواجب أن ملك الفقيرا ... من لحمها نيا ولو يسيرا
لا الفرع بل بأكل كل ضمن ... ما قلته وجاز إطعام الغني

ويندب الإيصا إلى مكلف
حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الأطفال
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه
وكل دين ثابت يقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من
يحتاجه إن كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع
وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة
إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع عجزه عن مهر حرة هنا
وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة تعفه فينكح

فصل في بيان العورة

وعورة النساء والذكور
محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي
من تشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للأنثيين لا الذكر
وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج في الزوجية
والملك للرقيقة الحلية
أما إذا تزوجت فليحرم
من سرة لركبة كمحرم
ومرأة مع مرأة أو مع ذكر
ممسوح كل الاثنين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا
وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع
من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر
من خاطب وغير فرج في الصغر

ولم

ولم يملك وكي حقيقة — مذجا إلى بلوغه العقيقة
وتلك في سابعه والتسمية — إذ ذاك باسم حسن والتهنية
وحلق شعر الطفل بالتصدق — بوزنه من ذهب أو ورق
والشاة للأنثى وللغلام — شاتان دون الكسر في العظام
وبعثه تصدقا بما طبخ — من دعوة أحب وأكره لو لطخ
رأس دما قلت ويتلو إني — أعيذها الآية عند الأذن

باب الأطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما — يؤكل بالدبغ الذي تقدما
وكالجراد وخصيص البحر — حيا وميتا ومذكى البر
بحله كضبع وأرنب — وفنك ودلق وثعلب
وقاقم أم حبين حوصل — زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفذ وضب — وكل ذي طوق ولقط حب
والبط والسمور والسنجاب — والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن آوى الصقر — الهرة التمساح قرد كسر
وما له سم والإبرة ولا — ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا
كحدإ بما يشذ وفار — الرخم الغراب سبع ضار
الببغا الخطاف بوم لقلق — وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاوس ونهاس وما — تستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النمل — سلاحف وسرطان نحل
صرارة ووزغ وضفدع — وعند الإشكال إلى العرب ارجع
ولا زرافة وأهلي الحمر — والفرع كالسمع وكل ما يضر
كحجر ومسكر وما نبت — وكره أو حرمة حلال نبت
بالذر والبيض إلى أن طابا — بعلفه وكرهوا الأكسابا

والوجه والإشهاد في المعاملة
وللطبيب كل ما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهادة
على الزنا ومثله الولادة

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شرط النكاح شاهدان والولي
بصيغة صريحة لم تفصل
وكون كل مسلما حرا ذكر
مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر
وقلة الإغماء لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الأمة
والكفر في ولي غير المسلمة
والأولياء هم أولو التعصيب
كما مضوا في الإرث بالترتيب
لكن هنا تقدم الأجداد
عن إخوة ولا تلي الأولاد
ولا يجوز عقده في العدة
ولا صريح خطبة المعتدة
ويحرم التعريض للرجعية
ويجوز والمرأة الخلية
وللأب التزويج بالإجبار
ما دامت الأنثى من الأبكار
لموسر كفؤ خلا من عيب رد
بمهر مثل حل من نقد البلد
وكالجد للأب فكالأب
فلا يكون مجبرا للثيب
والشرط في تزويجها الصحيح
بلوغها مع إذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب
إن لم يكن أب ولا أبو الأب

فصل في محرمات النكاح

حرم نكاح أربع وعشر
من النسا قطعا بنص الذكر
أم الفتى وأخته كذا ابنته

بكل ما يغنا من النجاسة ... كالخمر والختان والكناسة
وبطم الرقيق والناصح لا ... بالفصد والحول وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض ... خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما ... وقطع بعضه وتمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق ... ببقية الروح نعم لو اتفق
تجز عن السير ويهلك الشبع ... قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب ... طعام من لا اضطر أو إن غصب
أو اشترى وثمن وإن غبن ... وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن ... صيد لمن أحرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالأولى هنا ... رجحانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي ... وميتتان طاهر الأصل القوي

باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له ... من دبة وإبل وفيلة
والسهم والمزراق ريح ذي قصر ... وزانة الديلم أيضا وحجر
من منجنيق أو بيد وأن يجال ... سيف على ماز ولو من بيت مال
ويفضل الفسكل لا ذو السبق ... بكتد في إبل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا ... مطلقة بغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة فسق أحد ... وتركب ومن رمى والمبتدي
تعيينهم شرط وباد راميا ... مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم ... قلت بواو زوده فهو مهم
فا وها لم تأت عن سواه ... وعلم مبدأه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين ... من أربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقدا عتياد يقتضي ... مسافة الرمي لهم والغرض

وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب
والأوليان من رضاع تكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهرة
وهن بنت الزوجة المباشرة
وأمها أيضا وإن لم تقرب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن تجمع
معها وأما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام باتفاق الأمة
وكل من بغيرها لم تجمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن تكن بها رتق
أو قرن في فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاضي
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنساء أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعة

وَرَفْعُ هٰذَا وَعَلَى الرُّبَّابِ — قُلْتُ هُوَ الْعَمْدُ بِلَا مُصَابِ
وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَاعِي النَّبْلِ — فَسْخٌ وَفِي الْفَاسِدِ أَجْرُ الْمِثْلِ
قُلْتُ خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ — فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلْمُحَلِّلِ
وَالْقَوْسَ وَالنُّشَّابَةَ التَّعَوُّدُ — عَيْنٌ فَالْوِفَاقُ ثُمَّ يَفْسُدُ
وَسَطِيرِ قَوْسِهِ وَأَسْهُمِهْ — يُبْدَلُ وَأَيُفْسِدُهُ شَرْطُ عَدَمِهْ
وَجَازَ بِالشَّرْطِ أَنْ يُحْتَسَبَا — لِلشَّخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا
إِنْ عَادَةٌ أَوْجَدَ قُرْبٍ مُيِّزَا — وَأَنَّ أَدْنَاهَا وَأَنَّ الْمَرْكَزَا
يُسْقِطُ غَيْرًا وَالْتِزَامُ مَالِ — لِمَنْ صَوَابُهُ مِنَ الرِّجَالِ
مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرُ لَا تُنَاضِلُهْ — لِنَفْسِهِ وَلَا لِحَطٍّ فَاضِلُهْ
وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلَا — خَدْشٍ وَلَوْ فِيهِ أَبْكَارٌ حَصَلَا
وَالْخَسْقُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ — طَرَفُهُ أَوْ نَابِتٌ فِي فَرْضِ
وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ شَارَكَهْ — يُتَمِّمُ الْبَاقِيَ فِي الْمُحَاطَّةْ
وَإِنْ يُصِبْ ذٰلِكَ فِي الْمُبَادَرَهْ — يُتَمِّمُ الرَّمْيَ إِلَى أَنْ نَاظَرَهْ
فِي عَدَدِ الْأَرْشَاقِ أَوْ لِيَاسَا — وَقَوْسُهُ إِنْ يَنْكَسِرْ بِأَنْ أَسَا
أَوْ يَنْصَدِمْ سَهْمٌ لَهُ بِثَابِتِ — لَا عِنْدَ مَا يَعْرِضُ لِلنُّشَّابَةِ
مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ — يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ الْيَمِينُ — بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تَدْيِينُ
كَاللّٰهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالْإِلٰهِ — وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ لِلّٰهِ
لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ — وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ
وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ — وَالرَّازِقِ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي
عِزَّتُهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهْ — وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهْ
وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهُ — كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ بَقَاؤُهُ

وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شَطْرَا
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا
وَسُنَّ مَعْ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا
لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِي تَحَتَّمَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَزَمْرٍ يُجْتَنَبْ
وَلَمْ يَعُمَّ الْأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبْ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا
بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تُتَّبَعْ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ
تُقْرِعُهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ بَعْدَ ذَاتٍ سَبْعًا وَلَا
وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً بِعَدْلَا
وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجِهِ زَجَرْ
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ
فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ
فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ
وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ
وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ
مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالِعَهْ
فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ الْمُرَاجَعَهْ
بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ الَّذِي جُعِلْ
وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهَا لَمْ يَلْحَقِ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ
وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جُدْ
وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدْ

بَابُ الطَّلَاقِ

يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي

كَقَوْلِهِ أَحْلِفُ أَوْ حَلَفْتُ ... بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ

بِاللهِ أَوْ عَلَيْكَ بِاللهِ إِذَا ... أَرَادَ عَقْدَ الْيَمِينِ بِذَا

وَبِسِوَى الصَّرِيحِ كَاللهِ وَلَمْ ... يُقْرَنْ بِبَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ

بِلَهْ لَعَمْرُ اللهِ وَايْمُ اللهِ ... أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِالْإِلٰهِ

وَمِنْهُ نَذْرًا وَيَمِينُ الْغَضَبْ ... كَأَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَهُ الْقُرَبْ

وَالنَّذْرُ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَا ... هٰذِي بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فِعْلَا

مُمْتَنِعُ الْبِرِّ كَقَتْلِ مَنْ فَنِي ... وَشُرْبِ نَهْرٍ وَبِحِنْثِ الْمُمْكِنِ

كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكْ ... فَاذْهَبْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَا

فَقَدِمَ الْهِلَالُ أَوْ أَخَّرَ عَنْ ... رُؤْيَتِهِ أَوْ أَقْضِيَنْ إِلَى زَمَنْ

فَمَاتَ لٰكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا ... لَا صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلَنْ أُسَاكِنَا

فَلَبِثَا أَقَامَ لَا إِذَا أَخَذْ ... فَارَقَ أَوْ بَيْتَ خَانٍ انْفَرَدْ

أَوْ بَيْتِ دَارٍ كَبُرَتْ إِنِ اتَّفَقْ ... فِي الدَّارِ لِلْبَيْتَيْنِ بَابٌ وَغَلَقْ

وَحُجْرَةٍ مَمَرُّهَا فِيهَا وَلَا ... فَارَقْتُ زَيْدًا وَتَمَاشَ حَصَلَا

فَوَقَفَ الْوَاحِدُ لَا إِنْ فَارَقَهْ ... زَيْدٌ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُوَافِقَهْ

وَلَا أَكَلْتُ الْخَلَّ أَوْ سَمْنًا فَفِي ... سِكْبَاجَةٍ أَوْ فِي عَصِيدٍ مَا خَفِي

أَدَمْتُهُ أَوْ مَعَ خُبْزَةٍ وَلَا ... آكُلُ ذَا الثَّوْرَ لِشَاةٍ مَثَلَا

لَا الْبَيْضَ مَعْ آكُلُ ذَا يُومِي إِلَى ... بَيْضٍ فَفِي النَّاطِفِ هٰذَا آكُلَا

وَأَفْعَلَنْ غَدًا فَقَبْلَ الْفَجْرِ قَدْ ... أَمْكَنَ أَوْ فَوَّتَ ذَاكَ قَبْلَ غَدْ

أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَا ذَا فَهَلَكْ ... وَشَكَّ قُلْتُ ضِدَّ هٰذَا مَرَّ لَكْ

وَالشَّكُّ فِي تَنَاوُلِ الْمَضْمُونِ ... لَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ كَفِي الْيَقِينِ

يُعْتِقُ لَا مُبَعَّضًا وَأَدَّى ... سِوَاهُ أَوْ مَلَّكَ مُدًّا مُدًّا

لِعَشَرَةٍ تَمَسْكُنُوا أَوْ كِسْوَهْ ... وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ إِسْوَهْ

إِزَارًا اوْ قَمِيصًا اوْ رِدَاءْ ... أَوْ شَاشًا اوْ سِرْوَالًا اوْ قَبَاءْ

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ
صَرِيحٌ اَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعْ سِوَاهُ
وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ
وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ
وَهٰذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرْ
لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ سَكِرْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعْ
وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهْوَ مَا وَقَعْ
إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
وَإِنْ يُطَلِّقْ بِالسُّؤَالِ وَالرِّضَا
وَضَابِطُ السُّنِّيَّةِ مَا وَقَعْ
بِطُهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ
أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
وَمَا مَضَى الْبِدْعِيُّ جَاءَ شَرْحُهُ
وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ
بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ
صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَهْ
وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَهْ

فَصْلٌ

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ
لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ
وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا فِي الطَّلَاقِ
إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقِ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَهْ
مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَهْ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْقَعَا
بَعْدَ الدُّخُولِ وَهْوَ حُرٌّ رَاجَعَا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُّهَا
لٰكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

صُوفًا وَكَتَّانًا وَقُطْنًا وَحَرِيرْ[1] ... وَلَوْ عَتِيقًا وَلِطِفْلٍ لِكَبِيرْ
لَا خُفًّا اوْ مِنْطَقَةً أَوْ دِرْعَا ... أَوْ نَعْلًا اوْ مُكَعَّبًا أَوْ قُبَّعَا
وَالْجِلْدِ إِذْ لَا عَادَةٌ وَدَالِي ... تَحْنَثُ كَذِي التَّخْرِيقِ وَالتُّبَّانِ
ثُمَّ وَعَبْدٌ ثُلُثًا صَوْمُهُمَا ... وَمَنْعُهُ لِسَيِّدٍ كَفَى الْإِمَا
إِنْ تَمْنَعُ خِدْمَتُهُ وَيُوجَدِ ... مِنْ ذَيْنِ حِنْثٌ لَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ
قُلْتُ كَذَا حَقَّقْتُهُ بِالْوَاوِ ... وَلَمْ أَجِئْ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي
وَجَازَ أَنْ يُطْعِمَ وَيَكْسُوَ عَنْهُمَا ... إِنْ هَلَكَا وَجَازَ أَنْ يَقْدُمَا
عَنْ حِنْثِهِ لَا الشَّرْطِ كَالظِّهَارِ مَا ... لَا صَوْمَ وَالصَّلَاةُ إِنْ تَحَرَّمَا
وَأَفْسَدَتْ وَصَوْمُهُ إِنْ أَصْبَحَا ... صَائِمًا اوْ يَنْوِي بِهِ النَّفْلَ ضُحَى
وَيَنْدُنْ ذَا وَدُخُولُ الْبَعْضِ مِنْ ... دِهْلِيزِ دَارٍ وَبِهِ إِذَا أُذِنْ
لَا بِالسُّكُوتِ كَنُزُولٍ فِيهَا ... مِنْ نَحْوِ سَطْحٍ لَا لِمُنْتَعِلِيهَا
وَمُسْتَدَامٌ لُبْسِهِ اسْتِعْمَالِهِ ... قِيَامِهِ قُعُودِهِ اسْتِقْبَالِهِ
رُكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّزَوُّجَا ... وَالطُّهْرَ وَالطِّيبَ وَمَا لَوْ خَرَجَا
وَضِدُّهُ وَبَيْتُ شَعْرٍ وَالْأَدَمْ ... وَالْخَاتَمِ نَهُ خَانَهُ وَخُبْزُ الرُّزِّ عَمْ
وَالْإِذْنُ لَا بِسَمْعٍ كَالتَّصَرُّفِ ... وَكَالَةٌ لَكِنْ تَزَوُّجٌ نُفِي
وَكَتَزَوُّجِ الْوَكِيلِ عَنْهُ لَا ... بَاقِي تَصَرُّفٍ كَبَيْعٍ مَثَلًا
وَفَاسِدٌ أُجِيزَ فَقَطْ هُنَّ وَمَنْ ... يَحْنَثْ بِلُبْسٍ اسْتُدَامَ فَلْيَثِنْ
كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِذَا آلَى مَا ... أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَاسْتَدَامَا
وَمُكْثُهُ السُّكُونُ لَا لِلنَّقْلِ ... وَمَاءُ نَهْرٍ وَالْإِنَا لِلْكُلِّ
وَذِكْرُهُ الْأَشْيَاءَ بِالْوَاوِ بِلَا ... إِعَادَةِ النَّفْيِ كَشَيْءٍ جُعِلَا
وَالرَّأْسُ لِلْأَنْعَامِ وَالنَّبْقُ حُكِي ... إِنْ أُفْرِدَتْ لَا هَائِرٍ وَسَمَكٍ
وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ ... كَالتَّصَفُّلِ وَالْعُصْفُورِ لَا الْأَشْوَا
وَالتَّمْرِ وَالْبِطِّيخِ وَالْجَوْزِ عَلَى ... مَا لَيْسَ بِالْهِنْدِيِّ مِنْهُ جُمْلَةَ

وَبَعْدَ عَوْدِ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهْ
بِمَا بَقِي بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ قَعَهْ
فَإِنْ يُطَلِّقْ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ
تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةٍ أُمُورِ
وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَهُ تَزَوُّجُ غَيْرِهِ بِهَا
ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ
وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ

بَابُ الْإِيلَاءِ

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
لِتَرْكِ الْوَطْءِ تَرْكًا مُطْلَقًا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِيلَا
حَيْثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلَا
وَيَثْبُتُ الْإِيلَاءُ بِالتَّعْلِيقِ
بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ
فَلْيُمْهِلِ الْمُولِي شُهُورًا أَرْبَعَهْ
مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَهْ
وَبَعْدَ ذَا الْأَخْيَرِ وَأَمْرٌ آلِي
بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالَا
فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانِدَهْ
فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمْ
وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا الْتَزَمْ

بَابُ الظِّهَارِ

ظِهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهْ
بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهْ
كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَابْنَتِي
أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
وَحَيْثُ لَمْ يَنْوِهِ بِالطَّلَاقِ
تَعَايُدِ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ
وَلَا يَحِلُّ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا
وَعَادَ وَطْءٌ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا
بِالْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامِ
كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

[1] وفي نسخة صوفا حريرا قطنا كتانا ، ولو عتيقا ولطفل كانا

وتشمل الفاكهة الليمونا   وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا   رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والفندقلا   ما الخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي بالبطن   وإلية تما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب رئة معا   والسمن والزبدة والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب   مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر   منه وأكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مشكه والقصب   منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم   والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز كله   لا مص رمان ويرمى ثفله
كعنب وما بإشراك حواه   أو سلم وما يولى مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع   دين وما إقالة وعيبا رجع
أو اشترى مع غيره أو من وكله   وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف   ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر   وغير ذي الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب ولا   نفع الذي استوجر ما الأجيلا
وما أضيف مثل دار المسترق   فإنه للملك بعد أن عتق
وما الدابة لمنسوب لذي   وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت   ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما   مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدا   أما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش نعده   بالنوم أو صار دثارا أو فتق
قلت يعتق الثوب لا في ألبسا   ذا وارتدا أو يتزر به آسا

باب القذف واللعان

القذف رمي الشخص محصنا بالزنا
وحد من يرمي بذاك محصنا
ما لم يقم على زناه أربعة
أو يلتعن بقذفه زوجة معه
كقوله بأمر قاض أشهد
بالله إني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك أربعا بلفظه
وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تنسرب
إن كنت فيما قلت من كذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتنتفي أن تحد للزنا
ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب
في القذف لي وبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تعير معه غير محصنة

باب العدة

تعتد زوجة عن الوفاة
والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام
مع عشرة أيضا من الأيام
أو وضع ذات الحمل باتفاق
فإن تكن عن فسخ أو طلاق
فذات حمل وضعها كالوفاة
وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر
فأشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلها
تعتد أيضا بانفصال حملها

ذا النخل ذا العبد وهذا الرطب ... وهذه الحنطة غيراً تحسب
بكبر والعتق والجفاف ... والتين والتصويب غير خاف
والأمر والنهي وشتم والنظام ... ردده بالنفس لا الدعا كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا ... أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثناء لا أحصي ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل ... من التحاميد حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادي كما ... قال وأغنت شهرة أن ينتما
قلت النواوي هنا مال إلى ... ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا ... كيف نصلي علم المرويا
لحبس قاضي البلد القاضي ولو ... أشار أو سماه فالرفع رأوا
له ولو دري به أو عزلا ... وإن أراد وهو حاكم فلا
وإن يقل والله لا أكلم ... يزيد أو عابه لا أسلم
فإن على قوم يسلم وهو ... فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في وربي لست داخلاً على ... زيد مثالاً فعليهم دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا ... إذني أو بغير خف مثلا
تحل بالخروج مرة وما ... تحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد من ... وبإذنت كما أردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما ... من كان بالغاً بعقل مسلما
كقول لله علي أو علي ... قربة أو صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذراً للجزا ... علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربة ... عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطيبها لا مسجد ... وكدوام الوتر والتهجد

وحيث كانت حاملاً فالمعتبر
ستون يوماً ثم خمسة أخر
وإن تطلق حاملاً فلا انقضا
إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فثلاثة قرآن
وغيرها شهر ونصف الثاني
وإن يطلق قبل وطء انتفت
عدتها أو مات قبلاً وثبت
وحيث كان وطؤها من الزنا
أو جائزاً فإنه حكم ثبت
وإن تكن من شبهة فلتعتبر
عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبراء

أوجبه في حق الفتى إذا ملك
رقيقة وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أوجده
ومثلها في ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع
وجاز للسابي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد
أو عتقها نكاحها لم يعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا
أو عدة فعتقها تأخرا
وحيث كانت فهو وضع حامل
أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر
أو قدر شهر كامل حيث انكسر
(فصل فيما يجب للمعتدة وعليها)
عليه للرجعية الإنفاق
ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها إلا السكن
والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج
من بيتها إلا لأمر محوج
ولم تجز في عدة الوفاة آن
تمس طيباً أو تزين البدن

وصومه وأن يتم في السفر … صلاته إن كان الإتمام أبر
وأن يتم ما نوى نهارا … وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو … أما صفات قرب فتفرض
كطول ما يقرأ في الفرض وأن … بنذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق يحكى … لا البعض من يوم ويوم الشك
وأتى بيت الله لا إن عينه … ولا يضيق وقته حج السنة
ولا ركوع وسجود ممكن … فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في … ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلاة وعلى … متمول تصدق قد نزلا
وليقض في نذر صيام عينا … جميع ما الوقوع عنه أمكنا
مثل الأثانين لتكفير بدا … به وصوم دهره مدا فدا
لكل يوم فيه عمدا أبطلا … ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسمة أو قضيا … في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في … ضحى غدا بأن بطله اصطفى
ونذره إتيان ما من الحرم … كالخيف الاعتمار أو حجا حتم
وإن يعينه لذبح بالتزام … كالصدقات والصلاة والصيام
وكل أرض ليضحي عينه … حتما وثم فرقت والبدنة
لها فإن تعدم فأجزى من بقر … ثم الشياه السبع والذي افتقر
وذرها للصدقات والجهاد … في جهة كذلك عزما ويعاد
ونذر هدي كضحية الحرم … ونذر اهدا الظبي والعبد ثم
يوجب بالحي تصدقا ومال … به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه وأهل الكفر … إن يسلموا ايندب وفاء النذر

باب القضاء

أهل القضاء ونيابة تعم … أهل الشهادات فلا خرس وصم

باب الرضاع

من سنها تسع وأرضعت ولد … صار ابنها إن يرتضع خمسا تعد
مفرقات نال من كل شبع … وقبل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقت أباه … وفرع كل منهما أخاه
وأختها من الجهات خالته … وأخت هذا الزوج أيضا عمته
وأم كل جدة له والأب … جدا له من الرضاع والنسب
وتنتمي فروعه إليهما … دون الأصول والحواشي فاعلما
فيحرم النكاح بينهم على … ما قد مضى في بابه مفصلا
وجائز تزوج الجميع … من أهل هذا الطفل لا الفروع

باب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن … مؤنة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الإنسان … وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط … لكن لها مد ونصف بالوسط
وتستحق خادما لشغلها … إن كان ذاك عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الأقل … أو عن صداق حيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب أن ينفقا … على الأصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر … وعجز فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤن … بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق … من عمل ومثلها الرقيق

مجتهدٌ كافٍ والاجتهادُ أنْ ... يعرفَ أحكامَ الكتابِ والسنن
والقيسِ والأنواعِ منها ولغاتْ ... عُرْبٍ وقولَ العلماءِ والرواةْ
وإنْ تعذرتْ فمنْ ولاهُ ... ذو شوكةٍ ونافذٌ قضاهُ
وهو على معيَّنِ القطرِ يجبْ ... فيهِ وللأصلحِ والمثلِ نُدِبْ
لحاجةٍ ولحلولٍ وكثرةْ ... لغيرهِ وعادَ كلُّ صورةْ
إلى الإمامِ وحرامٌ لو قبلْ ... غيرُ معيَّنٍ بعزلِ منْ أهلْ
وخوفِ ميلٍ ولهذا يُكرهُ ... بذلٌ بشاهدينِ أو بشهرةْ
ويُعزلُ القاضي بظنِّ الخللِ ... وبامرئٍ أصلحَ منهُ أنْ يلي
أو ظهرتْ مصلحةٌ ونفذا ... بدونِ ما قلناهُ وانعزالُ ذا
ونائبٌ لا منْ عنِ الإمامِ ... عمَّ ولا القيمِ للأيتامِ
والوقفُ بالإغما وسمعِ خبرهْ ... وبالجنونِ وذهابِ بصرهْ
كذا بنسيانٍ وأنْ لا ينتبهْ ... تعقلاً والفسقِ لا الإمامُ بهْ
وحيثُ لا فتنةَ فليبدلْ ولا ... قاضٍ بموتِ ذا كانَ ينعزلا
ويشهدُ المعزولُ مع عدلٍ قضى ... قاضٍ بهِ لكنْ أنا لا يرتضى
آدابهُ يعمُّ في الحبسِ النظرْ ... خصمٌ منْ يزعمُ ظلماً إنْ حضرْ
عليهِ حجةٌ وإنْ غابَ رقمْ ... إليهِ أو نوديْ إنْ جهلاً زعمْ
وأطلقا لعدمِ الحضورِ ... إطلاقَ مظلومٍ وللتعزيرِ
إنْ شاءَ ثمَّ الأوصيا والضلِّ ... والوقفِ إنْ عمَّ ومالِ الطفلِ
وبعدَ ذا استكتبْ عدلاً شرطا ... عفا فقيهاً قد أجادَ الخطا
ورتبْ اثنينِ مترجمينِ ... لينقلا اللفظَ منَ الصوبينِ
ورتبْ اثنينِ مزكيينِ ... ورتبِ الأصمِّ مسمعينِ
بلفظها والأجرَ فاجعلهُ على ... منْ عملا لأجلهِ ذا العملا
وكتبَ القاضي بحكمٍ ووثقْ ... بحفظهِ ونسخةٌ للمستحقْ

لكنْ لهُ أنْ يطلبَ الزيادةْ
منْ مؤنٍ وكسوةٍ معتادةْ

بابُ الحضانةِ

ومنْ يفارقْ زوجةً لها ولدْ
منهُ استحقتْ حضنَ ذلكَ الولدْ
بالعقلِ والإسلامِ والحريةْ
وكونها منْ ناكحٍ خليةْ
وفقدِ فسقٍ والخلوِّ منْ سفرْ
وجازَ حضنُ كافرٍ لمنْ كفرْ

كتابُ الجناياتِ

القتلُ إما محضُ عمدٍ أو خطا
أو شبهُ عمدٍ واسمُ ذا عمدُ الخطا
فالعمدُ قصدُ الفعلِ والشخصِ بما
يقتلُ ذاكَ غالباً فليعلما
والخطأُ السهمُ الذي رماهُ
إذا أصابَ غيرَ منْ نواهُ
وحدُّ شبهِ عمدهِ أنْ يضربا
شخصاً بشيءٍ قتلهُ لنْ يغلبا
وفي سوى العمدِ القصاصُ منتفي
وواجبٌ في العمدِ إلا إنْ عفي
فإنْ عفا وليهُ على ديةْ
تغلظتْ في حقهِ منْ جهةِ الديةْ
بأخذها منْ مالهِ مثلثةْ
على الحلولِ كلها مؤنثةْ
أما الخطا فواجبٌ لهُ الديةْ
وخففتْ خمستْ في التأديةْ
وللذينَ يعقلونَ حملتْ
وبثلاثٍ منْ سنينَ أجلتْ
وكالخطا عمدُ الخطا فيما سبقْ
لكنْ هنا التثليثُ فيها مستحقْ

فصلٌ

شرطُ القصاصِ كونُ منْ جنى
مكلفاً ملتزماً لحكمنا
ولا يكونُ للقتيلِ والدا
وإنْ علا ولا يكونُ سيدا
وعصمةُ القتيلِ بالإيمانِ

وبعد جمع الفقها فليجلس　مشاورا في الحكم وليزجر مسي
في أدب باللفظ ثم عزره　وشاهد الزور ينادي شهره
في الناس وليسو في الإكرام　ما بين خصمين أو الأخصام
لمجلس المسلم رفع جوزا　وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن　يقرع في خصومة فلا يئن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا　وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره أمره　وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب إن　بمجلس لحكم والزحام قد أمن
والحكم بالمدهش عن فكر كما　عامل أو عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمه　يقصد بل ممن له خصومه
يحرم والذي إليه يهدى　بعث ولا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا　يندب لا يأخذه أو عوضا
وخطأ قطعا وظنا نقضا　بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس إن يكن غير خفي　مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكاة الحمل　بالأم أو نفي قصاص المثقل
أو بعد أربع من السنينا　نكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي　وشاهد ما هو بالمرضي
وليسكتا ويقل من الدعوى له　فليتكلم إن عرت جهالة
مكلف ملتزم قد ادعى　أمرا خفيا مثل أسلمنا معا
وجاز جحد حقه إن جحدا　ثم تقاسما كأن يتحدا
دينا هما وصفا وأخذ ماله　إن أمن الفتنة فاستقلا له
وغير جنس دينه وضمنا　لا النقد والزائد إن تعينا
طريقه وباعه وحصلا　جنسا له كالكسر للصحيح لا

أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لن ينقصا
إما برق أو بكفر خصصا
فيهدر الحربي عند قتله
ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد
وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع إجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الأخص
وفقد نقص أي مقطوع بنقص
ويقطع الأشل بالأشل ما
لم يخش عند قطعه نزف الدما
وإن جنى بجرحه لن يجرحه
إلا برأس أو بوجه أو صفحه

باب الديات

في كل من مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
وثلثت بالعمد باتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالإجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومه
أو عدمت فلتنتقل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

بعكس هذا لا إذا كان مقر ... يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
إن ادعى صحيحة بأن ذكر ... تلقيا للملك إن كان أقر
لا ما بحجة وجنس الثمن ... ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوى ذا كالتلف ... وإن طراحيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له ... ناحية مدينة محلة
السنة الحدود في العقار ... لا الغرض والإيصاء والإقرار
وبولي وذوي عدل تنكح ... وإذ نبا حيث اشتراطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنت ... إن كان في دعوى نكاح الأمة
وسمعت دعوى النكاح مطلقا ... منها بلا مهر لها أو نفقة
وأنه قاتل زيد عمدا ... أو خطأ أو شبه عمد فردا
أو شركة بالسعي لا عمدا على ... مكلف عين في دعواه لا
مناقض السابق كالشهادة ... لها كما لقتل ادعى انفراده
ثم على آخر والمقترفا ... وأخذه وإن سماعها انتفى
واستفصل المجمل والأصل نرى ... بقاءه إذا بغير فسرا
ولزم التسليم لي وأنه ... يمنعني من ذاك أو مرتبه
يخرج عن حق أو أن يسأله ... جواب دعواه وما كالأمثلة
طالب بالجواب قلت لا إذا ... قرائن الأحوال تنفي صدق ذا
كمثل دعواه على أجل ... إن اكتريته لنقل الزبل
والعبد فيما لو أقر قبلا ... كحد قذف أو قصاص جعلا
وسيدا في الغير كالأرش عرا ... وفي النكاح امرأة ومجبرا
ولا يقدم حجة الذي وجد ... ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قد منها ... على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله لي الدعوى أني ... ثم ادعى فإن أقر ثبتا

بالقتل في شهر حرام ولزم
تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى
وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني
وكالمجوسي عابد الأوثان
ودية الأنثى بكل حال
نصف الذي قدر في الرجال
والطرف الأشل بالحكومة
والغرم في قتل الرقيق القيمة
وفي الجنين الرق عبد أو أمة
والعبد عشر أمه مقومة
والسن والإيضاح خمس من إبل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وإن يجف فالثلث كالمأمومة
وسائر الجروح بالحكومة

فصل

في إبانة الأطراف وإزالة المنافع
في الأذنين أوجبوا كل الدية
كذاك في العينين أي بالتسوية
والشفتين ثم في اللحيين
وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الأليين مع ثدييها
والأنثيين بل وفي شفريها
والأنف أيضا والجفون الأربعة
على جميع ما مضى موزعة
وفي اللسان والختان والذكر
وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والإحبال
ولذة الجماع بالإبطال

(باب دعوى الدم والقسامة)

من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأثبتوا للمدعي القسامة

ولسوى إن لم يكذب أو جهل ... يحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغائب بينته ... وملكه بهذه لا نثبته
ورجحت للمدعي وإن حضر ... ينعكس وإن جاوز عدوى أو أصر
على السكوت أو رأى الإنكارا ... أو أظهر العزة أو توارى
قضى به وذاك حيث يشهد ... فلا لإبعاض ولا على العدو
ولمن القاضي وصيه حكم ... وللذنوب وعلى الراضي الحكم
من غير حبس وعقاب يرضى ... في أول ونافذ هذا القضا
في ظاهر وماله أن يمنعا ... معتقدا بطلانه إذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم ... لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهديه واشترط ... أن ينتفي التكذيب لا هو ويحط
كشاهد ولو روى بحرز ... خط وعمن عنه يروي جوز
هذا وإلا لا يفه أو سأله ... على ثبوت ما ادعى الحجة له
أي ذكرا ينطق حرا مسلما ... عدلا على كبيرة ما أقدما
موجبة حدا ولم يكن أصر ... على صغيرة ككذب لا ضرر
فيه ولا حد ولعن وهجا ... قلت لمسلم كذا السفاه جا
وغيبة المستر فسقا ولعب ... نرد وسمع لشعار من شرب
ومرة لعظم فيه جرح ... أو ناب مع قرائن أن قد صلح
كقاذف يقول إني تبت ... ولا أعود للذي أذنبت
لا إن أقر قاذف بكذبه ... له مروءة لما لا لائق به
خلا كسمع الدف أو مع صنج ... ولعب الحمام والشطرنج
والرقص أو سمع الغنا إذا اكتسب ... وحرفة دنية ليست لأب
لم يتهم بالجر والدفع فلا ... يقبل أن يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حزنا ... بفرج منه وعكس كزنا

بشرط لوث معه أي علامة
بها يظن صدق ما يقول
كأن يرى عند العدا القتيل
وحيث أقسم الولي بالقسمة
خمسين يعطى دية ولا قود
والمدعى عليه قبل يقسم
إن لم يكن هناك لوث يلزم
فيحلف الخمسين نصا بالولي
ومن أراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل نفس إن تكن محرمة
في قتلها كفارة محتمة
ووافقت في سائر الأحكام
كفارة الظهار لا الإطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الختان
في فرج أجنبية فزاني
إما يكون محصنا عند الزنا
أو لا يكون عند ذاك محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي
باشر وطأ في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأة
أو رجل وجلد غيره مائة
وبعدها التغريب قدر عام
مسافة القصر على التمام
وقدر واحد الرقيق الزاني
بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنا إذا جرى
لا من أتى بهيمة بل عزرا

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير
إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب أو حبس كذا الكلام
أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه
فلا يصل أدنى حدوده به

عرسه وكالشهادة المعاده — بعد رد وزوال الفسق والسياده
او المعاداة لرفع العار — لا الرق والكفر الصبي البدار
اى في سوى الحسبة والشهود — عليه بالقتل على الشهود
وحاملي العقل بفسق شاهدى — خطا ولو بالفقر لا الاباعد
ووارث بجرح موروث لدى — شهادة لا ان بمال شهدا
وبوصية من المال لمن — يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق رفقته فقط — ويتغافل بامكان الغلط
وبالبدار قبل ان يطلب لا — ما فيه حق آكد لذى العلا
كالعفو في القصاص والطلاق — والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيه — ما لا يعما وشرا البعضيه
رأى وللملك تصرفا بيد — كالبيع والرهن وايجار وهذ
وكالبنا بالطول او تسامع — من غير محصور بلا منازع
وسمع القول مع الابصار — ومن اناس عادمي انحصار
في نسب بلا معارض كأن — انكر منسوب اليه وطعن
والموت اما ذات فرع فليبن — سبب تلك الاصل او فيها اذن
او شهد الاصل لدى الحاكم مع — هلاكه او خصه عذر الجمع
او فوق عدوى غيبا اصل اتفق — لا ان يكذب او يعاد او فسق
وباختيار باطن للعسر — عند قرينة اصطبار الضر
وللذى زكى بصحبة وما — يمنع اعمى لو روى او ترجما
ويشهد الاعمى الذى قد اعتلق — بمن اقر او سماعه سبق
عماه في المعروف عند القوم — لحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا اربعة ان ادخله — في فرجها قلت كميل مكحله
ولسوى هذين كالطلاق — والموت والاعسار والعتاق

باب حد القذف

اذا رمى الانسان شخصا بالزنا
فقاذف وحده تعينا
ولا يحد والد المقذوف
بل غيره ان كان ذا تكليف
والشرط مع تكليفه ان يقذفا
ذا اعفاف مسلما مكلفا
فيجلد الرقيق اربعينا
وكل حر ضعفه يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا
ولا بقذف زوجة ان لاعنا
ولو عفا المقذوف عن حد سقط
وحيث لم يجب فتعزير فقط

باب حد شرب المسكر

وشرب كل مسكر حرام
به يحد الشارب الامام
بشربه مكلفا مختارا
مع علمه التحريم والاسكارا
بشاهدى عدل او الاقرار
لا ريحه والقىء والاسكار
وحده في الحر اربعونا
وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللامام بعد ان يعزرا
بما يساوي حده المقدرا

باب قطع السرقة

ويقطع المكلف المختار ان
يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى
بالملك او بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه اذا سرق
ما بعضه ملك له او مستحق
ولا بمال اصله او فرعه
وغير ذا الا موجب لقطعه
فان يعد فكل مرة طرف
مخالف لعضوه الذى سلف
فالاول اليمنى من اليدين

وَكَانْقِضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ ... وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ
وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ
وَكَالْوِصَايَاتِ وَكَالْإِحْصَانِ ... وَكَالْإِيلَا وَاعْتِرَافِ الزَّانِي
وَمُوجِبِ قِصَاصِهِ وَإِنْ عَفَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وَصِفَا
وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي ... لِلنِّسْوَةِ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ
وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا ... أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا
لِلْمَالِ وَالْآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقْ ... مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقْ
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَهْ ... تَعَيَّنَتْ تَعْيِينَنَا عَلَى مَا رَجَّحَهْ
قَبْضِ نُجُومٍ أَجَلٍ تَخْيِيرِ ... الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مَشْهُورِ
وَالْعِتْقِ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ ... أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ
لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ ... وَذُو الْيَدِ اسْتَبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ
كَذَلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ ... وَالْهَشْمِ إِذْ يَسْبِقُهُ الْإِيضَاحُ
وَلَا طَلَاقٌ وَعَتَاقَةٌ إِذَا ... عَلَّقَ بِالْإِتْلَافِ وَالْغَصْبِ كَذَا
وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ دَيْنْ ... بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنْ
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا ... عَدْلٌ وَإِنْ مُتَّقٍ لِكَذَا
وَمَنْ مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبَضَا ... نَصِيبَهُ وَلَمْ يُسَاهِمْ وَتَمْضِي
مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنُ ذِي الْبِلَى ... كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا
وَلَمْ تُعِدْ شَهَادَةً كَالْغَائِبِ ... وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا مَنْ عُزِلَا ... وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلَا
فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي ... اجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْأَيْمَانِ
إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ ... إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
شَرِكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَى ... يَمِينِهِ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلَا
لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ ... وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ

بشاهدين

وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ مِنْهُ وَالْقَدَمْ
وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمْ
وَإِنْ يُؤَخَّرْ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقْ
كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

باب قطاع الطريق

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
فِي طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَقَسَّمُوا الْأَرْبَعَ أَقْسَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا
وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا
فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ
مَعْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ
فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ
عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا
أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعِهِمْ بِسَرِقَةِ النِّصَابِ
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

باب الصيال

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ
وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ
مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفْ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ
أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بَلْ لَا مَعْصِيَهْ
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةْ

بشاهدين وأداها مستحق ... إن يدع من عدوى لها إلا إن فسق
فسقا بإجماع ولا إذا عرض ... لشاهد عذر يشق كالمرض
وأجرة المركوب وإن لم يركب ... له وللكاتب أجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له ... لا إن أقر الخصم بالعداله
قلت كذا أفتى وفي الأصح لا ... غنية عنه فهو حق ذي العلا
باثنين من قبل التنا يحاك ... في العتق والطلاق أما المالك
فبالتماس ويحق آدمي ... وفي القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وما ... منهم وقد رماله رقما
إليهما وشهدا مشافهه ... إن فلانا عدل او ما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا إذا ... قال حكمت بعد الثق فذا
وإن أتاه شاهدا في واقعه ... أخرى وقد طال الزمان راجعه
فإن يريه الأمر يستفصل وإن ... يصر يحكم ويحمل مقترن
لا بالنتاج وثمار قد بدت ... بتة مطلقة إذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع ... هنا ولو من مشتر به نزع
كما لحكم في متهب ولو شهد ... بأنه أقر بالأمس اعتمد
أو يده أو ملكه أمس بلا ... أعلم ما يزيل ملكا أو تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب ... اعتقد الملك سوى صواب
ولو على الغائب فوق العدوى ... وهكذا حكم سماع الدعوى
وما ادعى إقراره بالبينه ... وشاهد ثم يمين هنه
وأنه وكله واحضرا ... من قدر عدوى بعد بحث حررا
لفقد من أصلح ثم أرحكم ... وذي تعزز ومن قد اكتتم
والطفل والمجنون والميت لا ... إن كان في عقوبة الله على
بعد اليمين أن ما ادعيت في ... ذمته ونحو إبراء نفي

ما أتلفت بالمثل أو بالقيمه

باب البغاة

هم فرقة تخالفوا الإماما
فيما يرى شرعا من الأحكام
لهم كبير حاكم مطاع
وعسكر لأمره أطاعوا
فصار يبدي للإمام المنعه
وإن أراد الحق منهم منعه
مؤولا له دليل سائغ
لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الإمام العادل
قتالهم ودفعهم كالصائل
حتى يصير جمعهم متفرقا
ويتقي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا
ولا أسير وجريح أثخنا
وواجب في الفور رد مالهم
ورد ما حزناه من عيالهم

باب الردة

من يرتدد عن ديننا فليستتب
فإن أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع
كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر
وصار مرتدا وفيه القول مر
وإن يكن ترك الصلاة عن كسل
ولم يتب فالقتل حدا احتمل
واجعله في التجهيز والصلاة
كمسلم في سائر الجهات

كتاب الجهاد

جهاد أهل الكفر والغوايه
في دارهم فرض على الكفايه
بكل عام مرة لا أكثرا
ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف
ذي صحة وقدرة ومصرف

وما ادعاه حاضر من الادا — وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لي قبل هذا اعترفا — ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على — من غاب او على الذي توكلا
ابراء ذي الغيبة والتوكيل — وليقضه القاضي بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب فذا — شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد — او ثبت استقلال ذي في بلد
او ند باسمي الخصيمين رقم — ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل — لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا — به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا — عنه وفي سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديل لا — لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد — ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب او مات ومن — اليه مكتوب وفي الغائب ان
يعرف او بالحد فليعرف — ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وينقل — ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم لتعينه الشهود وليقل — احضر الى ما هنالك ان سهل
تسمع دعوى العين او قيمتها — ان تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف ان ادعى التلف — وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينة — او حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس ان ادعى التلف — مخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان ثبته — يغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعى — عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم ينقض وليحد في — قذف وان قال له توقف

فان اتوا البلدة تبينا
على جميع اهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالاطفال
بينهم رقوا النا في الحال
كذا الخنائي والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللامام رق من عداهم
وقتلهم والمن او فداهم
بالمال والرجال من اسرانا
يقدم الاولى لنا ان بانا
وقبل اسر من يتب يعصم دمه
والمال والاطفال كلا عصمه
او تاب بعد اسره لم يعصم
بما ذكرنا آنفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما
ان كان في ابائه من اسلما
وهكذا اذا سباه مسلم
من غير ام واب فيعلم
كذا اللقيط ان نحوه ارضنا
او ارضهم ان كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ملجأنا من مالهم مع التعب
غنيمة وقدموا منه السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه
من فرس والة وامتعه
وما عدا اسلابهم مما غنم
خذ خمسه اخره والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتال لا
بقصده فرسانا او رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
ان كان كل مسلما مكلفا
حرا والا فلهم رضخ كفى
والرضخ قدر دون سهم يجتهد
فيه الامام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا

ثم

ثم اقض فليقض ولن يعيدا … وبعد وفي المال والعقودا
أمضى ولا عقاب والطلاق … ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع بسدع … ومن صداق المثل لا في الرجعي
إن رد أو من قيمة يؤدي … في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر أو كوتب لا … في نفس تدبير وإيلاء إلى
أن مات سيد وفي التعليق … بصفة في العتق والتطليق
إلى وجود ذلك الوصف حصر … ما عن أقل حجة تكفي نعم
لا شاهد الإحصان في الصحيح … وصفة العتاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد في صفر … واثنان أن الوطء في الثاني صدر
واثنان بالتعليق والكل جحد … يغرم من بالعقد والوطء شهد
مغروم زوج بالسوى لا يلحق … شهود تطليق ووطء أطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل … امرأتين تحسبان كرجل
وقتله بقتله إن يقل … تعمد ذا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا أخطأ من … شاركني أو أنا ولم أدر أن
يقتله القاضي بقولي وحلف … كل أمين يدعي أن قد تلف
أطلقه أو بخفي ومتى … قال بظاهر كسيل ثبتا
كذاك في الرد على مؤتمنه … لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد … لف بثوب وامرئ بنصفين قد
ومدعي كمال عضو سترا … مروءة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي … وفاته بعد اندمال الأربع
ومدعي حرية الذي قذف … زيد كفى القتل وفي قطع الطرف
وأن خنثى بأنوثة أقر … والمودع عن إذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الأداء ودونه … لأي دين شاء يصرفونه

فيه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام
وثالث الأخماس للأيتام
رابعها يعطى لأهل المسكنة
وابن السبيل خامس معينة
وللإمام أن يزيد من حصل
منه جهاد زائد وهو النفل

باب قسم الفيء

وما أتى من مالهم بلا تعب
فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله أيضا خمسة من أسهم
خمسة لأهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا
للغزو من أرصدوا ودونوا
مفضلا في قدر الاستحقاق
بكثرة العيال والإنفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة
كصرفه في الخيل أو في الأسلحة

باب الجزية

إن يطلب الكفار جزية وجب
على الإمام أن يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري
ولم تجز أقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف
له كتاب ظاهر أو مختفي
كذا المجوس عابدو النيران
ولم تجز لعابدي الأوثان
وماكس الإمام ندبا إذ فعل
حتى يزيد مالها عن الأقل
ويستحب عن غني أربعة
ونصفها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن يمر
منا عليهم زائدا إن لم يضر
وحيث صحت ألزموا شروطها
وليعقد كل ما عليه منهما
وليعرفوا باللبس للغيار

وَضِدُّ رِقٍّ أَصْلِهِ وَإِنْ سَبَقْ ... قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقْ
خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا ... وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى
وَمُسْتَحِقٌّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ ... أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ ... وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ
كَوَارِثِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ ... تَتِمَّةٌ يُوصَى بِهَا نِسْبَةَ حَقْ
هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَهْ ... وَالْكَسْرُ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَهْ
وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا ... حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَى أَكْثَرَا
وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي ... فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ
لَكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنْ مُنْتَظَرْ ... حِصَّتُهُ مِنْهَا إِذَا الْوَرْثُ ظَهَرْ
قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ ... يُلْفَى قَتِيلًا حَيْثُ مِنْ عَادَا سَكَنْ
أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْتُلُونَ الْحُضَرَا ... أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا
بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ ... وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ
حَتَّى قَضَى وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَنِي ... فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
آثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ ... تَكَاذُبَ الشُّهُودِ وَصْفًا وَزَمَنْ
وَالْقِ أَوْ يُحَلِّفَنْ بِغَيْبَتِهْ ... وَنَقَضَ الْحُكْمَ بِهَا بِحُجَّتِهْ
كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ ... بَعْدُ أَوْ وَارِثُ اللَّوْثِ يَجْحَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالْحُكْمِ فِي ... سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنَفْيِ
تَوْزِيعِهَا وَأَمْهِلِ الْخَصْمَ إِلَى ... ثَلَاثَةٍ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا
عَنْ حُجَّةٍ يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ... تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ حَدْ
لِلّٰهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلَا
وَقَيِّمٍ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا ... وَالْمُدَّعَى وَكُلَّ جُزْءٍ نَفْيَا
قُلْتُ وَمَا ادَّعَى لِعَقْدٍ آجَرَا ... نَفْيٌ بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي ... جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلِفِ

بهيمة

جيبهم والشد للزنار
ولم يمنعوا من فعل ما قد ضرنا
وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا
عن مسلم وما ابتاعوا من بنا
كتاب الصيد والذبائح
ذكاة كل ما عليه يقدر
بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم
مع المرئ في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا
لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح
حيث انتهت إصابة المجروح
بجارح من الحديد والخشب
لا السن والأظفار فهي تجتنب
والاصطياد جائز بكل ما
من السباع والطيور علما
إن كان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره ومنشلا
مجتنبا للأكل مما اصطادا
تكررا حتى يرى معتادا
إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر
فيها ولكن لم يجب أن تنزجر
وشرط كل ما يليه وذابح
إسلامه أو ملة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح
ما اشتركا من حل بسهم انذبح
أو صاده كلب بلا إرسال
وصيد الأعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح
إلا الذي أدركت حيا وذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل
بنفسه ذبح لا إذا حيا فصل
وكل جزء في الحياة ينقطع
فغير الأشعار تنتفع

بهيمة سرحها مقصرا
لفظ حوالة وقبضه امنعا
وليملك قابض إن طلبه
وقبض هذين ولو مع اليد
حلفه وعود رب الرهن
وقدر مرهون ومرهون به
من قبل رهن وجناية جنا
لمن له أقر لا الناكل عن
ويحلف الموكل الذي نفى
وقبضه ثمنه وتلفه
لإذنه وقدره ثم نذر
بها الذي قد باع يدفع الشرى
عني موكل يقول بعت
قلت هنا البيع المعلق احتمل
فباعه وحاز منه الحقا
ونفي عليه لنفي علم من
بخط أو قرينة كأن نكل
تورية ووصل الاستثنا إذا
وغلظت يمينه واستثنيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى
وبعد هذا تقام البينة
وبنكوله كأن يقولا
أو يسكت المذكور لا إن علما

ونفيه حوالة وإن جرى
لا طلب المال لمن بها ادعى
قبل جحوده ورهن والهبة
وإن به يقر ثم يجحد
وذي ارتهان قال لم أذن
والعتق أو إيلاده أو غصبه
رهن وغرم بعده من رهنا
مردودة فهي إليه ترجعن
بالبت من وكيله التصرفا
من قبل تسليم والإذن والهبه
وكيله مخالفا فلو أقر
وليتلطف حاكم إن أنكرا
ذا منك أو إن كنت قد أذنت
إن لم يقل فالمشتري ليس يحل
إن كان ما قال الوكيل صدقا
سواء كالرضاع والبيع بظن
بقصد واعتقاد قاض فبطل
لم يسمع القاضي ولا يحلف ذا
مال أقل من نصاب زكيا
لا سيد ثم الخصام انقطعا
وإن نفاها المدعي ما أمكنه
لا أحلفن أو صرح النكولا
عذر له وبالنكول حكما

باب الأطعمة

والحيوان إن يكن عند العرب
مستخبثا يكن حراما يجتنب
أو مستطابا عندهم لن يحرما
إن لم يرد في الشرع نص فيهما
وما له من السباع ناب
يعدو به فمنعه صواب
وما له من الطيور مخلب
يسطو به فامنعه فهو المذهب
وليأكل المضطر حيث أشفقا
من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك
في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما لما عهد
في منعها إلا الطحال والكبد

باب الأضحية

يسن للمكلف الأضحية
بشاة ضأن أكملت سنة
أو بالثني من معز أو من بقر
كلاهما في ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذي قد تم له
من السنين خمسة مكمله
وإن تكن من إبل أو من بقر
فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب
فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب
ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق
من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا
على النبي المصطفى مسميا

أو قال قاض للذي ادعى احلف | فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من إنشائه وفعله | كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا | لا خصمه فنظرا إن أخرا
أو مع شهيد واحد فلا قسم | وعرضه ثلاث مرات أتم
كشرحه حكم النكول وإذا | قمني وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى | أما نكول مدعيه فهو
كحلف من مدعى عليه | لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى | فبالأدا حجته لن تسمعا
وتؤخذ الزكوة والجزية في | إسلامه من قبل عام ونفي
كتبته أم ولد المرتزقة | إذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميت انعدم | وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تتعارض حجتان قدمت | مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها قبله | ومع يد له وللمقر له
وإن أزالتها التي للخارج | حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزل الأولة | ثم شهيدان على المكملة
بقسم ثم التي تسبق في | تاريخها ثم السابق اصطفي
كذات تاريخ وأخرى مطلقة | وغرم كل الثمنين لحقه
في البيع لم يؤرخاه بزمن | وفي الشرا منه وتوفير الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل | ثلث الذي يملكه المريض قل
بعضهما يعتق بالشيوع | وردها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعي ولا | يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا | سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثان | وكل عبد ثلث مال الفاني

مكبرا مستقبلا مع الدعا
لله في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
وأوجبوا في حقه التصدقا
ببعضها وسن أكل ما تذر
ولا يجوز أكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة
على أبيه وهي في الحقيقة
شاة للأنثى واثنتان للذكر
والإبل أولى أولا ثم البقر
تطبخ يوم سابع الولادة
للفقرا وغيرهم بالعادة
وحكمها وسنها كالأضحية
وسن معها حلقه والتسمية

كتاب السبق والرمي

على الدواب تنسب المسابقة
والرمي أيضا بالسهام المارقة
إن عينوا الدواب والمسافة
وبينوا في رميهم أوصافه
كالخسق وكالمرمى أو قرع الغرض
مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم إن يسبق وإلا استرجعه
أو منهما معا ولكن معهما
محلل كفو لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما إذ يسبق

كتاب الأيمان

لا تعقد اليمين مع إرادته
إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم افعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكل في النكاح لم يبر

يعتق سالم وممن قد ولي | بقدر ثلث الباقي بعد الأول
لو شهد اثنان بأن عمرا | غاصب أو سارق شيء فجرا
وآخران في عيشة وقعا | تعارض وليتساقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا | يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا | ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل قوما | ذاك بثمن فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي | مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين الأقل | وفي الذي زاد تعارض حصل
أما الوزن ذهب قد أتلفا | فيثبت الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم | وأجرة بحصص عليهم
أما بجار وليس يستقل | به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى | إن طالبوا أوليه وأجبرا
إذا بأجزاء تساوت انقسم | وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا أقل حظ الشركه | فيها كما لدينه والتركه
تمت للرق وللحريه | وإن تعذرت على السويه
جزا بأجزاء قريبة القيم | فبثلاثتين واثنين قسم
لعتق ثلث أعبد ثمانيه | أوصى بها وقيم متساويه
وبطريق لانفصال أقرب | والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت | أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا وأعبد وكتبا | للشركا عند اختلاف الأنصبا
مجزءا بأصغر الحظ احتوى | على رقاع وبنادق سوى
ويخرج الغائب والطفل أتم | واحدة لما أراد من قسم

والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث
زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لإثنيهما قد حدثا
لا واحد فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم
فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري
من قاصد مكلف مختار
والزموا إذا الحنث في التكفير
ما شاء من ثلاثة أمور
إعتاق نفس لم تعب مؤمنة
في الفور أو إطعام أهل المسكنة
هم عشرة لكل شخص مد حب
أو كسوة ثوب لكل قد وجب
إن كان ذا مال وإلا صاما
لعجزه ثلاثة أياما

باب النذر

نذر الحر أفرض كان يعلقا
صلاة أو صياما أو تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا
من سقم أو زيارة المصطفى
كان شفاني الله من أسقامي
أو زرت طه صمت نصف عام
فيلزم المنذور أو ما يصدق
عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت
بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام
علي أو هذا القبا حرام

كتاب القضاء

على الإمام نصب قاض يحكم
بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل سميع وبصير
ونطق أيضا مستيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بأن عرف

والحق لم يعرف وأخرى في عقار   فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولين مع اختلاف الأبنية   وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بدا عمل   وموقدا وكل شركة أزل
وبتراض في سوى ما قبلا   مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما رفع البنا   عنا فذا سمك بل المدعى عنا
وكل وجه فلربه فقط   عرضا ولا تفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بجبر نقضت   وللغبن استحق رفضت
وبالسوى فيه وغير الأول   بيع وباغيها أجيب وبجعل
بقولهم قسمي وإذ يمتنع   هايا إذا أتوا فقوا ويرجع
إلا إذا نوبته استوفاها   ولا رجوع بعد منتهاها
في أحد الوجهين قلت ضعفوا   هذا لما أورده المصنف
عقيبه فإنه قال ومن   يرجع فيها منهما من قبل أن
تتم نوبتاهما فغيرما   مستوفيا نصيب أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر   وللنزاع لا تبع بل آجر

باب العتق

يصح إعتاق مكلف ملك   بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا   آزاد إن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصدا سم سلك   وأبدا إن أمكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكناية   يا حر للمسمى به مولاية
سيد كذا بأبوة المفسرة   سيدة لبنتها مدبرة
قلت وعن حجة الإسلام روي   لا يحصل العتق بذي وإذ نوى
وكلم الطلاق والظهار لا   في أنا حر منك والفرق انجلا
وقوله أول مولود تلد   حر يحل العتق ميت وجد

في النحو والتصريف واللغة
ومن كتاب الله والحديث ما
تجري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال
مع علمه بطرق الإسناد لا
وموضع الإجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كاف في
لا فاسق إلا إذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد
وأن يكون بارزا لمن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل
شيع بغير مسجد جعل
وليستو بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هدية من أهل ذاك العمل
أو غيرهم ممن لهم خصومة
أو كان فوق عادة قديمة
ويكره القضا حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يغير خلقه الناس
وما له أن يسأل الذي ادعي
عليه إلا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا نكل
حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد
ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد ثبتت عدالته
بأن يزكي جوزت شهادته
ولم تجز على عدو بل له
وتكتب اجعل أصله وفرعه
ويحكم القاضي على من غابا

ودون عكس حمله لها تبع ... وحكمه بعوض كان خلع
فأمره بعتق مستولدته ... أو عبده على كذا أو أمته
فإن إعتاقهم امتثالا لا ... ينفذ واستحق لا إن قالا
مجانا أو عني مستولدتك ... والعتق رتب إذ باعتاق ملك
وأحد العبدين حر بكذا ... نقبلا وأيس البيان ذا
فقيمة القارع عليه وسرى ... مختاره أو من بإذن حررا
بجزء بعض اشترى أو قبلا ... وصية أو هبة للجزء لا
إرث وما بالعيب ذو ارتداد ... وإذ فى مالا كمن الإيلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا ... علق لا معية وسبقا
خلاف تدبير إلى الذي بقي ... من ملكه ولشريك المعتق
يسري وإن كاتب إن عجز بدا ... أو رهن أو دبر لا إن أولدا
بقدر فاضل الذي تركنا ... لمفلس لا دينه والتسكى
معتبرا قيمة يوم حررا ... يحلف النادم لا نقص طرا
على رؤس المعتقين لا على ... أملاكهم وشرطه نفي الولا
ولسوى المعتق لغو فعتق ... في تين والمعتق بالولا أحق

باب التدبير

تدبير شخص عبده أن علقا ... عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه قيد وبوقت بعده ... وقبله قولت رأى ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا ... أعتقت هذا بعد موتي أو إذا
مت فأنت حر أو عتيق ... وصح في تدبيره التعليق
مثل إذا مت فهذا العبد ... عتيق إن شاء نشاء بعد
وفي متى شئت ومهما شئت في ... حياته يشاء والفور نفي
والحمل معلوما لداه يلحق ... بأمه فيه ومهما يعتق

للعبد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب
ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا
وليعمل الثاني بكل ما اقتضى

باب القسمة

ومن دعا شريكه ليقسما
ما لا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر
يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فإن أقاما قاسما لم يفتقر
في كونها صحيحة لما ذكر
أو كان في المقسوم ما يقوم
فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد أن تعدل الأجزاء
ففي رقاع تكتب الأسماء
تدرج كل رقعة بشمعة
وليخرجوا لكل جزء رقعة

باب الدعوى

والمدعي إن كان معه بينة
فليحكم القاضي له بالبينة
أو لم يكن فليحلف الذي ادعي
عليه أو يردها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادعى
وإن أبى فقوله لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما
تحالفا وقسمت عليهما
وإن تكن مع واحد فقط حكم
له بها مع اليمين المنحتم
ومن على أفعال نفسه حلف
بت اليمين مطلقا كما وصف
أو فعل شخص غيره فإن نفى
كفاه نفي علمه إذ حلفا

باب الشهادات

ولم تجز شهادة إن لم يجد
منها شروطا خمسة فيمن شهد

وَبِزَوَالِ الْمِلْكِ قُلْ بِالْبُطْلِ ... وَإِنْ يَزُلْ عَنْ أَمَةٍ لِلْحَمْلِ
وَلَمْ يَعُدْ إِنْ عَادَ وَالْإِيلَادِ لَا ... إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَرَهُ أَوْ أَبْطَلَا
وَإِرْثُهُ مِثْلُ أَعِيرُ وَابْعَدِيَا ... ذَا سُنَّةٍ وَلَا الْجَانِ فُدِيَا
وَلَا تُكَلِّفْ وَارِثًا أَنْ يَفْتَدِي ... وَفِي كَسَبْتُ الْمَالَ بَعْدَ سَيِّدِي
لَا إِنْ وَلَدْتُ حَلَفَ الْمُدَبَّرَا ... إِذْ مَا عَلَى الْجَرِيدِ فَتَظْهَرَا

بَابُ الْكِتَابَةِ

يَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ لَا ... ذِي رِدَّةٍ كِتَابَةٌ إِنْ شَبِلَا
جَمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٍ يَحْمِلُ ... إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلْ
مُنَجَّمٍ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِا عَلَى ... أَوْ نَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عُلِمْنَ كُلًّا
قُلْتُ وَنَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهِ ... وَصْلٌ بِعَقْدٍ دُونَ نَفْعِ ذِمَّتِهِ
قَالُوا وَنَفْعُ الْعَيْنِ لَا بُدَّ مَعَهْ ... مِنْ ذِكْرِ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْفَعَهْ
فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ يَجْرِي ... بِيَوْمٍ أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ
أَوْ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلْيَقْبَلْ ... قَدْ أَطْلَقُوا هُنَا اشْتِرَاطًا لِلْأَجَلْ
وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِنَفْعٍ قَدَرَا ... عَلَى شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِرَا
بِقَوْلِ كَاتَبْتُ فَإِنْ أَدَّيْتَ لِي ... فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ نَوَى وَلْيَقْبَلِ
وَنُدِبَتْ إِذَا أَمِينٌ كَاسِبُ ... يَطْلُبُهَا وَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ
بِدَفْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا ... وَقْتَ كِتَابَةٍ وَلَا اسْتِيلَادَا
وَفَرْعِ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قَبَضَا ... وَقِيمَ إِنْ جُنَّ وَالَّذِي قَضَى
لِغَيْبِ سَيِّدٍ أَوِ امْتِنَاعِ ... وَإِنْ مِنَ الْمَجْنُونِ لَا الْمُبْتَاعِ
النَّجْمَ مِنْهُ كُلَّ قِسْطٍ ذَاكَ لَا ... شَيْءَ بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَأَمْهَلَا
تَقْدِيمُهُ وَإِنْ شَرِيكُهُ بِهِ ... أَقَرَّ كَانَ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِهِ
وَمَا سَرَى وَالْجُزْءَ مِنْهُ أَعْطِهِ ... أَوْ طَالَبَ الْعَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ
وَلَمْ يُعِدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ ... لِأَحَدٍ فَوَارِثُ الْمَيِّتِ حَلَفْ

فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهْ
وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهْ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ
لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الْأَذَى إِذَا غَضِبْ
وَتَرْكُهُ الرَّذَائِلَ الْمُهِينَهْ
بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَهْ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ
هُمَا حُقُوقُ اللهِ وَالْإِنْسَانِ
ثَانِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ
فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ
وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوِصَايَهْ
وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجِنَايَهْ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ
لَا بِالنِّسَا أَصْلًا وَلَا الْإِيمَانِ
وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَهْ
وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ
فَاثْنَانِ أَوْ ثِنْتَانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ
أَوِ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَا بِالْعَادَهْ
كَالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَهْ
فَثَابِتٌ بِمَا مَضَى أَوْ أَرْبَعِ
لَا بِاثْنَتَيْنِ مَعْ يَمِينِ الْمُدَّعِي
أَمَّا حُقُوقُ اللهِ وَهْيَ الْأَوَّلُ
فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ
بَلِ الرِّجَالُ فَالزِّنَا بِأَرْبَعَهْ
إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامَعَهْ
وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ
وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً كَالزَّانِي
لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهِلَالِ

بنفي علم وليقرع أو يري ... ووارث الميت إن يحرر
يعتق لا عن معتق كمثل ما ... يقبض أو يبري ويبري لاهما
يعتق كتابة عن الذي قضى ... كالحكم لو أبراه أو قبضا
ثلث وعتقه بقبض أحدي ... وراثه ناقض ما به بدي
إذ قال لا شيء بقبض سيدي ... لكن بصاحب الوجيز يقتدي
في الفرق بين أحد اللذين ... تشاركا وأحد الابنين
والفرق صعب والعتاق يسري ... لا مع قبض السهم أو إذ يبري
إلى نصيب من كتابة جحد ... وبدل القتل له أو القود
والكسب إن رق وإن يحج صرف ... وردنا قص وأرش للتلف
وبان رقه كما لو استحق ... غير ولو تعضا وإن قال عتق
كأن ظننت عتقه وأفتيا ... أن لا كتطليق وحيث رضيا
فالعتق بين قبض وحط وجبا ... أو يبذله ممولا وندبا
ربع ولو من غير جنس إن رضي ... مكاتب من قبل عتق وقضي
وإن يمت قدم كالديون ... وإن بقي شيء فكالمرهون
عجل كي يبري عما بقيا ... لغا وإن وفاه لا إن رضيا
وفسخها له وللمخصوص ... بإرثه وإن يجم أو صي
وللذي أوصي له بالرقبة ... إن يعجزن وإن سوى أمهل به
إن عجز المذكور لا إن غاب من ... بعد محله ولكن إن أذن
إلى وصول خط من قد صححا ... لحاكم بأنه قد ند ما
وقصر الغائب في العود ولا ... عما يحط والتقاص أهملا
وأنظر السيد حتى يطلعا ... من حرزه وفسخها إن منعا
أو جن لا إن ماله به وفا ... فإن رأى القاضي صلاحا صرفا
والأخذ عن دين سواه وله ... تعجيز هذا بعده وقبله

عدل رواه ليلة الكتاب

فرع

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب ... في غير موت وهو موت ونسب
والملك والإقرار من لزمه ... بضبطه إلى الأدا والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ بجر ... نفع له أو دفعها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف ... حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كناية ... كأنت حر معتق مولاية
ومن يبعض عبده فذا عتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى ... أيضا إلى الباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة التشقيص الذي فد فوته ... على الشريك ولو ذي قيمة
وكل عبد صار ملك أصله ... أو فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق ... به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب ... وحكمه كالإرث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه ... أعني به الذكور من أقاربه
نسبتها لمعتق فالعاصب ... بنفسه مقدم الأقارب
وهكذا كإرثهم من النسب ... أي بالجهات ولاء ثم الرتب
إلا أخا وابن أخ فقد حجب ... كلاهما عن الولاء جد الأب
فإن فقدت سائر الموالي ... صار الولا لخم لبيت المال

وللذي يجني عليه يقتصد   بحاكم لا إن فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم   أرش على نجم بندب وختم
إن حجر القاضي وإن يعجز سقط   لسيد وسو للغير فقط
وانفسخت إن مات قبل أن أتم   أو فسخ الشرك وتلف من زعم
كون الأداء منهما سواء   إذا به معا إليه جاء
ونافيا جر ولا الأمية   بعتقه إن مات لا الوصية
ووطؤها فالمهر والإيلاد قد   أثبت لا الحد وقيمة الولد
ولا يبع مكاتبا وعامله   كالأجنبي والتبرعات له
كذلك الأخطار بالنسيئة   في البيع حسب وشرى البعضية
وهكذا تسليمه وما قبض   عن ثمن وعن مبيع العوض
كذا النكاح وزواج قنه   وسلم كذا افتداء لابنه
وهكذا تكفيره بغير ما   صوم أو اتهاب من قد لزما
إنفاقه بالإذن لا المكاتبة   ولا تسريه وعتق الرقبة
وابتاع بعض سيد فإن عجز   يملكه السيد والعتق نجز
واقتص من جان ويفدي عنقه   ولو لسيد وإن أعتقه
وعبده بما من الأمرين قل   ويلزم الفداء سيدا قتل
وأعتق الجاني وليرجع إليه   أرش إذا أعتق مجنيا عليه
وفاسد منها كشرطه شرى   لا باطل بفقد عقد صدرا
من مالك كلف مختار بما   بقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس في الإيصاء   والحيد والأسفار والإبراء
والاعتياض وانفساخ ما قد   بفسخه أو موت أو حجر ورد
عليه أو جنونه والرد   من حاكم يسأل نقض العقد
ولا الزكوة ووجوب فطرته   ورد ما لها وأخذ قيمته

فإن يكن حرا فعتق الأب
فعاصب فمعتق أبا الأب
وهكذا ترتيب كل مرتبة
ولم يجز بيع له ولا هبة
وتنقص الأنثى عن الرجال
إذ لم تعصب مطلقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي
له بعرب أو ولاء فافهم

باب التدبير

ومن يعلق عتق عبد تملك
بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر
يباع قبل عتقه ويؤجر
إذا أراد السيد المذكور
فإن يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده
كالقن في أرش وكسب في يده

باب الكتابة

إن يسأل العبد الأمين الكسب
كتابة فعقدها له ندب
بصيغة وذكر مال لأجل
ثم علم كل منهما قدر الأجل
والمال إيتاء ونجم في الأدا
نجمين أو ثلاثة فصاعدا
وعقدها من جانب المولى لزم
فلم يجز لفسخه وإن ندم
وجائز من جانب المكاتب
فسخه والعجز عنه ما أبي
وحيث صحت صار مع مولاه في
كسب وما لمطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع
أو خطر فذا الزمنة يمتنع
والزموا سيده بدفعه
جزءا له من دينه أو وضعه
وحيث أدى العبد كل ما بقي
عليه بعد وضعه فليعتق

باب عتق أم الولد

وَمَنْ تَمنع ظاهر تخطيط وقد — أحبلها السيد تعتق والولد

من بعده يحل تدبير إذا — مات ولو بقتل هذين كذا

حكم حلول الدين والتدبير بل — إن باع ذين قلت من غير بطل

واستخدم الإثنين والإيجار — له ووطء الأمر والإجبار

والأرش من جان وحيث بدئ — إيلادها كل شريك موسر

قبل فإن بأس ببان حصلا — تعتق إن مات ويوقف الولا

قلت وباستيلاد كل شطر — يقضى لمن يملكه في العسر

والعصبات في الولا سوية — هذا تمام البهجة الوردية

فرغتها بعد الثلاثين التي — من بعد سبعمائة قد خلت

فإن تعبها أو تضع منها العدا — فاعذرهم خفها أن تحسدا

فهي عروس بنت عشر بكر — بكرية لها الدعاء مهر

وكيف لي إذا سكنت اللحدا — بدعوة صالحة لي تهدى

يا خالق الخلق ويا أهل الكرم — بالمصطفى محمد خير النسم

أدم على نعمة الإسلام — ونجني من خطر الآثام

بك العياذ من عذاب الفقر — والقبر والنار وخزي الحشر

خذ بيدي من هول كل غمه — فضلا وهب لي من لدنك رحمه

وكل من أحببت أو أحبني — فيك وكل مؤمن مؤمن

والحمد لله جزيل الفضل — ثم على نبيه أصلي

والآل والصحب بهذا أختم — نظمي والله تعالى أعلم

تمت البهجة الورديه ووافق تمام طبعها أواخر شهر رجب سنة ١٣٥١ هجريه على صاحبها أتم صلاة وأزكى تحيه وذلك بمطبعة دار إحياء الكتب العربيه الكائن مركزها بشارع خان جعفر بجوار المشهد الحسيني بالقاهرة لأصحابها «عيسى البابي الحلبي وشركاه»

باب أم الولد

ومن يطأ قنة فتحبل
بوطئه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد
إن بان خلق آدمي في الولد
ويعد ذا للسيد الإجارة
والأرش والتزويج والإعارة
والوطء واستخدامها بلا شبه
لا بيعها ورهنها ولا الهبة
وإن تلد من غيره فحملها
من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها
أو في نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجية
أو غر في التزويج بالحرية
ففرعه حر يجب غرمه
قيمته في الحال سيد الأمه
ومن يطأ رقيقة منكوحة
أو باشتباه ثم صارت قنة
فالوطء لم تصر به أم ولد
قطعا ولا شبهة في المعتمد
وحيث أثبتناه إيلادها
فمات عنها بلغت مرادها
بأن يزول رقها فعتقا
قبل الوصايا والديون مطلقا
وتم نظم غاية التقريب
سميته نهاية التدريب
أبياته ألف وخمس ألف
وزيد عليها خمس عشر الألف
نظم الفقير الشرف العمريطي
ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه
ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه
والتابعين ثم كل حزبه

تم بحمد الله

(٣) دقق مسحة سده . زادت على سبعين القومسئله . ابكارها لكنزها مسهله لكنها من غيره مجربه . يحرم عليه رؤية المطربه

فهرست كتاب بهجة الحاوى

تمت